

الباب السابع عشر  
المعمّدون غير الكاثوليك وانضمامهم  
إلى الشركة الكاملة مع الكنيسة الكاثوليكية

ق. ٨٩٦

لا يُلقَ من الأعباء إلا ما لا بدّ منه على الذين تعمّدوا في كنائس أو طوائف كنسيّة غير كاثوليكيّة، وطلبوا من تلقاء أنفسهم الانضمام إلى الشركة الكاملة مع الكنيسة الكاثوليكيّة، سواء تعلق الأمر بأفراد أو بجماعات.

ق. ٨٩٧

مؤمن إحدى الكنائس الشرقيّة غير الكاثوليكية يُقبل في الكنيسة الكاثوليكية بمجرد الاعتراف بالإيمان الكاثوليكي، بعد إعداد عقائدي وروحي مناسب، كلّ حسب وضعه.

ق. ٨٩٨

البند ١ - أسقف إحدى الكنائس الشرقيّة غير الكاثوليكية، يمكن أن يقبله في الكنيسة الكاثوليكية - بالإضافة إلى الحبر الروماني - البطريرك أيضا برضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، أو متروبوليت الكنيسة المتروبوليتية المتمتعة بحكم ذاتي، برضى مجلس الرؤساء الكنسيين.

البند ٢ - حقّ قبول أيّ شخص آخر في الكنيسة الكاثوليكية، يعود إلى الرئيس الكنسي المحلي، أو إلى البطريرك أيضا إذا اقتضى ذلك الشرع الخاصّ.

البند ٣ - حقّ قبول أفراد علمانيين في الكنيسة الكاثوليكية يعود للراعي أيضا، ما لم يمنعه عن ذلك الشرع الخاصّ.

ق. ٨٩٩

بوسع إكليريكي من إحدى الكنائس الشرقيّة غير الكاثوليكية، لدى انضمامه إلى الشركة التامة مع الكنيسة الكاثوليكية، أن يمارس درجته المقدّسة، وفقا للقواعد التي قرّرتها السلطة المختصة؛ أمّا الأسقف فلا يسعه ممارسة سلطان الحكم على وجه صحيح، إلا بموافقة الحبر الروماني، رأس هيئة الأساقفة.

ق. ٩٠٠

البند ١ - من لم يتمّ السنة الرابعة عشرة من عمره، لا يُقبل مع معارضة والديه.

البند ٢ - إذا توقّعت بسبب هذا القبول مشقّة جسيمة للكنيسة أو له، فليؤجّل قبوله، ما لم يُحدق به خطر الموت.

ق. ٩٠١

لقبول غير كاثوليك ليسوا خاضعين لإحدى الكنائس الشرقية، في الكنيسة الكاثوليكية، يجب العمل بالقواعد المذكورة أعلاه مع التسويات اللازمة، بشرط أن يكونوا معمدين على وجه صحيح.

## الباب الثامن عشر الحركة المسكونية أي تعزيز وحدة المسيحيين

ق. ٩٠٢

لمّا كان الاهتمام بتحقيق وحدة جميع المسيحيين من شأن الكنيسة بأسرها، يجب على جميع المؤمنين، وفي المقام الأوّل على رعاة الكنيسة، أن يصلّوا للرب ويسهموا بلا كلل من أجل ملء وحدة الكنيسة المنشودة، بالاشتراك في العمل المسكوني المنبعث بنعمة الروح القدس.

ق. ٩٠٣

على عاتق الكنائس الشرقية الكاثوليكية مهمة خاصة في تعزيز الوحدة بين جميع الكنائس الشرقية، لا سيّما بالصلاة والقدوة والأمانة بوقار لتقاليد الكنائس الشرقية العريقة، والتعارف المتبادل والأفضل، والتعاون والتقدير الأخوي للأشياء والأشخاص.

ق. ٩٠٤

البند ١ - ينبغي النهوض بمبادرات الحركة المسكونية على وجه جادّ، في كلّ كنيسة متمتعة بحكم ذاتي، بقواعد مميّزة في الشرع الخاصّ، تحت إشراف الكرسي الرسولي الروماني على هذه الحركة في الكنيسة بأسرها.

البند ٢ - لهذا الغرض يجب تشكيل لجنة من الخبراء في الشؤون المسكونية، في كلّ كنيسة متمتعة بحكم ذاتي، بعد تبادل الآراء - إذا دعت الظروف إلى ذلك - بين البطاركة والأساقفة الإيبارشيين للكنائس الأخرى المتمتعة بحكم ذاتي، الذين يمارسون سلطانهم في نفس المنطقة.

البند ٣ - كذلك ليكن لدى الأساقفة الإيبارشيين مجلس للنهوض بالحركة المسكونية، إمّا لكل إيبارشية على حدة، أو لعدّة إيبارشيات إذا استقرّ الرأي [على ذلك]؛ أمّا الإيبارشيات التي ليس في إمكانها أن يكون لها مجلس خاصّ بها، فعلى الأسقف الإيبارشى أن يعيّن ولو واحدا من المؤمنين، مهمته الخاصة النهوض بهذه الحركة.

ق. ٩٠٥

لدى القيام بالعمل المسكوني، لا سيّما عن طريق الحوار المفتوح الواثق والأنشطة المشتركة مع المسيحيين الآخرين، لا بدّ من العمل بما يجب من حكمة وتجنّب أخطار التسامح الزائف واللامبالاة والغيرة المتهورّة.

ق. ٩٠٦

يجب على الوُعَاظ بكلمة الله في المقام الأوّل، وعلى المشرفين على وسائل الاتصال الاجتماعي، وعلى جميع العاملين كمدرّسين أو مشرفين في المدارس الكاثوليكية، وفي مقدّمتها معاهد الدراسات العليا، أن يبذلوا قصارى جهدهم لكي يدرك المؤمنون بمزيد من الوضوح ما هي في الحقيقة تعاليم وتقاليد الكنيسة الكاثوليكية، والكنائس أو الطوائف الكنسيّة الأخرى.

ق. ٩٠٧

على المشرفين في المدارس والمستشفيات وما أشبه ذلك من سائر المؤسسات الكاثوليكية، العناية بأن يُتاح للمسيحيين الآخرين، المتردّدين عليها أو المقيمين فيها، الحصول على الإسعاف الروحي وقبول الأسرار المقدّسة على يد خدامهم.

ق. ٩٠٨

يُحبذ أن يُنجز المؤمنون الكاثوليك، مع العمل بالقواعد الخاصّة بالاشتراك في الأقداس، أيّ عمل يمكن فيه التعاون مع المسيحيين الآخرين، لا على حدة بل بصحبته، على سبيل المثال الأعمال الخيرية، والعدالة الاجتماعية، والدفاع عن كرامة الشخص الإنساني وحقوقه الأساسيّة، ودعم السلام، والمناسبات الوطنيّة، والأعياد القوميّة.

## الباب التاسع عشر الأشخاص والأفعال القانونية

### الفصل الأوّل: الأشخاص

- المادة الأولى: الأشخاص الطبيعيّون

ق. ٩٠٩

البند ١ الشخص الذي أتمّ الثامنة عشرة من عمره، راشد؛ ودون هذه السنّ، قاصر.

البند ٢ القاصر، قبل تمام السابعة يُقال له طفل ويُعتبر غير مُميّز، وبعد اكتمال السابعة يُفترض أنه يتمتّع بالإدراك.

البند ٣ كلّ من يخلُ عادة من الإدراك يُعتبر غير مُميّز ويمثّل بالأطفال.

ق. ٩١٠

البند ١- الشخص الراشد له كامل الممارسة لحقوقه.  
البند ٢- يخضع الشخص القاصر في ممارسة حقوقه لسلطان الوالدين أو الأوصياء، ما عدا الأمور التي يُعصم فيها القاصرون من سلطانهم بالشرع الإلهي أو القانون الكنسي؛ وفي ما يتعلّق بإقامة الأوصياء، يُعمل بأحكام القانون المدني، ما لم يستدرك غير ذلك الشرع العام أو الشرع الخاصّ بكنيسته المتمتعة بحكم ذاتي، مع سريان حقّ الأسقف الإيبارشبي في إقامة الأوصياء هو بنفسه، إذا لزم الأمر.

ق. ٩١١

الشخص يُقال له غريب، في إيبارشية غير التي له فيها موطن أو شبه موطن؛ ويُقال له رحال، إذا لم يكن له موطن أو شبه موطن في أيّ مكان.

ق. ٩١٢

البند ١- يُكتسب الموطن في منطقة رعيّة أو على الأقلّ إيبارشية ما، بمكوث اقترن بنية البقاء فيها على الدوام ما لم يدع أمر ما إلى مغادرتها أو امتدّ فعلا خمس سنوات كاملة.  
البند ٢- يُكتسب شبه الموطن في منطقة رعيّة أو على الأقلّ إيبارشية ما، بمكوث اقترن بنية البقاء فيها ولو لمدة ثلاثة أشهر ما لم يدع أمر ما إلى مغادرتها - أو امتدّ فعلا ثلاثة أشهر كاملة.

ق. ٩١٣

يكتسب أعضاء المؤسسات الرهبانية وجمعيات الحياة المشتركة على غرار الرهبان موطنًا، في المكان الذي يقع فيه الدير الذي ينتمون إليه؛ وشبه موطن، في المكان الذي امتدّ مكوثهم فيه ولو لمدة ثلاثة أشهر.

ق. ٩١٤

ليكن للزوجين موطن أو شبه موطن مشترك؛ ولكن لسبب صوابي بوسع كلّ منهما أن يكون له موطنه أو شبه موطنه الخاصّ به.

ق. ٩١٥

البند ١- القاصر له بالضرورة موطن وشبه موطن من هو خاضع لسلطانه؛ وبوسعه أيضا أن يكتسب شبه موطن خاصًا به إذا اجتاز الطفولة، وموطنًا خاصًا به أيضا إذا اعتق وفقا للقانون المدني على وجه شرعي.  
البند ٢- كلّ من لسبب غير القصور وُضع على وجه شرعي تحت الوصاية أو القيمومة، له موطن وشبه موطن الوصي أو القيم.

ق. ٩١٦

البند ١- يحظى كل واحد، سواء بالمواطن أو بشبه المواطن، برئيسه الكنسي المحلي وراعيه في الكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي التي ينتمي إليها، ما لم يستدرك الشرع العام غير ذلك.

البند ٢- راعي من ليس له إلا مواطن أو شبه مواطن إيبارشى، هو راعي المحل الذي يمكث فيه حالياً.

البند ٣- الرئيس الكنسي المحلي للرحال وراعيه، هما الراعي والرئيس الكنسي المحلي لكنيسة المكان الذي يمكث فيه الرحال حالياً.

البند ٤- إن لم يكن لمؤمني كنيسة متمتعة بحكم ذاتي راع، فيختار أسقفهم الإيبارشى راعياً من كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي، يتولى العناية بهم كراعيهم، لكن برضى الأسقف الإيبارشى للراعي المزمع اختياره.

البند ٥- في الأماكن التي لم تنشأ فيها ولو إكسرخية، لمؤمني كنيسة متمتعة بحكم ذاتي، يُعتبر رئيساً كنسياً لهؤلاء المؤمنين، الرئيس الكنسي المحلي لكنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي، بما في ذلك الكنيسة اللاتينية، مع سريان القانون ١٠١؛ أما إذا تعدد [الرؤساء]، فيُعتبر رئيسهم من يختاره الكرسي الرسولي، أو البطريرك بموافقة الكرسي الرسولي إذا تعلق الأمر بمؤمني كنيسة ما بطريركية.

ق. ٩١٧

يُفقد المواطن وشبه المواطن بمغادرة المكان بنية عدم العودة إليه، مع عدم الإخلال بالقانونين ٩١٣ و ٩١٥.

ق. ٩١٨

تعدّ قرابة الدم بالخطوط والدرجات:

(١) في الخط المستقيم عدد الدرجات بعدد الأشخاص، بعد حذف الأصل؛

(٢) في الخط المنحرف عدد الدرجات بعدد الأشخاص، في كلا الجانبين بعد حذف الأصل

ق. ٩١٩

البند ١- تنشأ قرابة المصاهرة عن زواج صحيح وتسري على كل من الزوجين وذوي قرابة الدم للزوج الآخر.

البند ٢- قريب أحد الزوجين بقرابة الدم، هو قريب الآخر بقرابة المصاهرة، في نفس الخط والدرجة.

- المادة الثانية: الأشخاص الاعتبارية

ق. ٩٢٠

في الكنيسة، بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين، هناك أيضا أشخاص اعتبارية، سواء كانت مجموعات من الأشخاص أو مجموعات من الأشياء، أعني أصحاب حقوق وواجبات في القانون الكنسي، تتناسب وطبيعتهم.

ق. ٩٢١

البند ١- تُنشأ الأشخاص الاعتبارية لهدف ملائم لرسالة الكنيسة، إمّا بحكم الشرع نفسه وإمّا بمنح خاصّ صادر بقرار من السلطة الكنسية المختصة.  
البند ٢- بحكم الشرع، تُعدّ أشخاصا اعتبارية الكنائس المتمتعة بحكم ذاتي والأقاليم والإيبارشيات والإكسرخيات، بل والمؤسسات الأخرى المقرّر عنها ذلك صراحة في الشرع العام.  
البند ٣- لا تمنح السلطة المختصة الشخصية الاعتبارية إلا لمجموعة من الأشخاص أو الأشياء التي تهدف إلى غاية مميّزة مفيدة حقًا، ويُرجّح بعد التدقيق والنظر أن لديها الوسائل الكافية لتحقيق الغاية المنشودة.

ق. ٩٢٢

البند ١- كلّ شخص اعتباري أنشئ بمنح خاصّ من السلطة الكنسية المختصة، يجب أن يكون له لائحته الداخلية المعتمدة من قبل السلطة المختصة بإنشاء هذا الشخص الاعتباري.  
البند ٢- مع سريان الشرع العام، لاعتماد هذه اللائحة الداخلية يجب أن يحدّد فيها بالمزيد من الدقة ما يلي:  
(١) غاية الشخص الاعتباري المميّزة؛  
(٢) طبيعة الشخص الاعتباري؛  
(٣) من المختصّ بإدارة الشخص الاعتباري وكيف تمارس؛  
(٤) من يمثل الشخص الاعتباري أمام المحكّمتين الكنسيّة والمدنيّة؛  
(٥) من المختصّ بالتصرّف في أموال الشخص الاعتباري، ومن هو المنقذ في حالة زوال الشخص الاعتباري، أو تقسيمه إلى عدّة أشخاص اعتبارية، أو ضمّه إلى أشخاص اعتبارية أخرى، مع التقيّد دوما بإرادات المحسنين والحقوق المكتسبة  
البند ٣- قبل اعتماد اللائحة الداخليّة لا يسع الشخص الاعتباري أن يقوم بأيّ عمل على وجه صحيح.

ق. ٩٢٣

لا يمكن لمجموعة أشخاص أن تُنشأ كشخص اعتباري إن لم تتكوّن من ثلاثة أشخاص طبيعيين لا أقلّ.

ق. ٩٢٤

في ما يتعلّق بالافعال الجماعيّة، ما لم يقرّر الشرع غير ذلك صراحة:

- (١) بحضور أغلبية من يجب دعوتهم، يكتسب قوة القانون ما تقبله الأغلبية المطلقة من الحاضرين؛ وإذا تساوت الأصوات يحسم الرئيس المساواة بصوته؛
- (٢) لكن في ما يمسّ حقوق الأفراد المكتسبة يلزم رضی كل واحد منهم؛
- (٣) في ما يخصّ الانتخابات يُعمل بالقانون ٩٥٦.

ق. ٩٢٥

إذا بقي ولو واحد من أعضاء الشخص الاعتباري، وهو مع ذلك ما زال قائما حسب اللائحة الداخلية، فممارسة جميع حقوق هذا الشخص الاعتباري تعود إلى هذا العضو.

ق. ٩٢٦

البند ١ إنّ أموال وحقوق الشخص الاعتباري الذي ليس له أعضاء ما لم يستدرك الشرع غير ذلك يجب أن تُحفظ أو تُدار أو تمارس، بعناية السلطة التي يعود إليها التقرير في شأنها في حال زواله؛ وعلى هذه السلطة، أن تنظم وفقا للشرع القيام بأمانة بالأعباء التي تقيد تلك الأموال، وتُعنَى بأن يُعمل بإرادة المؤسسين أو المحسنين بدقة.

البند ٢- إنّ انتماء الأعضاء إلى هذا الشخص الاعتباري، مع عدم الإخلال بقواعد الشرع، يمكن وحسب الأحوال يجب- أن يتم على يد السلطة التي تعود إليها العناية المباشرة بهذا الشخص؛ ويُعمل بالمثل إذا كان الأعضاء الباقون غير مؤهلين بحكم الشرع لإجراء هذا الانتماء.

البند ٣- إنّ تعيين مديريين لمجموعة من الأشياء، إن لم يمكن أن يتم وفقا للشرع، فيُحال إلى السلطة الأعلى مباشرة؛ ويقع على هذه السلطة عبء الإدارة وفقا للبند ١، إلى أن يُعيّن مدير جديد.

ق. ٩٢٧

البند ١- الشخص الاعتباري دائم بطبيعته؛ على أنه يزول إذا ألغته السلطة المختصة، أو إذا زال فعلا عن الوجود لمدة مئة سنة.

البند ٢- لا يمكن إلغاء الشخص الاعتباري إلا لسبب هام، بعد استشارة مديره، ومع العمل بما تنصّ عليه اللائحة في حال الإلغاء.

ق. ٩٢٨

مع عدم الإخلال بالحالات المنصوص عليها في الشرع العام:

(١) للبطريك، بعد استشارة السينودس الدائم، أن يلغي الأشخاص الاعتبارية التي أنشأها أو اعتمدها؛ وبرضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية بوسع البطريك

أن يلغي أي شخص اعتباري، ما عدا الذي أنشأه أو اعتمده الكرسي الرسولي؛

(٢) للأسقف الإيبارشي، بعد استشارة هيئة المستشارين الإيبارشيين، أن يلغي الأشخاص الاعتبارية التي أنشأها هو نفسه، ما لم تكن سلطة أعلى قد اعتمدها؛  
(٣) في سائر الأحوال، من أنشأ أشخاصاً اعتبارية ليس بوسعها أن يلغوها على وجه صحيح، إلا بعد الحصول على رضى السلطة الأعلى.

ق. ٩٢٩

عند تقسيم منطقة شخص اعتباري، بضمّ جزء منها إلى شخص اعتباري آخر أو بإنشاء شخص اعتباري مُميّز في الجزء المنفصل، يجب على السلطة التي يعود إليها التقسيم، أن تقسم أيضاً بعدالة وإنصاف الأموال العامة التي كانت مخصصة لخير المنطقة بأسرها، والديون التي كانت مديونة بها المنطقة كلها، مع عدم الإخلال بالواجبات جملة وتفصيلاً، وكذلك مع عدم الإخلال بإرادة المؤسسين الأتقياء أو المحسنين، والحقوق المكتسبة واللائحة الداخلية التي يحكم بها الشخص الاعتباري.

ق. ٩٣٠

بزوال الشخص الاعتباري تصبح أمواله للشخص الاعتباري الأعلى على التوّ، مع عدم الإخلال دوماً بإرادة المؤسسين أو المحسنين وبالحقوق المكتسبة واللائحة الداخلية التي كان يحكم بها الشخص الاعتباري الزائل.

### الفصل الثاني: الأفعال القانونية

ق. ٩٣١

البند ١ - لصحة الفعل القانوني يلزم أن يقوم به شخص ذو أهلية واختصاص، وأن تتوفر فيه مقومات الفعل الجوهرية والإجراءات الرسمية وما يقتضيه الشرع لصحة الفعل.  
البند ٢ - الفعل القانوني إذا أنجز وفقاً للشرع في ما يتعلق بعناصره الخارجية، يُفترض أنه صحيح.

ق. ٩٣٢

البند ١ - الفعل القانوني الذي أنجز تحت إكراه صادر من الخارج، على شخص لم يمكنه مقاومته مطلقاً، يُعتبر باطلاً.  
البند ٢ - الفعل القانوني الذي أنجز تحت [نوع] آخر من الإكراه أو عن خوف شديد أوقع ظلماً أو عن خدعة، هو صحيح، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك؛ لكن يمكن أن يفسخه القاضي بحكم منه إما بناءً على طلب الطرف المتضرر أو من خلفه في حقوقه، وإما بحكم المنصب.

ق. ٩٣٣



الفعل القانوني الذي أنجز عن جهل أو غلط يمسّ مقوماته الجوهرية أو يؤدي إلى شرط لا بدّ منه، باطل؛ وإلا فهو صحيح، ما لم يستدرّك الشرع غير ذلك؛ على أنّ الفعل القانوني الذي أنجز عن جهل أو غلط، يمكن أن يُفسح المجال لدعوى فسخ وفقا للشرع.

ق. ٩٣٤

البند ١- إذا قرّر الشرع أن السلطة لإنجاز فعل قانوني يلزمها رضی أو مشورة مجموعة ما من الأشخاص، يجب أن تُدعى المجموعة، وفقا للقانون ٩٤٨، ما لم يستدرّك الشرع الخاصّ غير ذلك، في الحالات التي يقرّها الشرع نفسه ويتعلّق فيها الأمر بالاستشارة فقط؛ ولكن لكي يكون الفعل القانوني صحيحا، يجب الحصول على رضی أغلبية الحاضرين المطلقة أو استشارة الجميع، مع سريان البند ٢ الرقم ٣.

البند ٢- إذا تقرّر في الشرع أن السلطة لإنجاز الفعل القانوني يلزمها رضی أو مشورة بعض الأشخاص كلّ بمفرده:

(١) إذا لزم الرضى، فغير صحيح فعل السلطة القانوني إذا لم تطلب رضی هؤلاء الأشخاص أو فعلت ضدّ أصواتهم أو صوت أحدهم؛

(٢) إذا لزمّت المشورة، فغير صحيح فعل السلطة القانوني إذا لم تستشر هؤلاء الأشخاص؛

(٣) إنّ السلطة وإن لم يكن واجبا عليها الاستجابة إلى مشورة هؤلاء، حتى وإذا اتفقت [أراؤهم]، فمع ذلك لا تبتعد عن مشورتهم، لا سيّما إذا اتفقت، بدون سبب راجح يُترك تقديره لحكمها.

البند ٣- على السلطة التي تحتاج إلى الرضى أو المشورة، أن تقدّم للذين يلزم رضاهم أو مشورتهم المعلومات الضرورية، وتضمن بكل الوسائل حرّيتهم في إبداء رأيهم:

البند ٤- يجب على كل الذين يلزم رضاهم أو مشورتهم أن يعبروا عن رأيهم بصدق وأن يحفظوا السرّ، وبوسع السلطة أن تشدّد عليهم بهذا الواجب.

ق. ٩٣٥

كل من ألحق ضررا بآخر بفعل قانوني أنجز على وجه غير شرعي، بل بأيّ فعل آخر [أنجز] بخدعة أو بذنب، يجب عليه التعويض ممّا ألحقه من ضرر.

## الباب العشرون

### الوظائف

ق. ٩٣٦

البند ١- الوظيفة في الكنيسة هي أيّ مهمة أقامها الرب نفسه أو السلطة المختصة على نحو ثابت، تُمارس لغاية روحية.

البند ٢- الحقوق والواجبات الخاصة بكلّ وظيفة، تُحدّد في الشرع الذي به تُقام الوظيفة أو بقرار السلطة المختصة.  
البند ٣- السلطة التي لها إقامة الوظيفة لها أيضا تبديلها وإلغاؤها وتدبير توليتها القانونية، ما لم يستدرك الشرع صراحة أو يتّضح من طبيعة الأمر غير ذلك.

ق. ٩٣٧

البند ١- على مَنْ ينشئ وظيفة أن يُعنى بتوفير الوسائل اللازمة للاضطلاع بها، ويحتاط للمكافأة العادلة للذين يشغلونها.  
البند ٢- يجب أن تُحدّد بالمزيد من الدقة في الشرع الخاصّ بكلّ كنيسة متمتعة بحكم ذاتي، كيفية تنفيذ هذه الأحكام، ما لم يكن الشرع العام قد دبر بعضها.

### الفصل الأول: التولية القانونية للوظائف

ق. ٩٣٨

لا يمكن الحصول على وظيفة ما على وجه صحيح بدون تولية قانونية.

ق. ٩٣٩

تم التولية القانونية للوظيفة:  
(١) بمنح حرّ من قبل السلطة المختصة؛  
(٢) إذا سبق انتخاب فبتثبيته؛ أو- إذا لم يكن الانتخاب بحاجة إلى تثبيت- فقبول المنتخب؛  
(٣) إذا سبق طلب فقبوله.

ق. ٩٤٠

البند ١- ليرقى أحد إلى وظيفة يجب أن يكون جديرا أي متحلّيا بالصفات التي يقتضيها الشرع.  
البند ٢ - كلما افتقر المولّى إلى الصفات اللازمة، ليست التولية باطلة إلا إذا استدرك الشرع ذلك؛ وإلا فهي صحيحة، لكن يمكن فسخها بقرار من السلطة المختصة مع مراعاة الإنصاف.

ق. ٩٤١

التولية القانونية التي لم يحدّد لها الشرع أجلا، لا تُرجأ إلى أكثر من ستة أشهر متاحة، تُحسب منذ تلقي نبا شغور الوظيفة.

ق. ٩٤٢

لا يُقلّد أحد وظيفتين أو أكثر لا يمكن أن يقوم بها بنفسه كما يجب في آن واحد، ما لم تكن هناك ضرورة حقيقية.

ق. ٩٤٣

البند ١- تولى وظيفة غير شاغرة على وجه شرعي، باطلة بحكم الشرع، ولا تُصحّ بشغور الوظيفة في وقت لاحق.  
البند ٢- أمّا إذا تعلق الأمر بوظيفة تُقلد بحكم الشرع لمدة محدّدة، يمكن أن تتمّ التولية القانونية في غضون ستة أشهر، قبل انتهاء هذه المدة، ويسري مفعول [هذه التولية] منذ شغور الوظيفة.  
البند ٣- الوعد بوظيفة ما، أيّا كان الواعد، ليس له أيّ مفعول قانوني.

ق. ٩٤٤

الوظيفة الشاغرة بحكم الشرع، التي قد يحوزها أحد بطريقة غير مشروعة، يمكن تقليدها بشرط أن يُعلن وفقا للشرع أن هذه الحيازة غير قانونية، وأن يُذكر هذا الإعلان في كتاب التقليد.

ق. ٩٤٥

من يقدّم الوظيفة معوّضا عن إهمال آخر أو إعاقته، لا يكتسب بذلك أيّ سلطان على الشخص الذي تقلدها، بيد أن الوضع القانوني لهذا الشخص هو هو، كما لو كانت التولية القانونية قد تمت وفقا لقواعد الشرع العادية.

ق. ٩٤٦

تولية وظيفة تمت عن خوف شديد أو وقع ظلما، أو خدعة أو غلط جوهري أو سيمونية، باطلة بحكم الشرع.

- المادة الاولى: الانتخاب

ق. ٩٤٧

البند ١- إذا كان لجماعة ما الحقّ في الانتخاب لأحدى الوظائف، فلا يؤجّل الانتخاب قط - ما لم يستدرك الشرع غير ذلك - أكثر من ثلاثة أشهر متاحة، تُحسب منذ تلقي نبا شغور الوظيفة؛ وإذا انقضى هذا الأجل بلا جدوى، فللسلطة المختصة التالية العائد إليها حقّ تثبيت الانتخاب أو لها حقّ التولية، الحرية في تولية الوظيفة الشاغرة.

البند ٢- السلطة المختصة لها أيضا الحرية في تولية الوظيفة الشاغرة، إذا فقدت الجماعة بطريقة أخرى حقها في الانتخاب.

ق. ٩٤٨

البند ١- مع عدم الإخلال بالشرع الخاصّ، على رئيس الجماعة أن يدعو الناخبين في المكان والزمان المناسبين لهم؛ ومتى وجب أن تكون الدعوة شخصية، فهي صحيحة إذا تمتّ إمّا في مكان الموطن أو شبه الموطن وإمّا في مكان المكوث.

البند ٢- إذا أهمل أحد ممّن تجب دعوتهم ولذلك تغيب، فالانتخاب صحيح، بيد إنه يجب أن تفسخه السلطة المختصة حتى بعد تثبيته، بناء على طلب الذي [أهمل]، وبعد إثبات التغاضي والغياب، وبشرط أن يتّضح وفقا للشرع أن التظلم رُفِع في خلال ثلاثة أيام لا أكثر تُحسب منذ تلقّي نبا الانتخاب.

البند ٣- إمّا إذا أهمل أكثر من ثلث الناخبين، فالانتخاب باطل بحكم الشرع، ما لم يحضر بالفعل جميع المهمّلين.

ق. ٩٤٩

البند ١- متى تمتّ الدعوة على وجه قانوني، يعود حقّ الإدلاء بالصوت للحاضرين في المكان واليوم المقرّرين في الدعوة، مع استبعاد حقّ الإدلاء بالصوت على وجه صحيح بواسطة رسالة أو وكيل، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك.

البند ٢- إذا كان أحد الناخبين حاضرا في البيت الذي يجري فيه الانتخاب، لكّنه لا يستطيع حضور الانتخاب بسبب انحراف صحّته، فليذهب فارزو الأصوات ويأتوا بصوته كتابة.

ق. ٩٥٠

حتى إن كان لأحد حقّ الإدلاء بالصوت باسمه بعدّة صفات، فلا يمكنه أن يُدلي إلا [بصوت] واحد.

ق. ٩٥١

لا يُمكن أن يُقبل أحدٌ غريب عن الجماعة للإدلاء بصوته؛ وإلا فالانتخاب باطل بحكم الشرع.

ق. ٩٥٢

إذا أعيقت كيفما كان حرّية الانتخاب، فالانتخاب باطل بحكم الشرع.

ق. ٩٥٣

البند ١- غير أهل للإدلاء بالصوت:

(١) العاجز عن فعل بشري؛

(٢) من ليس له حقّ أن ينتخب؛

(٣) من جحد علنا الإيمان الكاثوليكي أو انفصل علنا عن الشركة مع الكنيسة الكاثوليكية.

البند ٢- إذا قبل أحد من المذكورين أنفاً، فصوته باطل، بيد أن الانتخاب صحيح، ما لم يتضح أن المنتخب، لو حذف هذا الصوت، لما أحرز العدد اللازم من الأصوات.

ق. ٩٥٤

البند ١- الصوت باطل إن لم يكن:

(١) حرّاً، ولذلك فإنّ الصوت باطل إذا أكره الناخب، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالخوف الشديد أو بخدعة، على انتخاب شخص معين أو عدّة أشخاص كلّ بمفرده؛

(٢) سرّياً وأكيداً ومطلقاً ومحدّداً، وتُرذّل كل عادة مخالفة.

البند ٢- تُعتبر الشروط المناطة بالصوت قبل الانتخاب، كأنها لم تُضف.

ق. ٩٥٥

البند ١- قبل ان يبدأ الانتخاب يُختار من ضمن الجماعة فارزان للأصوات لا أقلّ.  
البند ٢- يجمع الفارزان الأصوات ويتحقّقان أمام رئيس الانتخاب إن كان عدد البطائق يوازي عدد الناخبين، ويفرزان الأصوات ذاتها ويعلنان كم صوتاً أحرز كلّ واحد.

البند ٣- إذا لم يتساو عدد الأصوات وعدد الناخبين، فكان شيئاً لم يكن.

البند ٤- تُعدم البطائق فوراً بعد كل اقتراع، أو بعد الجلسة إذا جرى في الجلسة الواحدة عدّة اقتراعات.

البند ٥- على من يقوم بمهمة كاتب الأعمال، أن يسجّل أعمال الانتخاب كلها بدقة، وبعد أن تُتلى أمام الناخبين، يوقعها ولو كاتب الأعمال نفسه والرئيس وفارزا الأصوات، وتُحفظ في أرشيف الجماعة.

ق. ٩٥٦

البند ١- في الانتخابات، ما لم يستدرك الشرع العام غير ذلك، يكتسب قوة القانون- بحضور أغلبية من يجب دعوتهم- ما قبلته الاغلبية المطلقة من الحاضرين، أو الأغلبية النسبية في الاقتراع الثالث، بعد اقتراعين غير مجديين؛ وإن تساوت الأصوات بعد الاقتراع الثالث، يُعدّ منتخباً الأكبر سنّاً، ما لم يتعلّق الأمر بانتخابات فيما بين الإكليروس أو الرهبان لا غير، ففي هذه الحالات يعدّ منتخباً الأقدم في الرسامة، أو الأقدم في النذر الأول بين الرهبان.

البند ٢- يعود لرئيس الانتخاب إعلان من هو المنتخب.

ق. ٩٥٧

البند ١- يبلغ الانتخاب إلى المنتخب فوراً وكتابة أو بطريقة مشروعة أخرى.  
البند ٢- يجب على المنتخب أن يعلن لرئيس الجماعة إن كان يقبل الانتخاب أم لا، في غضون ثمانية أيام متاحة تُحسب منذ تلقيه التبليغ، وإلا فلا مفعول للانتخاب.

البند ٣- المنتخب، إن لم يقبل، يفقد كل حق ناتج عن الانتخاب، ولا يمكن تصحيح الانتخاب بقبول لاحق؛ على أنه يمكن أن يُنتخب من جديد؛ وعلى الجماعة أن تباشر انتخابا جديدا في غضون شهر، يُحسب منذ علمها بنبأ عدم قبول الانتخاب.

ق. ٩٥٨

ينال المنتخب وظيفته فوراً بكامل الحق بقبوله الانتخاب إن لم يكن [هذا الانتخاب] بحاجة إلى تثبيت، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك؛ وإلا فلا يكتسب إلا حق المطالبة بتثبيت الانتخاب.

ق. ٩٥٩

البند ١- يجب على المنتخب، إذا كان الانتخاب بحاجة إلى تثبيت، أن يطلب التثبيت من السلطة المختصة بنفسه أو بغيره، في غضون ثمانية أيام، لا أكثر، منذ يوم قبوله الانتخاب؛ وإلا حُرِّم من كل حق ناتج عن الانتخاب، ما لم يثبت أنه عاقه عن طلب التثبيت عائق صوابي.

البند ٢- لا يجوز للمنتخب، قبل تلقي التثبيت، أن يتدخل في إدارة الوظيفة، والأفعال التي ربما أنجزها باطلاً.

ق. ٩٦٠

البند ١- لا يجوز للسلطة المختصة أن ترفض التثبيت إذا وجدت المنتخب جديراً والانتخاب تم وفقاً للشرع.

البند ٢- بعد تلقي التثبيت يُحرز المنتخب المنصب بكامل الحق، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك.

- المادة الثانية: الطلب

ق. ٩٦١

إذا عاق مانع قانوني يمكن التفسير فيه، انتخاب من يراه الناخبون أصلح [من غيره] ويفضلونه، بوسعهم أن يطلبوه بتصويتهم من السلطة المختصة، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك.

ق. ٩٦٢

ليحرز الطلب مفعوله، يلزمه ثلثا الاصوات لا أقل؛ وإلا فيباشَر الانتخاب وكأن شيئاً لم يكن.

ق. ٩٦٣

البند ١- على الجماعة أن ترسل الطلب في أقرب وقت، لا يزيد عن ثمانية أيام، إلى السلطة المختصة التي يعود إليها تثبيت الانتخاب؛ وإذا لم يكن لهذه السلطة سلطان التفسير في المانع وتريد أن تقبل الطلب، فعليها أن تنال التفسير من السلطة

المختصة؛ وإن كان التثبيت غير لازم، فيجب ان يُرسل الطلب إلى السلطة المختصة بمنح التفسير.  
البند ٢- إذا لم يُرسل الطلب في غضون المدّة المقرّرة، فهو باطل بحكم الشرع، وتفقد الجماعة في هذه المرّة حقّ الانتخاب، ما لم تُثبت أنها أعيقت عن إرسال الطلب بعائق صوابي.  
البند ٣- المطلوب له لا يكتسب من الطلب أيّ حق؛ والسلطة المختصة غير ملزمة بقبوله.  
البند ٤- ليس بوسع الناخبين العدول عن الطلب الذي قد أُرسِل إلى السلطة المختصة.

ق. ٩٦٤

البند ١- إذا لم تقبل السلطة المختصة الطلب، يرجع حقّ الانتخاب إلى الجماعة  
البند ٢- أمّا قبول الطلب، فليبلغ فوراً إلى المطلوب له، ويُعمل بالقانون ٩٥٧  
البندين ٢ و٣.  
البند ٣- من يقبل الطلب الموافق عليه، يحرز الوظيفة فوراً بكامل الحقّ.

### الفصل الثاني: فقدان الوظيفة

ق. ٩٦٥

البند ١- تُفقد الوظيفة، بالإضافة إلى الحالات الأخرى المقرّرة في الشرع، بانقضاء المدّة المحدّدة وبلوغ السنّ المنصوص عنها في الشرع وبالتخلّي والنقل والعزل والحرمان.  
البند ٢- لا تُفقد الوظيفة، كيفما زال حقّ السلطة التي منحتها، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك.  
البند ٣- فقدان الوظيفة، عند انقضاء المدّة المحدّدة أو بلوغ السنّ المنصوص عنها في الشرع، لا مفعول له إلا منذ تبليغه كتابةً من قبِل السلطة المختصة.  
البند ٤- من فقد الوظيفة ببلوغ السنّ المنصوص عنها في الشرع أو بالتخلّي، يمكن منحه لقباً شرفياً.

ق. ٩٦٦

متى حظي فقدان الوظيفة بمفعوله، يُشعر به في أقرب وقت جميع الذين يعود إليهم حقّ ما في التولية القانونية للوظيفة.

- المادة الأولى: التخلّي

ق. ٩٦٧

المميّز، بوسعه أن يتخلّى عن وظيفته لسبب صوابي.

ق. ٩٦٨  
التخلي الذي تمّ عن خوف شديد أوقع ظلماً أو عن خدعة أو غلط جوهري أو سيمونية، باطل بحكم الشرع.

ق. ٩٦٩  
التخلي يجب لصحته أن يتمّ كتابة أو أمام شاهدين، للسلطة المختصة بالتولية القانونية للوظيفة المتعلق بها الأمر؛ ويحظى فوراً بمفعوله ما لم يعوزه القبول.

ق. ٩٧٠  
البند ١- التخلي الذي يعوزه القبول يحظى بمفعوله بعد تبليغ المتخلي بقبول تخليه؛ وإذا لم يُبلّغ إلى المتخلي قبول التخلي في غضون ثلاثة أشهر، يخلو التخلي من أيّ مفعول.  
البند ٢- لا يسع المتخلي العدول عن التخلي إلا قبل أن يُبلّغ بقبول [هذا التخلي].  
البند ٣- لا تقبل السلطة التخلي ما لم يستند إلى سبب صوابي ومنتاسب.

ق. ٩٧١  
من تخلى عن وظيفة بوسعه أن يحصل على الوظيفة نفسها بصفة أخرى.

- المادة الثانية: النقل

ق. ٩٧٢  
البند ١- النقل لا يمكن أن يتمّ إلا على يد من له في آن واحد الحقّ في تولية الوظيفة التي تُفقد والوظيفة التي تُقلد.  
البند ٢- إذا تمّ النقل رغمّ إرادة من في حوزته الوظيفة، لزم سبب هامّ، وأثبتت طريقة الاجراءات المقررة في الشرع، مع عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بأعضاء المؤسسات الرهبانية أو جمعيات الحياة المشتركة على غرار الرهبان، ودوماً مع سريان الحقّ في عرض الحجج المضادة.  
البند ٣- ليحظى النقل بمفعوله يجب تبليغه كتابةً.

ق. ٩٧٣  
البند ١- في حالة النقل تشغر الوظيفة الأولى بحيازة الوظيفة الأخرى حيازة قانونية، ما لم يستدرك الشرع أو تقرّر السلطة المختصة غير ذلك.  
البند ٢- المنقول يتقاضى المكافأة المقترنة بالوظيفة الأولى إلى حين حيازته الوظيفة الأخرى حيازة قانونية.

- المادة الثالثة: العزل



ق. ٩٧٤

البند ١- يُعزل أحد عن وظيفته إمّا بقرار صادر على وجه شرعي من السلطة المختصة، مع حفظ الحقوق التي ربّما اكتسبت عن عقد، وإمّا بحكم الشرع وفقاً للقانون ٩٧٦.

البند ٢- ليحظى قرار العزل بمفعوله يجب تبليغه كتابة.

ق. ٩٧٥

البند ١- ما لم يستدرك الشرع غير ذلك، لا يمكن عزل أحد عن وظيفة تُقلد لمدة غير محدّدة إلا لسبب هامّ، ومع اتّباع الطريقة المقرّرة في الشرع؛ ويسري نفس الأمر ليمكن عزل أحد عن وظيفة تُقلد لمدة محدّدة قبل انتهاء هذه المدة.  
البند ٢- الوظيفة التي وفقاً لأحكام الشرع تُقلدها السلطة المختصة لأحد بحكمتها وعلى مسؤوليتها، يمكن العزل عنها لسبب صوابي، يُترك تقديره لرأي السلطة نفسها، مع مراعاة الإنصاف.

ق. ٩٧٦

البند ١- يُعزل عن الوظيفة بحكم الشرع:

(١) من فقد الحالة الإكليريكية؛

(٢) من جحد علنا الإيمان الكاثوليكي أو انفصل علنا عن الشركة مع الكنيسة الكاثوليكية؛

(٣) الإكليريكي الذي حاول الزواج، ولو مدنياً فقط.

البند ٢- لا يمكن التشديد على العزل الوارد ذكره في البند ١ الرقمين ٢ و٣، ما لم يتّضح إعلانه من قبل السلطة المختصة.

ق. ٩٧٧

إذا عُزل أحد لا بحكم الشرع بل بقرار من السلطة المختصة، عن وظيفة يوفر بها معيشتة، فعلى هذه السلطة أن تُعنى بأن تحتاط لمعيشتة لمدة ملائمة من الزمن، ما لم يُدبّر الأمر بطريقة أخرى.  
- المادة الرابعة: الحرمان

ق. ٩٧٨

لا يمكن الحرمان من الوظيفة إلا كعقوبة على جريمة.

## الباب الحادي والعشرون سلطان الحكم

ق. ٩٧٩

البند ١- سلطان الحكم القائم بوضع إلهي في الكنيسة، أهل له وفقا للشرع،  
المقامون في الدرجة المقدسة.  
البند ٢- بوسع سائر المؤمنين أن يشاركوا - وفقا للشرع - في ممارسة سلطان  
الحكم.

ق. ٩٨٠

البند ١- إن سلطان الحكم في المحكمة الخارجية غيره في المحكمة الباطنية، سواء  
في الأسرار المقدسة أو في غيرها.  
البند ٢- إذا تمت ممارسة سلطان الحكم في المحكمة الباطنية فقط، فإن الآثار التي  
تنتج في المحكمة الخارجية عن ممارسته لا يُعترف بها في هذه المحكمة، إلا بالقدر  
المقرر في الشرع لحالات محددة.

ق. ٩٨١

البند ١- سلطان الحكم المألوف هو المرتبط بوظيفة ما بحكم الشرع، والمفوض هو  
الذي يُمنح للشخص نفسه، لا عن طريق وظيفة.  
البند ٢- سلطان الحكم المألوف قد يكون إما خاصًا وإما بالنيابة.

ق. ٩٨٢

البند ١- الصلاحيات العادية تحكمها أحكام السلطان المفوض.  
البند ٢- أما الصلاحية العادية الممنوحة للرئيس الكنسي، فلا تزول بزوال حق  
الرئيس الكنسي الممنوحة له، بل تنتقل إلى أيّ رئيس كنسي يخلفه في الحكم، ما لم  
يُستدرك غير ذلك في منحها، أو ما لم يتمّ اختيار الشخص بناء على مهارته.

ق. ٩٨٣

البند ١- من يدع أنه مفوض يقع عليه عبء إثبات التفويض.  
البند ٢- المفوض الذي يتجاوز حدود انتدابه في ما يتعلق سواء بالأشياء أو  
بالأشخاص، كأنه لم يفعل شيئًا.  
البند ٣- لا يُحسب متجاوزا حدود انتدابه من يفعل ما فوض لأجله بطريقة غير  
المحددة في التفويض، ما لم يكن المفوض نفسه قد قرّر تلك الطريقة لصحة  
[الفعل].

ق. ٩٨٤

البند ١- الرؤساء الكنسيون، فضلا عن الحبر الروماني، هم في المقام الأول،  
البطريك، ورئيس الأساقفة الكبير، والمتربوليت الذي يرئس كنيسة متروبوليتية  
متمتعة بحكم ذاتي، والأسقف الإيبارشى، وجميع الذين يخلفونهم مؤقتا في الحكم  
وفقا للشرع.

البند ٢- الرؤساء الكنسيون المحليون، فضلا عن الحبر الروماني، هم الأسقف الإيبارشي، والاكسرخوس، والمدير الرسولي، وفي حال عدم وجود هؤلاء، من خلفهم مؤقتا في الحكم على وجه شرعي، وكذلك النائب العام الأول والنائب العام؛ أما البطريرك ورئيس الأساقفة الكبير والمتربوليت الذي يرأس كنيسة متروبوليتية متمتعة بحكم ذاتي وجميع الذين خلفونهم مؤقتا في الحكم وفقا للشرع، فهم رؤساء كنسيون محليون بالنسبة إلى الإيبارشية التي يحكمونها فقط، مع سريان القانون ١٠١.

البند ٣- الرؤساء الكبار في مؤسسات الحياة المكرسة، الذين يتمتعون بسطان الحكم المألوف، هم أيضا رؤساء كنسيون لكن لا محليون.

ق. ٩٨٥

البند ١- ينقسم سلطان الحكم إلى تشريعي وتنفيذي وقضائي.  
البند ٢- يمارس السلطان التشريعي بالطريقة المحددة في الشرع، والسلطان الحائز عليه في الكنيسة مشرّع دون سلطة الكنيسة العليا، لا يمكن تفويضه على وجه صحيح ما لم يستدرك الشرع العام غير ذلك؛ وليس في وسع مشرّع أدنى أن يسنّ على وجه صحيح قانونا مخالفا لشرع أعلى.  
البند ٣- السلطان القضائي الذي للقضاة أو الهيئات القضائية، يُمارس بالطريقة المحددة في الشرع، ولا يمكن تفويضه على وجه صحيح إلا لإنجاز الأعمال التحضيرية لأيّ قرار أو حكم.

ق. ٩٨٦

بوسع أحد، حتى وهو خارج حدود المنطقة، أن يمارس السلطان التنفيذي على مرؤوسيه، بما في ذلك الغائبين منهم عن المنطقة، ما لم يستدرك الشرع العام أو يتّضح من طبيعة الأمر غير ذلك؛ وعلى الغرباء [أيضا] المقيمين حاليًا في المنطقة، إذا تعلق الأمر بمنح إنعامات أو بتنفيذ الشرع- العام أو الخاص على حدّ سواء- الملزمين به وفقا للقانون ١٤٩١ البند ٣.

ق. ٩٨٧

ما يمنحه الشرع العام والشرع الخاص بكنيسة متمتعة بحكم ذاتي للأسقف الإيبارشي باسمه، في نطاق سلطان الحكم التنفيذي، يُعتبر من اختصاص الأسقف الإيبارشي والاكسرخوس لا غير، مع استبعاد النائب العام الأول والنواب العاميين، ما لم يكن بانتداب خاص.

ق. ٩٨٨

البند ١- السلطان التنفيذي المألوف يمكن تفويضه سواء لفعل واحد أو لجميع الحالات، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك صراحة.

البند ٢- السلطان التنفيذي الذي يفوضه الكرسي الرسولي أو البطريرك، يمكن بدوره تفويضه، سواء لفعل واحد أو لجميع الحالات، ما لم يتم اختيار الشخص بناء على مهارته، أو إذا حُظِر صراحة تفويض التفويض.

البند ٣- السلطان التنفيذي الذي تفوضه سلطة أخرى لها سلطان مألوف، إذا كان مفوضاً لجميع الحالات، يمكن تفويضه بدوره في حالات مفردة لا غير؛ أما إذا فُوِّض لفعل واحد أو لأفعال محددة، فلا يمكن تفويضه بدوره على وجه صحيح، إلا بمنح صريح من المفوض.

البند ٤- أي سلطان مفوض عن تفويض، لا يمكن إعادة تفويضه على وجه صحيح ما لم يسمح المفوض بذلك صراحة.

ق. ٩٨٩

السلطان التنفيذي المألوف، وكذلك السلطان المفوض لجميع الحالات، يجب أن يُفسر بالمعنى الواسع، وأي [سلطان] آخر بالمعنى الضيق؛ بيد أن من فُوِّض إليه سلطان ما، يُعتبر أنه قد مُنح أيضاً كل ما بدونه ليس في استطاعته أن يمارس هذا السلطان.

ق. ٩٩٠

البند ١- السلطان التنفيذي المفوض لكثيرين، يُفترض أنه مفوض لكل واحد منهم بمفرده.

البند ٢- إذا فُوِّض كثيرون، كل بمفرده، للقيام بنفس العمل، فأول من يبدأ معالجة العمل يستبعد الآخرين عن القيام به، ما لم يعقده عائق في وقت لاحق، أو لم يشأ مباشرة إنجاز هذا العمل.

البند ٣- إذا فُوِّض كثيرون على وجه جماعي للقيام بعمل، يجب على الجميع أن يباشروه حسب الأحكام المقررة للأفعال الجماعية، ما لم يُستدرك في الانتداب غير ذلك.

ق. ٩٩١

البند ١- يُفقد السلطان المألوف بفقدان الوظيفة المُلحق بها.  
البند ٢- يُوقف السلطان المألوف، إذا رُفِع استئناف أو قُدِّم تظلم على وجه شرعي، ضد الحرمان من الوظيفة أو العزل عنها، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك.

ق. ٩٩٢

البند ١- يُفقد السلطان المفوض بإتمام [مهمة] الانتداب؛ وبانقضاء مدة التقليد أو بنفاذ عدد الحالات التي قُدِّد لأجلها؛ وبزوال غاية التفويض؛ وبإلغاء من قبل المفوض المبلَّغ إلى المفوض بطريقة مباشرة، وكذلك بتخلي المفوض المقدم للمفوض وقبوله؛ لكنه لا [يُفقد] بزوال حق المفوض، ما لم يتضح غير ذلك من البنود المناطة به.

البند ٢- أمّا الفعل الذي يُمارس عن سلطان مفوّض في المحكمة الباطنية فقط ويأتي سهواً بعد انقضاء المدّة أو نفاذ عدد الحالات، فهو صحيح.

ق. ٩٩٣

لا يُوقف سلطان الحكم التنفيذي برفع التظلم، ما لم يستدرك الشرع العام غير ذلك صراحة.

ق. ٩٩٤

في حال الغلط العمومي من حيث الواقع أو من حيث القانون، وكذلك في حال الشكّ الإيجابي والمحتمل، سواء من حيث القانون أو من حيث الواقع، تعوّض الكنيسة من سلطان الحكم التنفيذي في كلتا المحكمتين، الخارجية والباطنية.

ق. ٩٩٥

أحكام الشرع في ما يخصّ سلطان الحكم التنفيذي تسري أيضا - ما لم يستدرك الشرع العام أو يتّضح من طبيعة الأمر غير ذلك - على السلطان الوارد ذكره في القانونين ٤٤١ البند ١ و ٥١١ البند ١، وعلى الصلاحيات اللازمة شرعا للاحتفال بالأسرار المقدّسة أو تقديم خدمتها على وجه صحيح.

### الباب الثاني والعشرون التظلم ضد القرارات الإدارية

ق. ٩٩٦

الأمر المحدّد في قوانين هذا الباب في شأن القرارات، تُطبّق على جميع الأفعال الإدارية الخاصّة التي أتاها في المحكمة الخارجية أيّ سلطان مشروع في الكنيسة، بدون محاكمة، ما عدا [القرارات] التي اتخذها الحبر الروماني أو المجمع المسكوني.

ق. ٩٩٧

البند ١- بوسع من يعتقد أنه متضرّر من قرار ما، ان يتظلم وفقا للشرع، لدى السلطة الأعلى من التي اتّخذت هذا القرار.  
البند ٢ - التظلم الأوّل ضد قرارات النائب العام الأول أو النوّاب العامّين، يُرفع إلى الأسقف الإيبارشي، أمّا ضد قرارات من يعمل عن سلطان مفوّض، فالى المفوّض.

ق. ٩٩٨

البند ١- إذا اعتقد أحد أنه متضرّر بقرار ما فمن المرغوب فيه والمحبذ ألا يقوم خلاف بينه وبين صاحب هذا القرار، بل عليهما التفاوض فيما بينهما لإيجاد حلّ

منصف، حتى باللجوء إلى وساطة أو مسعى أناس وقورين لفضّ النزاع، سواء بتعديل القرار طوعاً أو بتعويض عادل أو بأية طريقة أخرى مناسبة.  
البند ٢- على السلطة الأعلى أن تحت الطرفين على ذلك، قبل تسلّم التظلم.

ق. ٩٩٩

البند ١- قبل أن يرفع أحد التظلم، عليه أن يطلب من صاحب القرار نفسه كتابة الرجوع عن القرار أو تعديله، في غضون موعد قاطع مدته عشرة أيام، تُحسب منذ يوم تبليغ القرار؛ وبتقديم هذا الطلب يُعتبر وقف التنفيذ أيضاً مطلوباً بحكم الشرع.

البند ٢- واجب طلب الرجوع عن القرار أو تعديله لا يلزم إذا تعلق الأمر بالتظلم الأول ضد القرارات المذكورة في القانون ٩٩٧ البند ٢، أو إذا تعلق الأمر بالتظلمات اللاحقة، ما عدا التظلمات ضد قرارات الأسقف الايبارشي التي بها بُت في شأن التظلم الأول مهما كان.

ق. ١٠٠٠

البند ١- في الحالات التي يوقف فيها التظلم تنفيذ القرار، الطلب أيضاً المذكور في القانون ٩٩٩ البند ١ يؤدي إلى نفس المفعول.

البند ٢- في سائر الحالات، إن لم يوقف صاحب القرار تنفيذه، في غضون عشرة أيام تُحسب منذ تلقى الطلب، يمكن طلب الوقف مؤقتاً من السلطة الأعلى، التي لا يمكنها أن تبت فيه إلا لسبب هامّ مع الاحتياط ألا يلحق ذلك ضرراً بخلص النفوس؛ وإذا رُفِع فيما بعد تظلم، فعلى السلطة التي تنظر في التظلم أن تحكم إن كان وقف تنفيذ القرار يجب تثبيته أو الرجوع عنه.

البند ٣- إذا لم يُرفع أيّ تظلم ضدّ القرار في غضون الأجل المحدد، أو رُفِع التظلم لطلب التعويض من الأضرار لا غير، يزول وقف تنفيذ القرار بحكم الشرع.

ق. ١٠٠١

البند ١- يجب أن يُرفع التظلم في غضون أجل قاطع مدته خمسة عشر يوماً.

البند ٢- يسري موعد الخمسة عشر يوماً:

(١) في الحال التي يجب فيها أن يُطلب أولاً الرجوع عن القرار أو تعديله، منذ يوم تبليغ القرار الذي به صاحبه عدل قراره الأول أو ردّ الطلب؛ أو، إذا لم يقرّر شيئاً، فمن اليوم الثلاثين يُحسب منذ تلقى الطلب.

(٢) في سائر الحالات، منذ يوم تبليغ القرار.

ق. ١٠٠٢

على السلطة الأعلى أن تتخذ قراراً تحسم به التظلم في غضون ستين يوماً، تُحسب منذ تلقى التظلم، ما لم يقرّر الشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي آجالاً أخرى؛ وإن لم تفعل ذلك، وطلب المتظلم كتابة اتخاذ هذا القرار، فبعد ثلاثين يوماً

تُحسب منذ تلقّي هذا الطلب، وعندئذ إن لم تفعل شيئاً، فيُعتبر التظلم مردوداً، كما لو رُدَّ بقرار في اليوم نفسه، بحيث يمكن تقديم تظلم جديد ضده.

ق. ١٠٠٣

في التظلم ضد القرارات الإدارية يُعمل بالقانون ١٥١٧، مع التسويات اللازمة؛ وللمتظلم دائما الحق في أن يتخذ وكيلًا أو محامياً، مع تجنب التأخير غير المجدي؛ بل يقام بحكم المنصب مدافع إن لم يكن للمتظلم مدافع، ورأت السلطة الأعلى أنه ضروري؛ ولكن بوسع السلطة الأعلى دائما أن تأمر المتظلم بالمثول بنفسه لاستجوابه.

ق. ١٠٠٤

بوسع السلطة الأعلى التي تنظر في التظلم، لا تثبيت أو إعلان بطلان القرار فقط، بل فسحه والرجوع عنه أيضاً، لكن لا تعديله، ما لم يُسند هذا السلطان إلى هذه السلطة الأعلى في الشرع الخاص بكنيستها المتمتعة بحكم ذاتي.

ق. ١٠٠٥

من اتخذ القرار الأول هو المسؤول عن التعويض مما قد يلزم تعويضه من أضرار، حتى وإن ثبتت السلطة الأعلى القرار أو أعلنت بطلانه أو فسخته أو رجعت عنه أو عدلته؛ أما السلطة الأعلى فليست مسؤولة إلا بمقدار ما ينتج عن قرارها من ضرر.

ق. ١٠٠٦

أما التظلم ضد قرار البطريك الإداري - حتى وإن تعلق الأمر بقرار خاصّ باببارشيّة البطريك، أو بقرار حسم به البطريك تظلماً ما - فيتمّ أمام هيئة خاصة من الأساقفة، تُشكّل وفقاً للشرع الخاصّ، ما لم تُحوّل المسألة إلى الكرسي الرسولي؛ وضدّ قرار هذه الهيئة لا مجال لتظلم لاحق، مع عدم الإخلال [بحق] اللجوء إلى الحبر الروماني نفسه.

## الباب الثالث والعشرون أموال الكنيسة

ق. ١٠٠٧

لتوفير خير البشر الروحي، تحتاج الكنيسة إلى الأموال وتستخدمها بقدر ما تقتضي ذلك رسالتها الخاصة؛ لذلك من حقّها الطبيعي أن تكتسب وتمتلك وتدير وتملك الأموال اللازمة لغاياتها الخاصة، وفي المقام الأوّل العبادة الإلهية والأنشطة الرسولية والخيرية ومعيشة الخدام اللائقة.

ق. ١٠٠٨

البند ١- الحبر الروماني هو المدبر والوكيل الأعلى لجميع الأموال الكنسية.  
البند ٢- تحت سلطة الحبر الروماني العليا، تعود ملكية أموال الكنيسة إلى الشخص الاعتباري الذي اكتسبها على وجه شرعي.

ق. ١٠٠٩

البند ١- المؤهل لاكتساب الأموال وامتلاكها وإدارتها وتمليكها وفقا لأحكام القانون الكنسي، هو أي شخص اعتباري.  
البند ٢- جميع الأموال العائدة إلى الأشخاص الاعتبارية هي أموال كنسية.

### الفصل الأول: اكتساب الأموال

ق. ١٠١٠

بوسع الأشخاص الاعتبارية أن تكتسب الأموال بأي وجه عادل جائز لغيرها.

ق. ١٠١١

يحقّ للسلطة المختصة أن تطالب المؤمنين بما هو ضروري لغايات الكنيسة الخاصة.

ق. ١٠١٢

البند ١- بقدر ما هو ضروري لخير الإيبارشية، يحقّ للأسقف الإيبارشي، برضى مجلس الشؤون المالية، أن يفرض على الأشخاص الاعتبارية الخاضعة له، مساهمات مناسبة لدخل كل شخص منها؛ لكن لا يمكن فرض أيّ مساهمة على التبرعات الواردة بمناسبة الاحتفال بالقدّاس الإلهي.  
البند ٢- لا يمكن فرض مساهمات على الأشخاص الطبيعيين إلاّ وفقا لأحكام الشرع الخاصّ بكنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي.

ق. ١٠١٣

البند ١- للأسقف الإيبارشي، في الحدود التي يقرّها الشرع الخاصّ بكنيسته المتمتعة بحكم ذاتي، أن يحدّد رسوما على مختلف أفعال سلطان الحكم، وتبرعات بمناسبة الاحتفال بالقدّاس الإلهي والأسرار وشبه الأسرار المقدّسة، أو أيّ احتفال طقسي آخر، ما لم يستدرك الشرع العامّ غير ذلك.  
البند ٢- ليُعن البطاركة والأساقفة الإيبارشيون من مختلف الكنائس المتمتعة بحكم ذاتي، الممارسون سلطانهم في نفس المنطقة، بعد تبادل الآراء، بوضع قاعدة واحدة للرسوم والتبرعات.



ق. ١٠١٤  
في جميع الكنائس المتاحة للمؤمنين على وجه مألوف، بوسع الأسقف الإيبارشي أن يأمر بجمع تبرّعات لأنشطة كنسيّة معيّنة.

ق. ١٠١٥  
لا يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية جمع التبرّعات، إلا بترخيص من السلطة الخاضعين لها وبرضى صادر كتابة عن الرئيس الكنسي المحلي في المكان الذي تُجمع فيه التبرّعات.

ق. ١٠١٦  
البند ١- التبرّعات المقدّمة لهدف معيّن لا يمكن تخصيصها إلا لهذا الهدف.  
البند ٢- التبرّعات المقدّمة إلى المشرفين على أيّ شخص اعتباري أو مدبريه، يُفترض أنها مقدّمة للشخص الاعتباري نفسه، ما لم يتّضح عكس ذلك.  
البند ٣- لا يمكن الإعراض عن هذه التبرّعات إلا لسبب صوابي، وبترخيص من الرئيس الكنسي في الشؤون الأكثر أهميّة؛ ويلزم الترخيص من هذا الرئيس الكنسي لقبول [التبرّعات] المقيدة بعبء أو بشرط، مع سريان القانون ١٠٤٢.

ق. ١٠١٧  
الكنيسة تقبل تقادّم الزمن وفقا لأحكام القوانين ١٥٤٠-١٥٤٢ بالنسبة إلى الأموال أيضا.

ق. ١٠١٨  
الأشياء المقدّسة أي المخصّصة بالتكريس أو البركة للعبادة الإلهية، إذا ملكها الأفراد يمكن أن يكتسبها الأفراد بالتقادّم، لكن لا يجوز استخدامها لأغراض دنيوية إلا إذا فقدت تكريسها أو بركتها؛ أمّا إذا كانت تعود إلى شخص اعتباري كنسي، فلا يمكن أن يكتسبها إلا شخص اعتباري كنسي آخر.

ق. ١٠١٩  
العقارات والمنقولات الثمينة، أي التي لها اهمية كبرى بالنظر إلى الفنّ أو التاريخ أو المادّة، والحقوق والدعاوى الشخصية أو العينية التي تعود إلى الكرسي الرسولي، يسري عليها التقادّم بمرور مئة سنة؛ والتي تعود إلى كنيسة متمتعة بحكم ذاتي أو إيبارشية ما، فبمرور خمسين سنة، أمّا إلى شخص اعتباري آخر فبمرور ثلاثين سنة.

ق. ١٠٢٠

البند ١ - على كل سلطة واجب جسيم في أن تُعنى بتسجيل أموال الكنيسة، المكتسبة باسم الشخص الاعتباري الذي تعود إليه، مع العمل بجميع أحكام القانون المدني التي تُضمّن حقوق الكنيسة.

البند ٢ - وإن كان القانون المدني لا يسمح بتسجيل الأموال باسم شخص اعتباري، فعلى كل سلطة، بعد الاستماع لخبراء في القانون المدني وللمجلس المختص، أن تحافظ على سلامة حقوق الكنيسة باتخاذ إجراءات نافذة في القانون المدني.

البند ٣ - يُعمل أيضا بهذه الأحكام في ما يخص الأموال التي يحوزها الشخص الاعتباري على وجه شرعي، واكتسابها ما زال غير مُثبت بوثائق.

البند ٤ - وعلى السلطة الأعلى مباشرة أن تشدد على العمل بهذه الأحكام.

ق. ١٠٢١

البند ١ - لتكن في كل إيباشية، طبقا للشرع الخاص بكنيستها المتمتعة بحكم ذاتي، مؤسسة خاصة تجمع الأموال أو التبرعات في سبيل تأمين معيشة مناسبة ومبدئيا متساوية، لجميع الإكليريكين الذين يقدمون خدماتهم لصالح الإيباشية، ما لم يكن قد دبر أمرهم بطريقة أخرى.

البند ٢ - حيث لم تُنظم بعد كما يجب الضمانات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحي في صالح الإكليريكين، يجب أن تؤخذ التدابير في الشرع الخاص بكل كنيسة متمتعة بحكم ذاتي، لإنشاء مؤسسات تضمن هذه الأمور، تحت إشراف الرئيس الكنسي المحلي.

البند ٣ - بقدر ما يقتضى الأمر، يُقام في كل إيباشية بالطريقة المحددة في الشرع الخاص بكنيستها المتمتعة بحكم ذاتي، صندوق عام يتسنى به للأساقفة الإيباشيين أن يوفوا بالتزاماتهم نحو الأشخاص الآخرين الذين يخدمون الكنيسة، ويسدوا احتياجات الإيباشية المختلفة، وبه أيضا يتسنى للإيباشيات الغنية أن تساعد الفقيرة.

## الفصل الثاني: إدارة الأموال الكنسية

ق. ١٠٢٢

البند ١ - يعود للأسقف الإيباشي السهر على إدارة جميع الأموال الكنسية الواقعة في حدود الإيباشية ولم تُستثن من سلطان حكمه، مع عدم الإخلال بالصفات المشروعة التي تُسند إليه حقوقا أوسع.

البند ٢ - ليُعن الرؤساء الكنسيون، مع وضع الحقوق والعادات المشروعة والظروف في عين الاعتبار، بتنظيم إدارة الأموال الكنسية برمتها كما يجب، بواسطة تعليمات مناسبة في نطاق الشرع العام والشرع الخاص بكنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي.

ق. ١٠٢٣

إدارة أموال الشخص الاعتباري الكنسيّة، من اختصاص من يرئسه مباشرة، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك.

ق. ١٠٢٤

البند ١- لا يسع مدبّر الأموال الكنسيّة أن يأتي على وجه صحيح أفعالاً تتجاوز نطاق وطريقة الإدارة المألوفة، إلا برضى صادر كتابة عن السلطة المختصة.

البند ٢- يجب أن تُحدّد في اللائحة الداخلية الأفعال التي تتجاوز حدود وطريقة الإدارة المألوفة؛ أمّا إذا أُغفلت اللائحة الداخلية ذلك، فمن اختصاص السلطة التي يخضع لها الشخص الاعتباري مباشرة، أن تحدّد هذه الأفعال بعد استشارة المجلس المختصّ.

البند ٣- الشخص الاعتباري غير مسؤول عن أفعال المدبّرين التي أتت على وجه غير صحيح، إلا حينما وبقدر ما يعود عليه ذلك بالمنفعة.

ق. ١٠٢٥

مدبّر الأموال الكنسية قبل أن يباشر وظيفته عليه:

(١) أن يحدّد أمام الرئيس الكنسي أو مندوبه أنه سيؤدّي وظيفته بأمانة؛

(٢) أن يوقع جرداً دقيقاً معتمداً من قبل الرئيس الكنسي، عن الأموال الكنسية المعهودة إلى إدارته.

ق. ١٠٢٦

تُحفظ في أرشيف الشخص الاعتباري نسخة من جرد الأموال الكنسيّة التي تعود إليه، ونسخة ثانية في أرشيف الدائرة الإيبارشيّة؛ ويدوّن في كلتا النسختين أيّ تعديل قد يطرأ على أملاك الشخص الاعتباري نفسه الثابتة.

ق. ١٠٢٧

على السلطات العناية بأن يتخذ مدبّرو الأموال الكنسيّة الاحتياطات الملائمة النافذة في القانون المدني، لئلا يلحق الكنيسة أيّ ضرر عند وفاة المدبّرين أو توقفهم عن وظيفتهم.

ق. ١٠٢٨

البند ١- على كل مدبّر أموال كنسيّة أن يؤدّي وظيفته باجتهاد ربّ الأسرة الصالح.

البند ٢- ولذلك عليه في المقام الأوّل:

(١) أن يسهر على ألا تُهدر كيفما كان الأموال الكنسيّة المعهودة إلى عنايته ولا يلحقها أيّ ضرر، مبرماً عقود تأمين لهذا الغرض، على قدر ما تدعو الحاجة إلى ذلك؛

(٢) أن يعمل بأحكام القانون الكنسي والمدني، وكذلك بما فرضه المؤسس أو الواهب أو السلطة المختصة، ويتحرر بنوع خاص ألا يلحق الكنيسة ضرر من عدم مراعاة القانون المدني؛

(٣) أن يطالب بدخل الأموال وعوائدها بدقة وفي الوقت الواجب، ويحفظ ما حصله منها في مكان أمين، ويستخدمها حسب نية المؤسس أو القواعد المشروعة؛

(٤) أن يعنى بتسديد الفوائد المستحقة على القروض أو الرهون في الزمن المحدد، وإعادة رأس مال الدين في أوانه؛

(٥) أن يُوظف برضى الرئيس الكنسي، في سبيل الكنيسة أو الشخص الاعتباري، المال الذي قد يفيض عن النفقات ويمكن توظيفه على وجه مفيد؛

(٦) أن تكون دفاتر الإيرادات والمصروفات متقنة التنظيم؛

(٧) أن يؤدي حسابا عن الإدارة في نهاية كل سنة؛

(٨) أن يرتب الوثائق المستندة عليها حقوق الشخص الاعتباري في الأموال الكنسية، ويحفظها في الأرشيف، ويودع عنها نسخا طبق الأصل في أرشيف الدائرة الإيبارشية إذا تيسر ذلك.

البند ٣- يُرجى مدبرو الأموال الكنسية كل الرجاء أن يُعدوا كل سنة ميزانية تقديرية عن الإيرادات والمصروفات، ويمكن فرضها في الشرع الخاص وتحديد طريقة تقديمها بالمزيد من التفصيل.

ق. ١٠٢٩

لا يمنح مدبر الأموال الكنسية هبات من الأموال المنقولة التي ليست من الاملاك الثابتة، ما عدا المعتدلة منها حسب العادات المشروعة ولسبب صوابي، تقوي أو خيري.

ق. ١٠٣٠

على مدبر الأموال الكنسية:

(١) أن يعمل بدقة لدى استتجار العمال، بالقانون المدني أيضا، في ما يخص العمل والحياة الاجتماعية، وفقا للمبادئ التي تُعلمها الكنيسة؛

(٢) أن يمنح الذين يعملون بموجب تعاقد أجراً عادلاً بحيث يتسنى لهم توفير احتياجاتهم واحتياجات ذويهم على وجه لائق.

ق. ١٠٣١

البند ١- على مدبر الأموال الكنسية أن يؤدي كل سنة حسابا عن الإدارة لرئيسه الكنسي على وجه علني، مع رد كل عادة مخالفة.

البند ٢- على مدبر الأموال الكنسية أن يؤدي حسابا علنياً، وفقا للطريقة المقررة في الشرع الخاص، عن الأموال المقدمة للكنيسة، ما لم يقرر الرئيس الكنسي المحلي غير ذلك لسبب هام.

ق. ١٠٣٢  
لا يشرع مدبر الأموال الكنسية في خصومة باسم الشخص الاعتباري ولا يناقشها في المحكمة المدنية إلا بترخيص من رئيسه الكنسي.

ق. ١٠٣٣  
مدبر الأموال الكنسية الذي يترك وظيفته أو مهمته اعتباطاً، عليه الرد إذا لحق ضرر بالكنيسة نتيجة تركه الاعتباطي.

### الفصل الثالث: العقود ولا سيما التملك

ق. ١٠٣٤  
ما يقرره القانون المدني في المنطقة التي يُبرم فيها العقد، في ما يخصّ العقود على وجه عام أو خاص، وكذلك في ما يخصّ فسخها، يُعمل به في القانون الكنسي أيضاً، في المادة الخاضعة للسلطان الكنسي وبنفس الآثار.

ق. ١٠٣٥  
البند ١- لتمليك الأموال الكنسية التي تكون بواسطة تخصيص شرعي أملاكاً ثابتة لشخص اعتباري، يلزم:  
(١) سبب صوابي، كالضرورة الملحة أو المنفعة الظاهرة أو التقوى أو عمل خيري أو هدف رعي؛  
(٢) تقدير الشيء المراد تملكه كتابة، على يد خبراء؛  
(٣) في الحالات المقررة شرعاً، رضى السلطة المختصة الصادر كتابة، وبدونه يكون التملك غير صحيح.  
البند ٢- اتخاذ الاحتياطات الأخرى أيضاً التي تقرها السلطة المختصة، تجنباً للضرر بالكنيسة.

ق. ١٠٣٦  
البند ١- إذا كانت قيمة الأموال الكنسية المقترح تملكها، في حدود المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى اللذين قرّهما سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أو الكرسي الرسولي، يلزم رضى:  
(١) مجلس الشؤون المالية وهيئة المستشارين الإيبارشيين، إذا تعلق الأمر بأموال الإيبارشية؛  
(٢) الأسقف الإيبارشي، الذي في هذه الحالة يحتاج إلى رضى مجلس الشؤون المالية وهيئة المستشارين الإيبارشيين، إذا تعلق الأمر بأموال شخص اعتباري خاضع لنفس الأسقف الإيبارشي؛

(٣) السلطة المحددة في دستور الدير أو اللائحة الداخلية، إذا تعلق الأمر بأموال شخص اعتباري غير خاضع للأسقف الإيبارشي.

البند ٢- في الكنائس البطريركية، إذا تجاوزت قيمة الأموال المبلغ الأقصى الذي قرره سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية لكن لا ضعفه، يلزم رضى:

(١) البطريرك، يبدیه برضى السينودس الدائم، إذا تعلق الأمر بأموال إيبارشية واقعة داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، ما لم يقتض الشرع الخاص بهذه الكنيسة غير ذلك؛

(٢) الأسقف الإيبارشي والبطريرك أيضا، يُبدیانه برضى السينودس الدائم، إذا تعلق الأمر بأموال شخص اعتباري خاضع للأسقف الإيبارشي ويمارس سلطانه داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية؛

(٣) البطريرك، يُبدیه برضى السينودس الدائم، إذا تعلق الأمر بأموال واقعة في حدود منطقة الكنيسة البطريركية، لشخص اعتباري غير خاضع لأسقف إيبارشي، حتى وإن كان من حقّ حبري.

البند ٣- في الكنائس البطريركية، إذا تجاوزت قيمة الأموال ضعف المبلغ الأقصى المقرر من قبل سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، وإذا تعلق الأمر بأشياء ثمينة أو بنذور وهبت للكنيسة، يُعمل بالبند ٢، على أنّ البطريرك يحتاج إلى رضى السينودس نفسه.

البند ٤- في سائر الحالات يلزم رضى الكرسي الرسولي، إذا تجاوزت قيمة الأموال المبلغ المقرر أو المعتمد من قبل الكرسي الرسولي، وإذا تعلق الأمر بأشياء ثمينة أو بنذور وهبت للكنيسة.

ق. ١٠٣٧

البطريرك، لتمليك أموال الكنيسة البطريركية أو الإيبارشية البطريركية، يلزمه:  
(١) استشارة السينودس الدائم، إذا كانت قيمة الأموال في حدود المبلغين الأدنى والأقصى المقررين من قبل سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، وإذا تعلق الأمر بأموال الكنيسة البطريركية؛ أما إذا تعلق الأمر بأموال الإيبارشية البطريركية لا غير، فيعمل بالقانون ١٠٣٦ البند ١ الرقم ١؛

(٢) رضى السينودس الدائم إذا تجاوزت قيمة الأموال المبلغ الأقصى المقرر من قبل سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية لكن لا ضعفه؛

(٣) رضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية إذا تجاوزت قيمة الأموال ضعف المبلغ نفسه، وإذا تعلق الأمر بأشياء ثمينة أو بنذور مقدّمة للكنيسة.

ق. ١٠٣٨

البند ١- من يلزم وفقا للشرع استشارتهم أو رضاهم أو التثبيت من قبلهم، لتمليك أموال كنسية، لا يمنحوا المشورة أو الرضى أو التثبيت، ما لم يطلعوا أولا وبدقة على حالة الشخص الاعتباري المالية المقترح تمليك أمواله، وكذلك على ما سبق من تمليك.

البند ٢- تُعتبر الاستشارة أو الرضى أو التثبيت كأنها لم تكن، ما لم يُذكر في الطلب ما سبق تملكه.

ق. ١٠٣٩

أيّ تملك يلزمه رضى الأشخاص الذين يعينهم الأمر.

ق. ١٠٤٠

إذا تمّ تملك الأموال الكنسيّة ضدّ أحكام القانون الكنسي لكنّ التملك صحيح في القانون المدني، تحدّد السلطة الأعلى لمن أجرى هذا التملك، بعد التدقيق في كلّ شيء، إن كان يجب رفع دعوى وأيّ دعوى ومن يرفعها وضدّ من يجب رفعها، للمطالبة بحقوق الكنيسة.

ق. ١٠٤١

لا يمكن أن تُباع أو تُوجّر الأموال الكنسيّة لمديرها وأقاربهم، حتّى الدرجة الرابعة من قرابة الدم أو المصاهرة، بدون ترخيص خاصّ من السلطة الوارد ذكرها في القانونين ١٠٣٦ و ١٠٣٧، ما لم يكن الشيء قليل الأهميّة.

ق. ١٠٤٢

يجب العمل بالقوانين ١٠٣٥ - ١٠٤١ لا في التملك فقط بل أيضاً في أيّ معاملة قد تؤوّل بها حالة أملاك الشخص الاعتباري إلى أسوأ.

#### الفصل الرابع: الإرادات والمؤسّسات التقويّة

ق. ١٠٤٣

البند ١- من بموجب الحقّ الطبيعي أو القانون الكنسي، له حرّية التقرير في شأن أمواله، بوسعه أيضاً ترك أموال لأهداف تقوية بفعل بين الأحياء أو بفعل لما بعد الموت.

البند ٢- ينبغي أن يُعمل، إذا أمكن، في الإرادات الأخيرة التي لخير الكنيسة، بأحكام القانون المدني؛ وإذا لم يُعمل بها فينبّه الورثة إلى ما عليهم من واجب في تنفيذ إرادة الموصي.

ق. ١٠٤٤

إرادات المؤمنين الذين يهبون أو يتركون أموالهم لأهداف تقوية، سواء بفعل بين الأحياء أو بفعل لما بعد الموت، إذا قبّلت شرعاً، وجب تنفيذها ببالح الدقة، بما في ذلك طريقة إدارة الأموال وإنفاقها أيضاً، مع سرّيان القانون ١٠٤٥.

ق. ١٠٤٥

البند ١- الرئيس الكنسي هو منقذ جميع الإرادات التقوية، سواء أكانت لما بعد الموت أو بين الأحياء.

البند ٢- بناء على هذا الحق، بوسع الرئيس الكنسي ومن واجبه أن يسهر، حتى بزيارة [قانونية]، على تنفيذ الإرادات التقوية، ويجب على سائر المنقذين أن يؤدوا له حسابا بعد إتمام مهمتهم.

البند ٣- البنود المضافة إلى الإرادات الاخيرة، المخالفة لحق الرئيس الكنسي هذا، تُعتبر كأنها لم تُلحق.

ق. ١٠٤٦

البند ١- على من يقبل أموالا على سبيل الأمانة لأهداف تقوية، سواء بفعل بين الأحياء أو بفعل لما بعد الموت، أن يُطلع رئيسه الكنسي على ما أوثمن عليه، ويبين له كلّ الأموال والأعباء المقترنة به؛ أما إذا منع الواهب ذلك بصراحة وعلى وجه مُطلق، فلا يقبل هذه الأمانة.

البند ٢- على الرئيس الكنسي أن يطالب بأن تُوضع الأمانات في مكان أمين ويسهر، وفقاً للقانون ١٠٤٥ البند ٢، على تنفيذ الإرادة التقوية.

البند ٣- إذا تعلّق الأمر بأمانات معهود بها إلى عضو مؤسسة رهبانية، أو جمعية حياة مشتركة على غرار الرهبان، ومخصّصة لكنائس مكان أو إبيارشية ما، أو لمؤمنين لهم موطن في نفس المكان، أو لدعم أهداف تقوية، فالرئيس الكنسي المذكور في البندين ١ و ٢ هو الرئيس الكنسي المحلي.

ق. ١٠٤٧

البند ١- المؤسسات التقوية في الشرع هي:

(١) المؤسسات التقوية المستقلة، أي مجموعات الأشياء المخصّصة للأعمال التقوية أو الرسولية، أو الخيرية - روحية كانت أو مادية - التي انشأتها سلطة مختصة كشخص اعتباري؛

(٢) المؤسسات التقوية غير المستقلة، أي الأموال الممنوحة لشخص اعتباري على أيّ وجه كان، تحت عبء طويل المدى يُحدّد في الشرع الخاص، لتُحقّق، بواسطة الدخل السنوي، الأهداف الوارد ذكرها في الرقم ١.

البند ٢- أموال المؤسسة غير المستقلة، إذا عُهد بها إلى شخص اعتباري خاضع للأسقف الإبيارشي، يجب أن تخصّص، بعد انقضاء المدّة المحدّدة، للمؤسسة الوارد ذكرها في القانون ١٠٢١ البند ١، ما لم تكن إرادة المؤسس غير ذلك بصريح العبارة؛ وإلا عادت إلى نفس الشخص الاعتباري.

ق. ١٠٤٨

البند ١- لا يمكن أن ينشئ أحد مؤسسات تقوية مستقلة إلاّ الأسقف الإبيارشي أو أي سلطة أعلى.



البند ٢- لِيُمكن الشخص الاعتباري أن يقبل على وجه صحيح مؤسسة تقوية غير مستقلة، يلزمه رضی رئيسه الكنسي الصادر كتابة؛ وعلى الرئيس الكنسي ألا يمنح هذا الرضى، قبل أن يتبين له على وجه شرعي أن في استطاعة الشخص الاعتباري أن يقوم بالعبء الجديد الذي يتكلفه، وبالأعباء التي سبق وتكلفها؛ وليتحرز نفس الرئيس الكنسي على أن يناسب الدخل الأعباء المضافة على وجه تام، وفقاً لعادة كل كنيسة متمتعة بحكم ذاتي.

البند ٣- يعود للشرع الخاص أن تُحدّد فيه سائر الشروط التي بدونها لا يمكن إنشاء أو قبول مؤسسات تقوية.

ق. ١٠٤٩

على الرئيس الكنسي الذي أنشأ مؤسسة تقوية، أو منح رضاه لقبول مؤسسة تقوية، أن يعين فوراً مكاناً أميناً، تُوضع فيه المبالغ والأموال المنقولة المخصصة باسم الهبة، في سبيل الحفاظ على المبالغ أو ثمن الأموال المنقولة، وإيداعها في أقرب وقت بحرص وبطريقة مفيدة لصالح المؤسسة نفسها، بحكم الرئيس الكنسي نفسه السيد، بعد استشارة من يعينهم الأمر والمجلس المختص، مع ذكر العبء بطريقة صريحة ومحددة.

ق. ١٠٥٠

تُحفظ نسخة عن وثيقة التأسيس في أرشيف الدائرة الإيبارشية، وأخرى في أرشيف الشخص الاعتباري.

ق. ١٠٥١

البند ١- تُعدّ لوحة بالأعباء التي تستوجبها المؤسسات التقوية، تُعرض في مكان ظاهر، لئلا تتعرض الالتزامات الواجب تنفيذها للنسيان، مع العمل بالقوانين ١٠٤٤ - ١٠٣١ و١٠٤٦.

البند ٢- يُعدّ سجلّ ويحفظ عند الراعي أو مدير الكنيسة، يُدوّن فيه كل عبء بمفرده والإيفاء به والتبرعات.

ق. ١٠٥٢

البند ١- تخفيض أعباء الاحتفال بالقداس الالهي محفوظ للكرسي الرسولي.

البند ٢- بوسع الرئيس الكنسي تخفيض أعباء الاحتفال بالقداس الالهي بسبب انخفاض الدخل، إذا استدرك الأمر صراحة في وثيقة التأسيس.

البند ٣- بسبب انخفاض الدخل، وطالما دام هذا السبب، يعود للأسقف الإيبارشي سلطان تخفيض عدد الاحتفالات بالقداس الالهي، وفقاً لمقدار التبرعات المعمول به شرعاً في الإيبارشية، بشرط ألا يكون هناك أحد يجب عليه ويمكن إجباره بوجه مفيد على زيادة التبرعات.

البند ٤- يعود للأسقف الإيبارشي أيضا السلطان في تخفيض أعباء الاحتفال بالقداس الإلهي، الواقعة على عاتق المؤسسات الكنسية، إذا أصبح الدخل غير كاف للحصول على ما كان ممكنا تحصيله عند قبول الأعباء.

البند ٥- يتمتع بالصلاحيات المنصوص عليها في البندين ٣ و ٤ الرؤساء العامون للمؤسسات الرهبانية أو جمعيات الحياة المشتركة على غرار الرهبان الإكليريكية، سواء أكانت من حق حبري أو بطريركي.

البند ٦- بوسع الأسقف الإيبارشي تفويض السلطان المنصوص عليه في البندين ٣ و ٤، للأسقف المساعد أو للأسقف المعاون أو للنائب العام الأول أو للنواب العامين، لا غير، مع استبعاد أي تفويض للتفويض.

ق. ١٠٥٣

كذلك يعود لنفس السلطات الوارد ذكرها في القانون ١٠٥٢، السلطان في أن تُحوّل لسبب صوابي أعباء الاحتفال بالقداس الإلهي، إلى أيام أو إلى مؤسسات مختلفة عن المقررة في المؤسسة.

ق. ١٠٥٤

البند ١- بوسع الرئيس الكنسي، لسبب صوابي وضروري لا غير، تخفيض وتخفيف وتبديل إرادات المؤمنين الذين وهبوا أو تركوا أموالهم لأغراض تقوية، إذا منح المؤسسة هذا السلطان صراحة للرئيس الكنسي نفسه.

البند ٢- إذا أمسى القيام بالأعباء المفروضة لانخفاض الدخل أو لسبب آخر مستحيلا، بلا أيّ ذنب من المدبرين، بوسع الرئيس الكنسي، بعد استشارة من يعينهم الأمر والمجلس المختص، ومع العمل بإرادة المؤسسة على خير ما يُرام، أن يخفف الأعباء نفسها بانصاف، مع سريان القانون ١٠٥٢.

البند ٣- في سائر الحالات يجب اللجوء في هذا الشأن إلى الكرسي الرسولي أو البطريرك، الذي ينبغي أن يتصرف برضى السينودس الدائم.

### الباب الرابع والعشرون المحاكمات على وجه عام

ق. ١٠٥٥

البند ١- إن موضوع المحاكمة هو:

(١) حقوق الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية، للحصول عليها أو المطالبة بها، أو الوقائع القانونية لإعلانها.

(٢) الجرائم من حيث فرض العقوبات عليها.

البند ٢- في المنازعات الناجمة عن فعل صادر عن سلطان الحكم التنفيذي، السلطة المختصة هي [السلطة] الأعلى لا غير، وفقا للقوانين ٩٩٦ - ١٠٠٦.

ق. ١٠٥٦  
في القضايا المحفوظة لأحد دواوين الكرسي الرسولي، على المحاكم إتباع القواعد  
الصادرة عن الديوان نفسه.

ق. ١٠٥٧  
في قضايا ضمّ خدام الله إلى مصافّ القديسين يجب العمل بالقواعد الخاصة التي  
يقرّها الحبر الروماني.

### الفصل الاول: المحكمة المختصة

ق. ١٠٥٨  
الحبر الروماني لا يحاكمه أحد.

ق. ١٠٥٩  
البند ١- في استطاعة كلّ مؤمن، بناء على أوليّة الحبر الروماني، أن يُحيل قضيّته  
للنظر فيها، في أيّة حالة أو درجة من المحاكمة، للحبر الروماني نفسه، الذي هو  
القاضي الأعلى للعالم الكاثوليكي بأكمله، ويحكم سواء بنفسه، أو بمحاكم الكرسي  
الرسولي، أو بقضاة مفوضين من قبله.

البند ٢- لكن هذا اللجوء الموجّه إلى الحبر الروماني، لا يُوقف ممارسة سلطة  
القاضي الذي قد بدأ النظر في هذه القضية إلا في حالة الاستئناف، لذلك بوسع هذا  
القاضي أن يتابع المحاكمة حتى الحكم النهائي، ما لم يتّضح أن الحبر الروماني قد  
أحال القضية الى نفسه.

ق. ١٠٦٠  
البند ١- للحبر الروماني وحده الحقّ في محاكمة:

(١) البطارقة؛

(٢) الأساقفة في القضايا الجزائية؛

(٣) أصحاب السلطة العليا في الدولة؛

(٤) القضايا الأخرى التي يُحيلها إلى محكمته.

البند ٢- سائر الأساقفة، ما عدا الأساقفة الذين يمارسون سلطانهم داخل حدود  
منطقة الكنيسة البطريركية، يُحاكمون في القضايا الحقوقية أمام المحكمة التي  
يعينها الحبر الروماني، مع عدم الإخلال بالقانون ١٠٦٦ البند ٢.

البند ٣- ليس لقاض أن ينظر في عمل أو مستند أثبتته الحبر الروماني بصيغة  
خاصة، إلا بانتداب مسبق من قبله.

ق. ١٠٦١

الأشخاص الذين ليست لهم سلطة أعلى دون الحبر الروماني، يجب الادّعاء عليهم أمام محاكم الكرسي الرسولي سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين لم يُقاموا في الدرجة الأسقفية، أو كانت أشخاصا اعتبارية، مع عدم الإخلال بالقانون ١٠٦٣ البند ٤ الرقمين ٣ و ٤.

ق. ١٠٦٢

البند ١- سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية- مع عدم الإخلال باختصاص الكرسي الرسولي- هو المحكمة العليا داخل حدود منطقة نفس هذه الكنيسة.  
البند ٢- يجب على سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أن ينتخب بالتصويت السري، لمدة خمسة أعوام، من ضمن أعضائه، مشرفا عاما للشؤون القضائية، وأسقفين يكونان معه برئاسته محكمة؛ فإذا كان أحد هؤلاء الأساقفة الثلاثة طرفا في القضية، أو لا يستطيع الحضور، فعلى البطريرك ان يستبدله بأسقف آخر برضى السينودس الدائم؛ وكذلك في حالة الردّ ينظر البطريرك في الأمر برضى السينودس الدائم.

البند ٣- لهذه المحكمة أن تحكم في القضايا الحقوقية للإبارشيات أو للأساقفة، بل وللأساقفة الفخريين أيضا.

البند ٤- يُقدّم استئناف هذه القضايا إلى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، ويُستبعد أي استئناف لاحق، مع عدم الإخلال بالقانون ١٠٥٩.

البند ٥- من حقّ المشرف العام للشؤون القضائية، أن يسهر على كلّ المحاكم الواقعة داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، ومن حقّه أيضا البتّ في ردّ أحد قضاة محكمة الكنيسة البطريركية المألوفة.

ق. ١٠٦٣

البند ١- يجب على البطريرك أن يُنشئ محكمة مألوفة للكنيسة البطريركية، مُميّزة عن محكمة الإبارشية البطريركية.

البند ٢- ليكن لهذه المحكمة، رئيس خاصّ وقضاة ومحام عن العدل ومحامون عن الوثاق وغيرهم من الموظفين اللازمين، يُعيّنهم البطريرك برضى السينودس الدائم؛ ولا يمكن أن يعزل الرئيس والقضاة والمحامي عن العدل والمحامين عن الوثاق إلاّ سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، أمّا التخلّي عن الوظيفة فلا يمكن أن يقبله إلاّ البطريرك دون سواه.

البند ٣- وهذه المحكمة، هي محكمة استئناف في درجة المحاكمة الثانية والدرجات التالية، على يد قضاة يخلف بعضهم بعضا لقضايا قد فصلت فيها محاكم أدنى منها؛ وتعود لهذه المحكمة أيضا حقوق المحكمة المتروبوليتية، في تلك الأماكن من منطقة الكنيسة البطريركية التي لم تُنشأ فيها أقاليم.

البند ٤- من اختصاص هذه المحكمة، أن تحكم في درجة المحاكمة الأولى والدرجات التالية، على يد قضاة يخلف بعضهم بعضا، في قضايا:

(١) الإكسرخيين وندوبي البطريرك ممن ليسوا أساقفة؛

(٢) الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية، الخاضعين بطريقة مباشرة للبطريك؛

(٣) مؤسسات الحياة المكرّسة من حقّ حبري؛

(٤) رئيس مؤسسة حياة مكرّسة من حقّ حبري، ليس له في المؤسسة نفسها رئيس ذو سلطان قضائي؛

(٥) ما هو محفوظ لهذه المحكمة بحكم الشرع الخاص.

ق. ١٠٦٤

البند ١- المحكمة المتروبوليتية غير المُميّزة عن محكمة إيبارشية المتروبوليت، هي محكمة الاستئناف لأحكام المحاكم الإيبارشية.

البند ٢- القضايا التي نُظر فيها في درجة المحاكمة الأولى أمام متروبوليت أو أسقف إيبارشى آخر ليس لهما سلطة أعلى دون الحبر الروماني، يجب استئنافها لدى المحكمة التي يعينها على وجه ثابت باعتماد الكرسي الرسولي، مع سريان القانونين ١٣٩ و ١٧٥.

ق. ١٠٦٥

محكمة الدرجة الثالثة هي الكرسي الرسولي ما لم يستدرك الشرع العام صراحة غير ذلك.

ق. ١٠٦٦

البند ١- في كلّ إيبارشية ولكلّ القضايا التي لم يستثنها الشرع صراحة، قاضي درجة المحاكمة الأولى هو الأسقف الإيبارشى.

البند ٢- إذا تعلّق الأمر بحقوق أو أموال شخص اعتباري يمثّله الأسقف الإيبارشى، تحكّم فيها في درجة المحاكمة الأولى محكمة الاستئناف، مع سريان القانون ١٠٦٢ البند ٣.

ق. ١٠٦٧

البند ١- محكمة الدرجة الأولى لعدّة إيبارشيات لنفس الكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي، بوسع البطريك أن ينشئها برضى الأساقفة الإيبارشيين المعيّنين، إذا تعلّق الأمر بإيبارشيات واقعة داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية؛ وفي سائر الحالات [ينشئها] باعتماد الكرسي الرسولي الأساقفة الإيبارشيون الذين اتفقوا على ذلك.

البند ٢- هذه المحكمة يجب إنشاؤها، ان لم يستطع كلّ من الأساقفة الإيبارشيين، لأيّ سبب كان، إنشاء محكمة خاصة به؛ وان كان هذا هو الحال داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، فلينشئ هذه المحكمة سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية.

البند ٣- في الإيبارشيات التي أنشئت لأجلها مثل هذه المحكمة لا يمكن أن تنشأ على وجه صحيح محكمة إيبارشية جماعية.

البند ٤- لمجموعة الأساقفة الإيباشيين الذين اتفقوا على مثل هذه المحكمة، أو للأسقف الإيباشي الذي انتخبوه، يعود السلطان الذي للأسقف الإيباشي في محكمته؛ أما إذا انشأ هذه المحكمة سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أو الكرسي الرسولي، فيعمل بالقواعد التي قررها السينودس نفسه أو الكرسي الرسولي.

البند ٥- داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، يُستأنف من هذه المحكمة أمام محكمة الكنيسة البطريركية المألوفة؛ أما في سائر الحالات، فأمام المحكمة التي تختارها على وجه ثابت إما مجموعة الأساقفة المذكورة في البند ٤ باعتماد الكرسي الرسولي، أو الكرسي الرسولي نفسه.

ق. ١٠٦٨

البند ١- بوسع الأساقفة الإيباشيين لكنائس متمتعة بحكم ذاتي مختلفة، الممارسين سلطانهم في نفس المنطقة، أن يتفقوا فيما بينهم على إقامة محكمة مشتركة، للنظر في القضايا الحقوقية أو الجزائية، الخاصة بالمؤمنين التابعين لأحد هؤلاء الأساقفة الإيباشيين.

البند ٢- إذا افتقرت المحاكم إلى قضاة جديرين وغيرهم من الموظفين، فعلى الأساقفة الإيباشيين أن يُعنوا بإقامة محكمة مشتركة.

البند ٣- على الأساقفة الإيباشيين الذين اتفقوا على [إقامة] محكمة مشتركة، أن يختاروا واحدا منهم يعود إليه بالنسبة إلى هذه المحكمة السلطان الذي للأسقف الإيباشي بالنسبة إلى محكمته.

البند ٤- أحكام محكمة الدرجة الأولى المشتركة، تُستأنف في المحكمة التي يختارها الكرسي الرسولي على وجه ثابت.

ق. ١٠٦٩

البند ١- المنازعات بين أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية، تابعين لمؤسسة حياة مكرسة واحدة يتمتع رؤساؤها بسلطان الحكم - باستثناء المؤسسات العلمانية - يُفصل فيها أمام القاضي أو المحكمة التي يحددها دستور الدير أو لائحة المؤسسة الداخلية.

البند ٢- باستثناء المؤسسات العلمانية، إذا نشب نزاع بين أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية، تابعين لمؤسسات حياة مكرسة مختلفة، بل لمؤسسة واحدة من حق إيباشي أو من حق آخر، لا يتمتع رؤساؤها بسلطان الحكم، أو بين عضو أو شخص اعتباري لمؤسسة حياة مكرسة وأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري، فتحكم فيه، في درجة المحاكمة الأولى، المحكمة الإيباشية.

ق. ١٠٧٠

على السلطة التي تنشئ أي محكمة العناية بأن تكون للمحكمة لانتها الداخلية،  
تعتمدها السلطة نفسها ويجب أن تُحدّد فيها طريقة تعيين القضاة وغيرهم من  
الموظفين ومدة الوظيفة والمكافأة وغير ذلك مما يقتضيه الشرع.

ق. ١٠٧١

يحقّ لأيّة محكمة أن تطلب مساعدة محكمة أخرى من أيّة كنيسة، لإنجاز بعض  
الأعمال القضائية، باستثناء الأعمال التي تنطوي على ما بتّ فيه القضاة.

ق. ١٠٧٢

في القضايا الوارد ذكرها في القوانين ١٠٦٠ و ١٠٦١ و ١٠٦٢ و البند ٣ و ١٠٦٣  
البند ٤، عدم اختصاص القضاة الأدين مطلق؛ وكذلك عدم اختصاص القاضي  
مطلق، إذا لم يُراع الاختصاص المقرّر في شأن درجة المحاكمة.

ق. ١٠٧٣

البند ١- لا يمكن الادّعاء على أحد في درجة المحاكمة الأولى إلا أمام قاض مختصّ  
بناء على إحدى الصفات المحدّدة في الشرع العام.  
البند ٢- يُدعى نسبياً عدم اختصاص القاضي غير المؤيّد بأيّ صفة من هذه  
الصفات.  
البند ٣- يتبع المدّعي محكمة المدّعى عليه، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك  
صراحة؛ أمّا إذا كان للمدّعى عليه محاكم عدّة، فيترك للمدّعي اختيار المحكمة.

ق. ١٠٧٤

يمكن الادّعاء على أيّ شخص أمام محكمة الموطن أو شبه الموطن.

ق. ١٠٧٥

البند ١- الرّحال محكمته في المكان الذي يمكث فيه في الوقت الراهن.  
البند ٢- من لا يُعرف موطنه أو شبه موطنه أو محلّ مكوثه، يمكن الادّعاء عليه  
أمام محكمة المدّعي، بشرط ألا تتوفّر محكمة مشروعة أخرى.

ق. ١٠٧٦

بسبب موقع العين، يمكن الادّعاء على طرف أمام محكمة المكان الواقعة فيه العين  
موضوع النزاع، كلّما تناولت الدعوى العين أو تعلق الأمر باسترجاع الحيازة.

ق. ١٠٧٧

البند ١- بسبب العقد، يمكن الادّعاء على طرف أمام محكمة المكان الذي أبرم فيه  
العقد أو حيث يجب تنفيذه، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا واختارا محكمة أخرى.  
البند ٢- إذا تناولت القضية التزامات ناجمة عن صفة أخرى، يمكن الادّعاء على  
طرف أمام محكمة المكان الذي نشأ فيه الالتزام أو حيث يجب تنفيذه.

ق. ١٠٧٨  
في القضايا الجزائية يمكن الادعاء على المتهم، وإن كان غائبا، أمام محكمة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

ق. ١٠٧٩  
يمكن الادعاء على طرف:  
(١) في القضايا التي تتناول الإدارة، أمام محكمة المكان الذي تمارس فيه هذه الإدارة؛  
(٢) في القضايا المتصلة بمواريث أو تركات تقوية، أمام محكمة آخر موطن أو شبه موطن أو مكوث من يتعلق الأمر بميراثه أو تركته التقوية - مع سريان القانون ١٠٧٥ البند ٢- ما لم يتعلق الأمر بمجرد تنفيذ [الموصى] بالتركة ويجب النظر فيه حسب قواعد الاختصاص المألوفة.

ق. ١٠٨٠  
إن كان القاضي غير مؤيد بأي من هذه الصفات المذكورة أعلاه، ومع ذلك أقيمت القضية لديه، يكتسب الاختصاص إذا وافق الأطراف والسلطة التي تخضع لها المحكمة بطريقة مباشرة.

ق. ١٠٨١  
بسبب التلازم، يُنظر في القضايا المتلازمة أمام محكمة واحدة وفي دعوى واحدة، ما لم يعق ذلك حكم الشرع.

ق. ١٠٨٢  
بسبب سبق الادعاء، إذا تساوى اختصاص محكمتين أو أكثر، يرجع حق النظر في القضية إلى المحكمة التي استدعت أولاً المدعى عليه على وجه شرعي.

ق. ١٠٨٣  
البند ١- الخلاف بين قضاة حول من منهم له اختصاص في أمر ما، تبت فيه محكمة استئناف القاضي الذي رفعت أمامه الدعوى أولاً، بتقديم عريضة افتتاح الخصومة.  
البند ٢- أما إذا كانت إحدى المحكمتين محكمة استئناف للاخرى، فتبت في الخلاف محكمة الدرجة الثالثة للمحكمة التي رفعت أمامها الدعوى أولاً.  
البند ٣- لا مجال لاستئناف ما بُت في شأن هذه الخلافات.

ق. ١٠٨٤  
البند ١- تحفظ للمحكمة الجماعية التي من ثلاثة قضاة:  
(١) قضايا وثاق الرسامة المقدسة؛



(٢) قضايا وثاق الزواج، مع سريان القوانين ١٣٧٢ - ١٣٧٤؛  
(٣) القضايا الجزائية في الجرائم التي تنطوي على عقوبة الحرم الكبير أو الحرمان من الوظيفة أو الإنزال إلى درجة أدنى أو الحط؛  
(٤) القضايا المحددة في الشرع الخاص بكنيسة متمتعة بحكم ذاتي.  
البند ٢- تُعالج سائر القضايا أمام قاض فرد، ما لم يحفظ الأسقف الإيبارشي قضية معينة لهيئة من ثلاثة قضاة.  
البند ٣- في الدرجة الأولى من المحاكمة، إن لم يمكن تكوين الهيئة، وما دامت هذه الاستحالة قائمة، فبوسع البطريرك باستشارة السينودس الدائم، أن يأذن للأسقف الإيبارشي أن يعهد بالقضايا لقاض إكليريكي فرد، يضم إليه إذا أمكنه، معاوناً ومحققاً؛ كذلك بوسع المتروبوليت الذي يرأس كنيسة متروبوليتية متمتعة بحكم ذاتي، أو متروبوليت الكنيسة البطريركية أيضاً المقام خارج حدود منطقة هذه الكنيسة، أن يأذن بمثل ذلك، كلّ منهما باستشارة الأسقفين الإيبارشيين الأقدمين في السيامة الأسقفية؛ أما في سائر الحالات فيجب الرجوع إلى الكرسي الرسولي.

ق. ١٠٨٥

البند ١- على المحكمة الجماعية أن تعمل جماعياً وتبت في الأمور بأغلبية الأصوات، وذلك لصحة [أعمالها] إذا تعلق الأمر ب:  
(١) ردّ طلب دعوى مقابلة أو دعوى عارضة؛  
(٢) الفصل في التظلم ضدّ قرار الرئيس؛  
(٣) الحكم، ولو التمهيدي، والقرارات التي لها قوة الحكم النهائي.  
البند ٢- يُنجز المقرّر سائر الأعمال القضائية، ما لم تحفظ الهيئة بعضها لنفسها، من غير أن تتعرض لصحة [هذه الأعمال].  
البند ٣- إذا نُظرت قضية جماعياً في الدرجة الأولى من المحاكمة، يجب أن يُبت فيها جماعياً أيضاً في درجة الاستئناف وبعدد لا أقلّ من القضاة؛ أمّا إذا نُظر فيها قاض فرد فيجب أن يبت فيها أيضاً قاض فرد في درجة الاستئناف، ما عدا الحالة الوارد ذكرها في القانون ١٠٨٤ - البند ٣.

### الفصل الثاني: موظفو المحاكم

- المادة الأولى: النائب القضائي والقضاة والمحققون

ق. ١٠٨٦

البند ١- على الأسقف الإيبارشي أن يُقيم نائبا قضائيا، مميّزا عن النائب العام الأول، له سلطة قضائية مألوفة، ما لم يقتض صغر الإيبارشية أو قلة القضايا غير ذلك.

البند ٢- النائب القضائي يشكّل مع الأسقف الإيبارشي محكمة واحدة، لكن ليس له الحكم في القضايا التي حفظها الأسقف الإيبارشي لنفسه.

البند ٣- يمكن أن يُلحق بالنائب القضائي مساعدون باسم نواب قضائيين مُلحقين.

البند ٤- يجب أن يكون كلّ من النائب القضائي والنواب القضائيين الملحقين، كهنة ذوي سمعة حسنة، ومن الحاصلين على دكتوراه أو بأقلّ تقدير على ليسانس في القانون الكنسي، ومن ذوي الاعتبار لحكمتهم وغيرتهم على العدالة، ولا يقلّ عمرهم عن ثلاثين سنة.

ق. ١٠٨٧

البند ١- على الأسقف الإيبارشي أن يعيّن في إيبارشيته، قضاة إيبارشيين من الأكليروس.

البند ٢- بوسع البطريرك بعد استشارة السينودس الدائم، أو للمتروبوليت الذي يرئس كنيسة متروبوليتية متمتعة بحكم ذاتي، بعد استشارة الأسقفين الإيبارشيين الأقدمين في السيادة الأسقفية، أن يأذنا بتعيين بعض المؤمنين الآخرين أيضا قضاة، وإذا دعت الحاجة يمكن اتخاذ أحدهم لتشكيل الهيئة؛ أما في سائر الحالات فيُراجع في هذا الشأن الكرسي الرسولي.

البند ٣- يجب أن يكون القضاة ذوي سمعة حسنة، ومن الحاصلين على دكتوراه أو بأقلّ تقدير ليسانس في القانون الكنسي، ومن ذوي الاعتبار لحكمتهم وغيرتهم على العدالة.

ق. ١٠٨٨

البند ١- يُعيّن النائب القضائي، والنائب القضائي الملحق، وسائر القضاة، لمدة محددة.

البند ٢- إذا انتهت المدة المحددة في أثناء شغور الكرسي الإيبارشي، لا يمكن عزلهم، بل يستمرّون في وظيفتهم إلى أن يتدبّر الأمر الأسقف الإيبارشي الجديد.

البند ٣- النائب القضائي، إن كان قد عيّنه مدير الإيبارشية، فإنه يحتاج إلى تثبيت من قبل الأسقف الإيبارشي الجديد عند قدومه.

ق. ١٠٨٩

بوسع القاضي الفرد في أيّ محاكمة كانت، أن يضمّ إليه معاونين من المؤمنين من ذوي السيرة الصالحة بصفة مستشارين.

ق. ١٠٩٠

البند ١- على النائب القضائي أن يختار من بين القضاة الإيبارشيين بالترتيب وبالذور قاضيين، يكونان مع الرئيس محكمة جماعية، ما لم يقدر الأسقف الإيبارشي بحكمته غير ذلك مناسبا.  
البند ٢- لا يبذل النائب القضائي القضاة بعد اختيارهم، إلا لسبب بالغ الأهمية يجب ذكره في القرار لصحة الأمر.

ق. ١٠٩١

البند ١- يرئس المحكمة الجماعية إذا أمكن، النائب القضائي أو نائب قضائي مُلحق.

البند ٢- على رئيس المحكمة الجماعية أن يختار أحد قضاة هذه المحكمة كمقرّر، ما لم يشأ أن يقوم بنفسه بهذه المهمة.

البند ٣- بوسع الرئيس نفسه، لسبب صوابي، أن يستبدل المقرّر بآخر.

البند ٤- يُبلغ المقرّر عن الدعوى في اجتماع القضاة، ويحرر الحكم كتابة.

ق. ١٠٩٢

تعود للقاضي الفرد حقوق المحكمة وحقوق رئيسها.

ق. ١٠٩٣

البند ١- بوسع القاضي أو رئيس المحكمة الجماعية، اختيار محقق للقيام بالتحقيق في القضية، منخوب من بين قضاة المحكمة أو المؤمنين الذين قبلهم الأسقف الإيبارشي في هذه الوظيفة.

البند ٢- بوسع الأسقف الإيبارشي أن يقبل في وظيفة المحقق مؤمنين يتميزون بالأخلاق الحميدة والحكمة والعلم.

البند ٣- على المحقق جمع البيّنات لا غير حسب انتداب القاضي، وتقديمها إليه بعد جمعها؛ لكن بوسعه- ما لم يحل دون ذلك انتداب القاضي - أن يبتّ مؤقتا ما هي البيّنات التي يجب جمعها وما هي طريقة جمعها، إذا ما برزت مسألة في هذا الصدد في أثناء ممارسة وظيفته.

- المادة الثانية: المحامي عن العدل والمحامي عن الوثائق والكاتب الشرعي

ق. ١٠٩٤

من أجل القضايا الحقوقية التي قد يتعرّض فيها الخير العام للخطر ومن أجل القضايا الجزائية، يُقام في الإيبارشية محام عن العدل، يجب عليه السهر على الخير العام.

ق. ١٠٩٥

البند ١- في القضايا الحقوقية، يعود للأسقف الإيبارشي الحكم إن كان الخير العام قد يتعرض للخطر أم لا، إلا إذا كان تدخل المحامي عن العدل مفروضا من قبل الشرع أو ضروريا بوضوح من طبيعة الأمر.

البند ٢- إذا تدخل المحامي عن العدل في درجة المحاكمة السابقة، يُفترض أن تدخله ضروري في الدرجة اللاحقة.

ق. ب

في القضايا المتعلقة ببطلان الدرجة المقدسة أو بطلان أو حلّ الزواج، يُقام في الإيبارشية محام عن الوثائق، يجب عليه عرض وشرح كلّ ما يمكن تقديمه على وجه صائب ضد البطلان أو الحلّ.

ق. ١٠٩٧

في القضايا التي يلزم فيها حضور المحامي عن العدل أو المحامي عن الوثائق، الأعمال باطلة إذا لم يُستدعى، ما لم يحضرا بالفعل من غير أن يُستدعى، أو تمكنا، ولو قبل الحكم، من أداء مهمتهما بعد الاطلاع على الأعمال.

ق. ١٠٩٨

ما لم يستدرك الشرع العام صراحة غير ذلك:

(١) كلّما أمر القانون أن يستمع القاضي إلى الطرفين أو إلى أحدهما، يجب أن يستمع أيضا إلى المحامي عن العدل والمحامي عن الوثائق، إذا حضرا المحاكمة؛  
(٢) كلّما لزمّت مطالبة أحد الطرفين ليستطيع القاضي أن يقرّر أمرا ما، يكون لمطالبة المحامي عن العدل أو المحامي عن الوثائق، الحاضرين في المحاكمة، نفس القوة.

ق. ١٠٩٩

البند ١- يعود للأسقف الإيبارشي تعيين المحامي عن العدل والمحامي عن الوثائق؛ أمّا في المحاكم غير الإيبارشية فيُعَيَّنَان وفقاً لأحكام لائحة المحكمة الداخلية، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك.

البند ٢- يجب أن يكون كلّ من المحامي عن العدل والمحامي عن الوثائق من المؤمنين ذوي السمعة الحسنة، ومن الحاصلين على دكتوراه أو بأقلّ تقدير على ليسانس في القانون الكنسي، ومن ذوي الاعتبار بحكمتهم وغيرتهم على العدالة.

ق. ١١٠٠

البند ١- بوسع نفس الشخص لكن لا في نفس القضية، أن يمارس وظيفة المحامي عن العدل والمحامي عن الوثائق.

البند ٢- يمكن إقامة المحامي عن العدل والمحامي عن الوثائق لعموم القضايا أو لكلّ قضية بمفردها؛ وبوسع الأسقف الإيبارشي، لسبب صوابي، أن يعزلهما.

ق. ١١٠١

البند ١- كل محاكمة يجب أن يحضرها كاتب شرعي، بحيث تُعتبر الأعمال باطلة إن لم يوقعها.

البند ٢- الأعمال التي يدونها الكتبة الشرعيون يُوثَّق بها رسمياً.  
المادة الثالثة

اتخاذ موظفي المحاكم من إيبارشيات  
أو من كنائس متمتعة بحكم ذاتي مختلفة

ق. ١١٠٢

البند ١- يمكن اتخاذ القضاة وغيرهم من موظفي المحاكم، من أية إيبارشية أو مؤسسة رهبانية أو جمعية حياة مشتركة على غرار الرهبان، من كنيستهم أو من كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي، وذلك برضى صادر كتابة عن أسقفهم الإيبارشي أو رئيسهم الكبير.

البند ٢- بوسع القاضي المفوض أن يستعين بموظفين مقيمين داخل منطقة من انتدبه، ما لم يرد غير ذلك في انتداب تفويضه.

### الفصل الثالث: واجبات القضاة وغيرهم من موظفي المحاكم

ق. ١١٠٣

البند ١- على جميع المؤمنين، وفي مقدمتهم الأساقفة، أن يبذلوا قصارى جهدهم مع عدم الإخلال بالعدالة وقدر المستطاع، في تجنّب المنازعات في صفوف شعب الله، أو تسويتها سلمياً في أقرب وقت.

البند ٢- لا يُهمل القاضي، في بداية الخصومة أو في أي وقت آخر أيضاً، كلما لاح له الأمل في حلّ موفق، أن يحثّ الطرفين ويساعدهما على أن يتفقا فيما بينهما ويحاولا البحث عن تسوية منصفة للنزاع، ويدلّهما على الطرق المناسبة لبلوغ هذا الهدف، مستعينا أيضاً بأناس وقورين للوساطة.

البند ٣- أمّا إذا كانت القضية تتناول مصلحة الطرفين الخاصة، فليفحص القاضي إن كان من الممكن فضّ النزاع على وجه مفيد بالصلح أو بالتحكيم.

ق. ١١٠٤

البند ١- على القاضي المختصّ أن يقدّم خدمته للطرف الذي يطلب ذلك على وجه شرعي.

البند ٢- لا يسع القاضي أن ينظر في أيّ قضية، إلا بناء على طلب يقدمه إليه وفقاً للقانون، من يهّمه الأمر أو المحامي عن العدل.

ق. ١١٠٥

من تدخل في قضية بصفة قاض، أو محام عن العدل، أو محام عن الوثائق، أو وكيل، أو محام، أو شاهد، أو خبير، لا يسعه بعد ذلك أن يفصل على وجه صحيح

في نفس القضية في درجة أخرى من المحاكمة، بصفة قاض، أو أن يمارس فيها مهمة معاون.

ق. ١١٠٦

البند ١- لا يقبل القاضي أن ينظر قضية له فيها بعض المصلحة، بسبب قرابة الدم أو المصاهرة في أية درجة كانت من الخط المستقيم، وحتى الدرجة الرابعة بالتضمن من الخط المنحرف، أو بسبب الوصاية والقيومة، أو العشرة الحميمة، أو العداوة الشديدة، أو لتحقيق ربح، أو لتجنب ضرر.

البند ٢- في هذه الظروف عينها، يجب أن يمتنع المحامي عن العدل والمحامي عن الوثاق والمعاون والمحقق، عن أداء وظيفتهم.

ق. ١١٠٧

البند ١- إذا ردّ قاض ولو مختصّ، سواء في محكمة مألوفة أو مفوضة، فتفصل في هذا الدفع السلطة التي تخضع لها المحكمة بطريقة مباشرة، مع عدم الإخلال بالقانون ١٠٦٢ البندين ٢ و٥.

البند ٢- إن كان الأسقف الإيبارشي هو القاضي، واعترض عليه بالردّ، فليمتنع عن المحاكمة.

البند ٣- إذا اعترض بالردّ على سائر موظفي المحكمة، فينظر في هذا الدفع الرئيس في المحكمة الجماعية، أو القاضي إذا كان فردا.

ق. ١١٠٨

إذا قبل الردّ، يجب تغيير الأشخاص، لا درجة المحاكمة.

ق. ١١٠٩

البند ١- يجب الفصل في مسألة الردّ بأسرع ما يكون، بعد الاستماع الى الطرفين.  
البند ٢- الأفعال التي يأتيها القاضي قبل ردة صحيحة؛ والتي يأتيها بعد طلب الردّ، يجب فسخها إذا طلب أحد الطرفين ذلك، في غضون عشرة أيام، تُحسب منذ الموافقة على قبول الردّ؛ أما بعد الموافقة على الردّ فغير صحيحة.

ق. ١١١٠

البند ١- ليس في وسع القاضي أن يباشر أمرا يتعلّق بمصلحة أفراد فقط، إلا بناء على مطالبة أحد الطرفين؛ ولكن بعد إقامة القضية على وجه شرعي، بوسع القاضي، بل يجب عليه بحكم المنصب أيضا، أن يباشر القضايا الجزائية والقضايا الأخرى التي تمسّ خير الكنيسة العام أو خلاص النفوس.

البند ٢- ولكن بوسع القاضي، فضلا عن ذلك، أن يعوّض من إهمال الطرفين في تقديم البيّنات أو الإدلاء بالدفع، كلما اعتبر ذلك ضروريا لتفادي حكم بالغ الظلم، مع سريان القانون ١٢٨٣.

ق. ١١١١  
على القضاة والمحاكم، أن يُعَنُوا بأن تنتهي جميع القضايا في أقرب وقت، مع عدم الإخلال بالعدالة، بحيث لا تمتد لأكثر من سنة في درجة المحاكمة الأولى، ولا لأكثر من ستة أشهر في درجة الاستئناف.

ق. ١١١٢  
على جميع الذين تقوم بهم المحكمة أو يتعاونون معها أن يعدوا بأداء مهمتهم بأمانة.

ق. ١١١٣  
البند ١- على القضاة ومساعدى المحكمة حفظ السرّ، في المحاكمة الجزائية دائما، وفي المحاكمة الحقوقية إذا كان كشف أيّ عمل من أعمال المحاكمة قد يطرأ عنه ضرر بالطرفين.

البند ٢- يجب عليهم أيضا حفظ السرّ دائما، وتجاه الجميع، في ما يتعلق بالمناقشة التي تجري بين القضاة في المحكمة الجماعية قبل إصدار الحكم، وكذلك في ما يتعلق بمختلف الأصوات والآراء التي أبديت فيها؛ وحفظ السرّ يلزم أيضا كلّ من بلغه علم بالأمر كيفما كان.

البند ٣- لا بل كلما تبيّن من طبيعة القضية أو البيّنات، أنّ إشاعة الأعمال أو البيّنات قد تعرّض سمعة الغير للخطر، أو تُفسح المجال لعداوة، أو ينجم عنها عثرة أو ما أشبه ذلك من مساوئ أخرى، بوسع القاضي أن يلزم الشهود والخبراء والأطراف ومحاميهم أو وكلاءهم بأداء اليمين على حفظ السرّ.

ق. ١١١٤  
يحظر على القاضي وجميع موظفي المحكمة الآخرين أن يقبلوا أيّ هديّة بمناسبة إجراء المحاكمة.

ق. ١١١٥  
البند ١- القضاة الذين يرفضون إجراء العدل، رغم اختصاصهم الأكيد واليقين، أو يعلنون اختصاصهم بدون الاستناد إلى أيّ حكم شرعي، وينظرون في القضايا ويفصلون فيها، أو ينتهكون السرّ المقرّر على وجه شرعي، أو يلحقون ضررا آخر بالطرفين نتيجة خداعهم أو اهمالهم الجسيم، بوسع السلطة المختصة أن تنزل بهم العقوبات المناسبة، بما في ذلك الحرمان من الوظيفة.

البند ٢- يمكن أن تُنزل نفس العقوبات بسائر موظفي المحكمة والمساعدين فيها، إذا أخلوا بوظيفتهم كما ذكر آنفا؛ بل بوسع القاضي أن يعاقبهم جميعا.

ق. ١١١٦

إذا توقع القاضي أن المدعى سينبذ على الأرجح الحكم الكنسي، فيما لو كان ضده، ولذلك لن يحترم حقوق المدعى عليه بالقدر الكافي، بوسعه - بناء على مطالبة المدعى عليه أو حتى بحكم وظيفته - أن يفرض على المدعى كفالة مناسبة للعمل بالحكم الكنسي.

#### الفصل الرابع: ترتيب النظر في الدعاوى

ق. ١١١٧

يجب النظر في القضايا بنفس ترتيب تقديمها وقيدها في الجدول، ما لم يقتض بعضها إجراء أسرع من سواها، الأمر الذي يجب تحديده بقرار خاص مدعوم بالأسباب.

ق. ١١١٨

البند ١ - العيوب التي قد تؤدي إلى بطلان الحكم، يمكن في أية حالة أو درجة من المحاكمة الدفع بها، كما للقاضي بحكم وظيفته أن يعلنها.  
البند ٢ - دفع الاستمهال، لا سيما المتعلق منها بالأشخاص وبطريقة المحاكمة، يجب أن تُقدّم قبل المجاوبة عن الادعاء، ما لم تتكشف بعد هذه المجاوبة، ويجب فصلها في أقرب وقت.

ق. ١١١٩

البند ١ - إذا رُفِع دفع ضد اختصاص القاضي، يجب أن ينظر في هذا الأمر القاضي نفسه.  
البند ٢ - في حالة الدفع بعدم الاختصاص النسبي، إذا نطق القاضي باختصاصه، فقراره غير قابل للاستئناف، لكن يمكن الطعن فيه بشكوى البطلان، أو بإعادة المحاكمة، أو باعتراض الغير.  
البند ٣ - أمّا إذا أعلن القاضي أنه غير مختص، فبوسع الطرف الذي يعتبر نفسه متضرراً أن يلجأ إلى محكمة الاستئناف، في غضون خمسة عشر يوماً متتابعاً.

ق. ١١٢٠

القاضي الذي يدرك، في أية حالة من حالات المحاكمة، أنه غير مختص على وجه مطلق، يجب عليه أن يعلن عدم اختصاصه.

ق. ١١٢١

البند ١ - الدفع في الأمر المقضي وفي الصلح وأي دفع قاطع آخر، مما يُسمّى «دفع الخصومة المنتهية»، يجب رفعها والنظر فيها قبل المجاوبة عن الادعاء؛ ومن يرفعها في وقت لاحق لا يُردّ، لكن عليه أن يدفع النفقات القضائية، ما لم يثبت أنه لم يؤخّر اعتراضه عن سوء نية.



البند ٢- الدفوع القاطعة الأخرى يجب رفعها في أثناء المجاوبة عن الادعاء، ويجب معالجتها في حينه، وفقا للقواعد المتعلقة بالمسائل العارضة.

ق. ١١٢٢

البند ١- لا يمكن رفع دعاوى المقابلة على وجه صحيح، إلا في غضون ثلاثين يوما، تُحسب منذ المجاوبة عن الادعاء.  
البند ٢- يُنظر في دعاوى المقابلة في آن واحد مع الدعوى الرئيسية، أي معها في نفس درجة المحاكمة، ما لم تدع الحاجة إلى النظر فيها منفصلة، أو إذا اعتبر القاضي أن ذلك أنسب.

ق. ١١٢٣

المسائل المتعلقة بأداء الكفالة لأجل النفقات القضائية، أو بمنح المدافعة المجانية التي طلبت فوراً منذ البداية، ومسائل أخرى مماثلة، يجب النظر فيها وفقاً للمألوف قبل المجاوبة عن الادعاء.

### الفصل الخامس: آجال المحاكمة ومهلها ومكانها

ق. ١١٢٤

البند ١- لا يمكن تمديد الآجال التي يحددها الشرع لإسقاط الحقوق، ولا تقليصها على وجه صحيح، إلا بناء على طلب الطرفين.  
البند ٢- أمّا الآجال الأخرى، فيمكن للقاضي أن يمددها قبل مضيها لسبب صوابي، بعد الاستماع إلى الطرفين أو بناء على طلبهما، لكن لا يمكن قطّ تقليصها على وجه صحيح إلا برضى الطرفين.  
البند ٣- لكن ليحترز القاضي ألا يطول أمد المحاكمة كثيراً، بسبب تمديده.

ق. ١١٢٥

إذا لم يحدّد القانون آجالاً لإنجاز الأعمال القضائية، فعلى القاضي أن يحددها، واضعاً في اعتباره طبيعة كلّ عمل.

ق. ١١٢٦

إذا كانت المحكمة متعطلة في اليوم المحدد لعمل قضائي، يُعتبر الأجل ممتدّاً إلى أوّل يوم عمل يليه.

ق. ١١٢٧

يجب أن يكون مقرّ المحكمة ثابتاً، إذا أمكن ذلك، ويُفتح في ساعات محدّدة، مع العمل بأحكام الشرع الخاص المقررة في هذا الشأن.

ق. ١١٢٨

البند ١- القاضي الذي أقصي عنوة عن منطقتة، أو أعيق عن ممارسة سلطانه القضائي فيها، بوسعه أن يمارس سلطانه خارج المنطقة ويدلي بالحكم، لكن بعد إحاطة الأسقف الإيبارشي المحلي علماً بالإمر.

البند ٢- بالإضافة إلى ذلك، لسبب صوابي وبعد الاستماع الى الطرفين، بوسع القاضي أن ينتقل إلى خارج منطقتة للحصول على بيّنات، لكن بترخيص من الأسقف الإيبارشي المحلي للمكان الذي يزعم أن ينتقل إليه، وفي المقرّ الذي يختاره له.

### الفصل السادس الأشخاص المسموح بقبولهم في القاعة وطريقة إعداد الأعمال وحفظها

ق. ١١٢٩

البند ١- ما لم يستدرك الشرع الخاص بكنيسة متمتعة بحكم ذاتي غير ذلك صراحة، لا يحضر في القاعة في أثناء النظر في القضايا أمام المحكمة، إلا من يقرّر القانون أو القاضي أنّ حضورهم ضروري لإجراء المحاكمة.

البند ٢- جميع الحاضرين في المحاكمة، إذا ما أخلوا إخلالاً جسيماً بالاحترام والطاعة الواجبين للمحكمة، بوسع القاضي، بعد إنذارهم بلا جدوى، أن ينزل بهم عقوبات مناسبة، وفضلاً عن ذلك أن يوقف المحامين والوكلاء أيضاً عن ممارسة مهمتهم أمام المحاكم الكنسية.

ق. ١١٣٠

إذا كان المستجوب يتحدث بلغة يجهلها القاضي أو الطرفان، يجب الاستعانة ب مترجم محلف يختاره القاضي؛ وتُدوّن الأقوال كتابة باللغة الأصلية وتضاف إليها الترجمة؛ كذلك يجب أن يُستعان ب مترجم إذا ما اقتضى الأمر استجواب أصمّ أو أخرس، ما لم يفضل القاضي أن يجيب الشخص كتابة على الأسئلة المطروحة عليه.

ق. ١١٣١

البند ١- جميع الأعمال القضائية، سواء ما يمسّ منها أساس المسألة، أي أعمال القضية، أو ما يتعلّق منها بطريقة الإجراءات، أي أعمال المحاكمة، يجب تدوينها كتابة.

البند ٢- تُرقم كل صفحة من صفحات الأعمال وتُدبّل بالختم الرسمي.

ق. ١١٣٢

كلّما لزم توقيع الطرفين أو الشهود في الأعمال القضائية، ولم يستطع أو لم يُرد الطرف أو الشاهد أن يوقع، فيدوّن ذلك في الأعمال نفسها، ويثبت القاضي والكتاب

الشرعي أن المحضر قد تلى على الطرف أو الشاهد كلمة كلمة، وأن الطرف أو الشاهد لم يستطع أو لم يرد أن يوقع.

ق. ١١٣٣

البند ١- بعد انتهاء المحاكمة، يجب إعادة المستندات الخاصة بالأفراد إليهم، لكن مع الاحتفاظ بصورة منها.

البند ٢- يحظر على رئيس القلم والكتاب الشرعيين أن يسلموا بدون أمر من القاضي صورة من الأعمال القضائية والمستندات التي دخلت في حوزة المحاكمة.

البند ٣- يجب أن تتلف الرسائل الغفل من التوقيع ولا تُذكر في الأعمال؛ كما يجب إتلاف الكتابات الأخرى والرسائل الموقعة التي لا تفيد أساس القضية في شيء، أو هي إفتراضية على وجه اليقين.

### الفصل السابع: المدعى والمدعى عليه

ق. ١١٣٤

بوسع أي شخص، سواء أكان معمدًا أو غير معمد، أن يدعى في المحاكمة؛ وعلى المدعى عليه على وجه شرعي أن يجيب.

ق. ١١٣٥

المدعى أو المدعى عليه، وإن أقام عنه وكيلًا أو محاميا، إلا إنه يجب عليه دوما أن يحضر المحاكمة بنفسه، وبناء على حكم الشرع أو القاضي.

ق. ١١٣٦

البند ١- ليس بوسع القصر وفاقي الإدراك أن يقاضوا إلا بواسطة والديهم أو أوصيائهم أو قيمهم.

البند ٢- إذا اعتبر القاضي أن حقوقهم تتعارض وحقوق والديهم أو أوصيائهم أو قيمهم، أو أن هؤلاء لا يستطيعون أن يحموا حقوقهم بالقدر الكافي، فليقاضوا بواسطة وصي أو قيم يقيمهما القاضي.

البند ٣- لكن في القضايا الروحية والمتعلقة بالروحية، بوسع القصر إذا بلغوا الإدراك، أن يدعوا ويجيبوا بدون رضی والديهم أو وصيهم، بل وبأنفسهم أيضا إذا أتموا الرابعة عشرة من عمرهم؛ وإلا فبوصي يقيمه القاضي.

البند ٤- المحجورة عليهم أموالهم وضعاف العقل ليس بوسعهم أن يقاضوا بأنفسهم، إلا للإجابة عن جرائمهم أو بناء على حكم القاضي؛ أما في سائر الأحوال فيجب أن يدعوا ويجيبوا بواسطة قيمهم.

ق. ١١٣٧

كلما حضر وصي أو قيم أقامته السلطة المدنية، فبوسع القاضي الكنسي قبوله بعد الاستماع- إذا أمكن- إلى الأسقف الإيبارشى الخاص بمن منح [الوصي أو القيم]؛

أما إذا لم يحضر أو رُئي عدم قبوله، فعلى القاضي نفسه أن يختار وصيا أو قيما للقضية.

ق. ١١٣٨

البند ١- تُقاضي الأشخاص الاعتبارية بواسطة ممثليها الشرعيين.  
البند ٢- كلما تعرّضت للخطر أموال يلزم لتمليكها رضى أو استشارة أو ترخيص أحد، يلزم أيضا هذا الرضى أو الاستشارة أو الترخيص لافتتاح الخصومة أو لمناقشتها.

البند ٣- أما في حال عدم وجود ممثل أو في حال إهماله، فبوسع الرئيس الكنسي أن يُقاضي بنفسه أو بغيره، باسم الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لسلطانه.

### الفصل الثامن: الوكلاء في الخصومات والمحامون

ق. ١١٣٩

البند ١- للطرف الحرية في أن يقيم عنه وكيلًا ومحاميا، لكن بوسعه أيضا أن يدعي ويجيب بنفسه، ما لم ير القاضي أنه لا بدّ من خدمة وكيل أو محام.

البند ٢- أما في المحاكمة الجزائية فيجب دائما أن يكون للمتهم محام، يُقيمه بنفسه أو يعينه القاضي.

البند ٣- في المحاكمة الحقوقية، إذا تعلق الأمر بقصر أو بقضية تعرّض فيها الخير العام للخطر، في ما عدا القضايا الزوجية، فعلى القاضي أن يقيم بحكم المنصب محاميا للطرف الذي لا [محامي] له.

ق. ١١٤٠

البند ١- بوسع الطرف أن يقيم عنه وكيلًا واحدا، ولا يمكن لهذا [الوكيل] أن يُحلّ محله آخر، ما لم يُسمح له بذلك كتابة.

البند ٢- أما إذا أقام نفس الطرف، لسبب صوابي، عدّة وكلاء، فيختارهم بحيث يُتاح المجال للأسبقية فيما بينهم.

البند ٣- لكن يمكن إقامة عدّة محامين معا.

ق. ١١٤١

يجب أن يكون الوكيل والمحامي راشدين ومن ذوي السمعة الحسنة؛ ويجب أن يكون المحامي علاوة على ذلك كاثوليكيًا. ما لم تسمح بغير ذلك السلطة التي تخضع لها المحكمة بطريقة مباشرة- ودكتورا أو على الأقلّ خبيرا حقا في القانون الكنسي، ومعتمدا من قبل السلطة نفسها.

ق. ١١٤٢

البند ١- الوكيل والمحامي، قبل تسلّم مهمتهما، عليهما أن يُودعا لدى المحكمة توكيلا رسميا.

البند ٢- ومع ذلك، منعا لزوال حقّ ما، بوسع القاضي أن يقبل وكيلا حتّى من غير إبراز توكيل، بعد اتخاذ الاحتياطات المناسبة إذا اقتضى الأمر؛ لكن عمل القاضي ليس له أيّ مفعول إذا لم يُبرز الوكيل توكيله في غضون الأجل القاطع الذي تحدده القاضي.

ق. ١١٤٣

بدون توكيل خاص، لا يمكن الوكيل أن يتخلّى على وجه صحيح عن الدعوى أو عن التداعي في الخصومة، أو عن الأعمال القضائية، ولا أن يتصلح أو يتفق أو يقبل التحكيم، وعلى وجه عام أن ينجز أيّ عمل يقتضي فيه الشرع توكيلا خاصا.

ق. ١١٤٤

البند ١- ليحظى عزل الوكيل أو المحامي مفعوله، لا بدّ أن يُبلّغا به، وإن تمت المجاورة عن الادعاء، فيجب أن يُحاط القاضي والخصم علما بالعزل.  
البند ٢- بعد صدور الحكم النهائي، ما زال من حقّ الوكيل ومن واجبه الاستئناف، إذا لم يرفض الموكل ذلك.

ق. ١١٤٥

بوسع القاضي، بحكم المنصب أو بناء على مطالبة الطرف، أن يردّ الوكيل والمحامي بقرار منه، لكن لسبب هامّ ودائما مع عدم الإخلال بالنتظم الى محكمة الاستئناف.

ق. ١١٤٦

البند ١- يُحظر على الوكيل والمحامي شراء خصومة ما، أو الإتفاق على أتعاب مُبالغ فيها، أو الحصول على حصّة من موضوع النزاع؛ وإذا فعلا ذلك فالإتفاق باطل، وبوسع القاضي أن يعاقبهما بغرامة ماليّة؛ فضلا عن ذلك يمكن أن يُوقف المحامي عن وظيفته، بل في حالة العود، للسلطة التي تخضع لها المحكمة بطريقة مباشرة، أن تعزله أيضا وتشطب اسمه من جدول المحامين.  
البند ٢- وبالمثل يمكن معاقبة الوكلاء والمحامين الذين يسحبون القضايا من المحاكم المختصة، عن طريق التحايل على القانون، لتفصل فيها [محاكم] أخرى بطريقة أصلح لهم.

ق. ١١٤٧

الوكلاء والمحامين الذين من أجل هدايا أو إغراءات أو أيّ سبب آخر يخونون وظيفتهم، يجب إيقافهم عن ممارسة مدافعتهم، ومعاقبتهم بغرامة ماليّة أو بعقوبات أخرى مناسبة.

ق. ١١٤٨

في كل محكمة، يُعيّن قدر المستطاع مدافعون ثابتون، يتقاضون مكافأتهم من المحكمة نفسها، ليقوموا بمهمة وكيل أو محام، عن الاطراف الذين يفضلون أن يختاروهم، لا سيّما في القضايا الزوجية.

### الفصل التاسع: الدعاوى والدفع

ق. ١١٤٩

كل حقّ تحميه لا الدعوى فقط. ما لم يُستدرك غير ذلك صراحة. بل الدفع أيضا، وهو متاح دائما وبطبيعته أبدي.

ق. ١١٥٠

آية دعوى تزول بالتقادم وفقا لأحكام الشرع، أو بطريقة أخرى مشروعة، ما عدا الدعاوى المتعلقة بحالة الأشخاص التي لا تزول قط.

ق. ١١٥١

تزول الدعاوى الحقوقية، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك صراحة، بالتقادم بعد خمس سنوات كاملة، تُحسب منذ أوّل يوم أمكن فيه رفع الدعوى، مع سريان [احكام] الأحوال الشخصية في هذا الشأن، حيث يُعمل بها.

ق. ١١٥٢

البند ١- كلّ دعوى جزائية تزول بوفاة المتهّم، وبغفو السلطة المختصة، وبالتقادم.

البند ٢- تزول الدعوى الجزائية بتقادم ثلاث سنوات، ما لم يتعلّق الأمر بـ:

(١) جرائم محفوظة للكرسي الرسولي؛

(٢) الدعوى المتعلقة بالجرائم الوارد ذكرها في القانونين ١٤٥٠ و ١٤٥٣ وهي تزول بتقادم خمس سنوات؛

(٣) الجرائم غير المعاقب عليها في الشرع العام، إذا قرّر لها الشرع الخاصّ أجلا آخر للتقادم.

البند ٣- يبدأ التقادم منذ يوم ارتكاب الجريمة، أو إذا كانت الجريمة مستمرة أو مألوفة، فمُنذ يوم الإقلاع عنها.

ق. ١١٥٣

البند ١- دعوى تنفيذ العقوبة تزول بالتقادم، إذا لم يُبلّغ المتهّم بقرار القاضي التنفيذي في غضون الأجل الوارد ذكرها في القانون ١١٥٢، تُحسب منذ اليوم الذي حاز فيه حكمُ الإدانة قوّة الأمر المقضي.

البند ٢- يسري نفس الأمر، مع العمل بما يجب عمله، إذا أنزلت العقوبة بقرار بدون محاكمة.

ق. ١١٥٤

بزوال الدعاوى الجزائية بالتقادم:

(١) لا تزول بهذا الفعل الدعوى الحقوقية التي ربّما نتجت عن الجريمة، للتعويض من الأضرار؛

(٢) بوسع الرئيس الكنسي، إذا اقتضى ذلك الخير العام، أن يلجأ إلى علاج إداري ملائم، بما في ذلك الإيقاف عن ممارسة خدمة الأقداس أو العزل عن الوظيفة.

ق. ١١٥٥

بوسع المدعي أن يدعي على أحد لعدّة دعاوى معا- سواء في نفس الموضوع أو في مواضيع مختلفة- على ألا تتعارض فيما بينها، وإذا لم تتجاوز اختصاص المحكمة الملتجأ إليها.

ق. ١١٥٦

البند ١- بوسع المدعى عليه، أمام نفس القاضي وفي نفس المحاكمة، أن يرفع ضدّ المدعي دعوى مقابلة، إمّا بسبب ارتباطها بالدعوى الأصلية وإمّا للتخلص من طلب المدعي أو لتقليصه.

البند ٢- لا تُقبل مقابلة الدعوى المقابلة.

ق. ١١٥٧

تُرفع دعوى مقابلة أمام القاضي المرفوعة أمامه الدعوى الأصلية، حتّى وإن كان مفوّضا لقضية واحدة لا غير، أو كان غير مختصّ نسبيا من ناحية أخرى.

ق. ١١٥٨

البند ١- من يُثبت بأدلة ولو ترجيحية، أن له حقا على عين في حوزة آخر، وأنّ الضرر به وشيك إن لم توضع هذه العين تحت الحراسة، فله الحقّ في الحصول من القاضي على حجزها.

البند ٢- يمكن، في ظروف مماثلة، الحصول على منع أحد من ممارسة حقّ ما.

ق. ١١٥٩

البند ١- يُقبل فرض الحجز على عين، لتأمين دين ما أيضا، بشرط أن يتّضح بالكفاية حقّ الدائن.

البند ٢- يمكن أيضا مدّ الحجز على أشياء المديون المُودعة لدى أشخاص آخرين بأية صفة كانت، وعلى ما هو مُستوجب له أيضا.

ق. ١١٦٠

لا يمكن قط تقرير حجز العين والمنع من ممارسة حقّ ما، إذا أمكن التعويض بطريقة أخرى من الضرر الذي يُخشى وقوعه، وقَدِّم الضمان المناسب للتعويض منه.

ق. ١١٦١

مَنْ مُنح حجز العين أو المنع من ممارسة حقّ ما، إذا لم يُثبت حقّه فبوسع القاضي أن يفرض عليه مقدّما ضمانا لتعويض الأضرار.

ق. ١١٦٢

أمّا في ما يتعلق بطبيعة دعوى الحيازة ونفاذها، فيُعمل بالقانون المدني [الساري] في المكان الواقعة فيه العين المُختلّف على حيازتها.

ق. ١١٦٣

البند ١- كلما أدرج طلب للحصول على توفير معيشة إنسان، فبوسع القاضي - بعد استماعه للأطراف، وبعد فرض الضمانات المناسبة إذا اقتضى الأمر - أن يحدّد بقرار واجب التنفيذ فورا، أن تُقدّم مؤقتا الإعالة اللازمة، وذلك بدون الإضرار بالحقّ الواجب فصله بالحكم.

البند ٢- إذا ما قدّم الطرف أو المحامي عن العدل طلبا للحصول على هذا القرار، فعلى القاضي، بعد استماعه الى الطرف الآخر، أن يفصل الأمر على وجه السرعة، لا تتجاوز قط العشرة أيام؛ وإذا مضت هذه المدّة بدون جدوى، أو إذا ردّ الطلب، فيُتاح مجال التظلم إمّا إلى السلطة التي تخضع لها المحكمة بطريقة مباشرة، بشرط ألا تكون هي نفسها القاضي، وإمّا - لمن يفضل ذلك - إلى قاضي الاستئناف، الذي عليه هو الآخر البتّ في الأمر على وجه السرعة.

### الفصل العاشرة: طرق تجنّب المحاكمات

- المادة الاولى: الصلح

ق. ١١٦٤

في الصلح يُعمل بالقانون المدني حيث يجري الصلح.

ق. ١١٦٥

البند ١- لا يمكن إجراء الصلح على وجه صحيح، في القضايا المتعلقة بالشؤون أو الحقوق التي تمسّ الخير العام، وبالأمر الأخرى التي ليس للأطراف فيها حرية التصرف.



البند ٢- لكن إذا تعلقت المسألة بالأموال الكنسية، فيمكن إجراء الصلح، على أن يُعمل- إذا اقتضت المادة ذلك- بالإجراءات المقررة في الشرع لتمليك الأموال الكنسية.

ق. ١١٦٦

كلّ من الطرفين يدفع نصف النفقات التي يتطلبها الصلح، ما لم يُستدرك غير ذلك صراحة.

ق. ١١٦٧

لا يتولّى القاضي بنفسه، على الأقلّ على وجه مألوف، إجراءات عمليّة الصلح، بل يكلف بها آخر خبيراً في الشرع.

- المادة الثانية: التحكيم

ق. ١١٦٨

البند ١- من قام بينهم نزاع يمكنهم أن يتفقوا كتابة على حسمه بواسطة حكّام.  
البند ٢- كذلك، بوسع الذين يُبرمون أو أبرموا فيما بينهم عقداً أن يتفقوا كتابة في شأن ما قد ينجم عن العقد من منازعات.

ق. ١١٦٩

لا يمكن التحكيم على وجه صحيح، في المنازعات المحظور فيها عقد الصلح.

ق. ١١٧٠

البند ١- يمكن إقامة حكّم واحد أو أكثر، لكن بعدد فردي.  
البند ٢- إن لم يعيّن [الحكّام] بالاسم، فيجب ان يُحدّد في التحكيم نفسه ولو عددهم، وتُقرّر في نفس الوقت طريقة تعيينهم واستبدالهم.

ق. ١١٧١

التحكيم باطل:

- (١) إذا لم يُعمل بالأحكام المقررة لصحة العقود التي تتجاوز الإدارة المألوفة؛
- (٢) إذا لم يُدوّن كتابة؛
- (٣) إذا لجأ الوكيل إلى التحكيم بدون توكيل خاص، أو إذا انتهكت أحكام أحد القانونين ١١٦٩ أو ١١٧٠؛
- (٤) إذا لم يكن النزاع قد نشأ أو سينشأ عن عقد معيّن، وفقاً للقانون ١١٦٨ البند ٢.

ق. ١١٧٢

لا يمكن أن يمارس على وجه صحيح مهمّة الحكّم:

- (١) الفُصْر؛  
(٢) المعاقبون بعقوبة الحرم- ولو الصغير- أو الإيقاف أو الحط؛  
(٣) أعضاء المؤسسات الرهبانية أو جمعيات الحياة المشتركة على غرار الرهبان بدون ترخيص من الرئيس.

ق. ١١٧٣

لا مفعول لتعيين الحكم إن لم يقبل المهمة كتابة.

ق. ١١٧٤

البند ١- في التحكيم، إذا لم يكن الحكم معينين أو إذا وجب استبدالهم، واختلف الأطراف أو غيرهم، ممن وكل إليهم التعيين، في اختيار جميع الحكم أو بعضهم، فبوسع أي طرف أن يعهد بالأمر إلى المحكمة المختصة لفصل القضية في الدرجة الأولى من المحاكمة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك؛ وعلى المحكمة أن تتدبر الأمر بقرار بعد الاستماع الى سائر الأطراف.  
البند ٢- يجب العمل بهذه القاعدة نفسها إذا أهمل طرف أو غيره تعيين الحكم، لكن بشرط أن يكون الطرف الذي لجأ الى المحكمة قد عين حكاه، فيما لو وجب عليه ذلك، قبل عشرين يوما لا أقل.

ق. ١١٧٥

أما ردّ الحكم، فتتظر فيه المحكمة الوارد ذكرها في القانون ١١٧٤ البند ١، وعليها أن تحسم المسألة بقرار، بعد الاستماع إلى الحكم المردودين وإلى الطرفين؛ فإذا قبلت الردّ فعليها استبدال الحكم بأخرين، ما لم يُستدرك في التحكيم غير ذلك.

ق. ١١٧٦

البند ١- تُقرّر في التحكيم نفسه واجبات الحكم، وكذلك ما يتعلّق بحفظ السرّ.  
البند ٢- للحكام الحرية في اختيار طريقة الإجراء، ما لم يكن الطرفان قد قرّرا غير ذلك؛ ولتكن هذه الطريقة بسيطة والأجال قصيرة، مع مراعاة الإنصاف وأخذ قانون المحاكمات بعين الاعتبار.  
البند ٣- ليس للحكام أي سلطان قسري؛ وعند الحاجة، عليهم اللجوء إلى المحكمة المختصة بالنظر في القضية.

ق. ١١٧٧

البند ١- المسائل العارضة التي قد تنجم يحسمها الحكم أنفسهم بقرار.  
البند ٢- أما إذا نشأت مسألة أوليّة لا يمكن التحكيم فيها، فعلى الحكم أن يوقفوا المحاكمة، ريثما يحصل الطرفان من القاضي في هذه المسألة على حكم يبلّغانه إلى

الحكام ويحوز قوة الأمر المقضي؛ أو على حكم قابل للتنفيذ إذا تناولت المسألة حالات الأشخاص.

ق. ١١٧٨

في التحكيم يجب الإدلاء بالحكم في غضون ستة أشهر تحسب من يوم أن قبل جميع الحكام مهمتهم، ما لم يكن الطرفان قد قررا غير ذلك؛ ويمكن الطرفين تمديد هذا الأجل.

ق. ١١٧٩

البند ١- في التحكيم يحكم بأغلبية الأصوات.  
البند ٢- إذا سمح الأمر يدون الحكام أنفسهم حكم التحكيم، على غرار الحكم القضائي، ويوقعه كل من الحكام؛ لكن لصحته يلزم ويكفي أن توقعه غالبيتهم.

ق. ١١٨٠

البند ١- للحكام الحق- ما لم يكن حكم التحكيم باطلا بسبب ذنب جسيم منهم- في أن تدفع لهم نفقاتهم؛ ويمكنهم أن يطالبوا بضمانات ملائمة في هذا الصدد.  
البند ٢- يجب أن يقدم الحكام خدماتهم مجاناً، وإلا فيجب أن يدبر أمر مكافأتهم في التحكيم نفسه.

ق. ١١٨١

البند ١- النص الكامل للحكم بالتحكيم، يجب إيداعه خلال خمسة عشر يوماً لدى قلم محكمة الإيبارشية حيث تم الحكم؛ وعلى النائب القضائي أن يصدر بنفسه أو بغيره قرار التثبيت الواجب تبليغه إلى الأطراف فوراً، في غضون خمسة أيام من إيداع حكم التحكيم، ما لم يتبين على وجه أكيد أنه مشوب بالبطلان.  
البند ٢- إذا رفض النائب القضائي أن يتخذ هذا القرار، فبوسع الطرف الذي يعنيه الأمر أن يلجأ إلى محكمة الاستئناف، التي يجب عليها أن تفصل في المسألة على وجه السرعة؛ أما إذا أغفل النائب القضائي الأمر لمدة شهر متصل، فبوسع الطرف نفسه أن يدعوه إلى انجاز مهمته؛ وإذا [تمادى] مع ذلك في الإغفال، فبوسع الطرف بعد خمسة أيام أن يرفع تظلماً إلى محكمة الاستئناف، التي يجب عليها هي الأخرى أن تفصل المسألة على وجه السرعة.

البند ٣- إذا اتضح على وجه أكيد ان حكم التحكيم يشوبه البطلان، بسبب إهمال الأحكام المقررة لصحة التحكيم، فعلى النائب القضائي أن يعلن البطلان ويبلغه للطرفين في أقرب وقت، ويستبعد أي تظلم ضد هذا الإعلان.

البند ٤- يحوز حكم التحكيم قوة الأمر المقضي، حال اتخاذ قرار التثبيت، مع سريان القانون ١١٨٢.

ق. ١١٨٢

البند ١- لا يُقبل استئناف حكم التحكيم ما لم يكن الطرفان قد آتفقا فيما بينهما كتابة أنه خاضع لهذا العلاج؛ وفي هذه الحال يجب رفع الاستئناف، في غضون عشرة أيام تحسب منذ تبليغ قرار التثبيت، أمام نفس القاضي الذي اتخذ [هذا] القرار؛ وإذا كان غيره القاضي المختص بقبول الاستئناف، فيجب متابعة [الاستئناف] أمامه في غضون شهر.

البند ٢- يحوز حكم التحكيم القابل للاستئناف قوة الأمر المقضي، وفقا لأحكام القانون ١٣٢٢.

ق. ١١٨٣

القاضي الذي اتخذ قرار التثبيت ينظر، وفقا لأحكام الشرع المألوفة، في شكوى البطلان ضد حكم التحكيم الذي حاز قوة الأمر المقضي، وفي إعادة المحاكمة إذا اتضح على وجه أكيد أن هذا الحكم ظالم، وفي اعتراض الغير، وكذلك في تصحيح أخطاء الحكم المادية.

ق. ١١٨٤

البند ١- يمكن تنفيذ حكم التحكيم في نفس الحالات التي يُقبل فيها تنفيذ الحكم القضائي.

البند ٢- يجب على أسقف الإيبارشية التي صدر فيها الحكم بالتحكيم أن يقوم بتنفيذه بنفسه أو بغيره، ما لم يكن الطرفان قد اختارا منقذا آخر.

## الباب الخامس والعشرون المحاكمة الحقوقية

### الفصل الاول: المحاكمة الحقوقية المألوفة

- المادة الأولى: عريضة افتتاح الخصومة

ق. ١١٨٥

من أراد أن يدعي على أحد، عليه أن يقدم للقاضي المختص عريضة افتتاح الخصومة، يعرض فيها موضوع النزاع ويلتمس خدمة القاضي.

ق. ١١٨٦

البند ١- بوسع القاضي أن يقبل طلبا شفويا كلما أعيق المدعي عن تقديم عريضة افتتاح الخصومة، أو إذا كانت القضية ميسورة التحري وقليلة الأهمية.

البند ٢- لكن في كلتا الحالتين على القاضي أن يأمر الكاتب الشرعي بتدوين محضر، يُقرأ على المدعي ليعتمده، ويحل في شأن جميع الآثار القانونية، محل عريضة افتتاح الخصومة مكتوبة بيد المدعي.

ق. ١١٨٧

عريضة افتتاح الخصومة يجب:

- (١) أن يُذكر فيها القاضي الذي تُقام أمامه القضية، وما هو المطلوب، ومن هو المطلوب منه؛
- (٢) أن تُشير إلى ما يستند إليه حقّ المدّعي، والوقائع والبيّنات - ولو بالإجمال - لإثبات ما يدّعى به؛
- (٣) أن يوقعها المدّعي أو وكيله، مع بيان اليوم والشهر والسنة، وكذلك مكان سكن المدّعي أو وكيله، أو المكان الذي ذكرا أنّهما يقيمان فيه لاستلام الأعمال؛
- (٤) أن تُشير إلى موطن أو شبه موطن المدّعي عليه.

ق. ١١٨٨

البند ١- يجب على القاضي الفرد أو على رئيس المحكمة الجماعية، بعد أن يرى أن الأمر من اختصاصه وأن المدّعي لا يفتقر إلى الشخصية الشرعية للدّعاء في المحاكمة، أن يقبل أو يردّ بقرار منه في أقرب وقت عريضة افتتاح الخصومة.

البند ٢- لا يمكن ردّ عريضة افتتاح الخصومة إلا:

- (١) إذا كان القاضي أو المحكمة غير مختصّين؛
- (٢) إذا اتّضح بما لا شكّ فيه أنّ المدّعي يفتقر إلى الشخصية الشرعية للدّعاء في المحاكمة؛

(٣) إذا لم يُعمل بالقانون ١١٨٧ الأرقام ١ - ٣؛

(٤) إذا اتّضح على وجه أكيد، من عريضة افتتاح الخصومة نفسها، خلوّ الطلب من أيّ أساس، ولا يمكن أن يظهر أيّ أساس خلال المحاكمة.

البند ٣- إذا رُدّت عريضة افتتاح الخصومة لعيوب يمكن إصلاحها، بوسع المدّعي أن يُصلح العريضة ويُعيد تقديمها لنفس القاضي.

البند ٤- ضدّ ردّ عريضة افتتاح الخصومة، في استطاعة الطرف دائما أن يرفع، في غضون زمن متاح مدّته عشرة أيام، تظلمًا مؤيدًا بالعلل إلى محكمة الاستئناف، أو إلى المحكمة الجماعية إن كان رئيسها هو الذي ردّ العريضة؛ ويجب الفصل في مسألة الردّ على وجه السرعة.

ق. ١١٨٩

إذا لم يصدر عن القاضي قرار بقبول أو ردّ العريضة، في غضون شهر، يُحسب منذ تقديم عريضة افتتاح الخصومة، للطرف الذي يعنيه الأمر أن يطالب القاضي بأن يقوم بمهمّته؛ وإذا أغفل القاضي مع ذلك الأمر، فتُعتبر العريضة مقبولة بعد مضيّ عشرة أيام بلا جدوى تُحسب منذ القيام بالمطالبة.

- المادة الثانية: الاستدعاء وتبليغ الأعمال القضائية أو الإعلام بها

ق. ١١٩٠

البند ١- في قرار قبول عريضة افتتاح خصومة المدعى، على القاضي أو رئيس المحكمة أن يستحضر سائر الأطراف للمحاكمة، اي يستدعيهم لمناقشة الخصومة، محدداً إن كان عليهم أن يجيبوا كتابة أم أن يحضروا بأنفسهم أمامه لتحديد مقاطع النزاع؛ أما إذا رأى، من خلال الإجابات المكتوبة، ضرورة استحضار الخصوم، فبوسعه أن يأمر بذلك بقرار جديد.

البند ٢- إذا اعتبرت عريضة افتتاح الخصومة مقبولة، وفقاً للقانون ١١٨٩، يجب أن يُتخذ قرار الاستدعاء الى المحاكمة في غضون عشرين يوماً، تحسب منذ تقديم المطالبة الوارد ذكرها في ذلك القانون.

البند ٣- أما إذا مثل الأطراف فعلاً أمام القاضي للتداعي في القضية، فلا حاجة للاستدعاء، لكن على الكاتب الشرعي أن يذكر في الأعمال أن الأطراف حضروا للمحاكمة.

ق. ١١٩١

البند ١- قرار الاستدعاء الى المحاكمة يجب ان يُبلّغ فوراً الى المدعى عليه، ويُعلم به في نفس الوقت سائر الذين يجب حضورهم.

البند ٢- تُرفق بالاستدعاء عريضة افتتاح الخصومة، ما لم يرَ القاضي لسبب هامّ عدم إعلام الخصم بالعريضة إلا بعد إدلائه باقواله في المحاكمة.

البند ٣- إذا رفعت الدعوى ضدّ من لا يملك الحرية في ممارسة حقوقه أو من ليس له الحرية في إدارة الأموال المتنازع عليها، فإن الاستدعاء يجب أن يُبلّغ إلى من عليه أن يدعى عنه في المحاكمة وفقاً لأحكام الشرع.

ق. ١١٩٢

البند ١- يجب تبليغ الاستدعاءات والقرارات والأحكام والأعمال القضائية الأخرى أو إعلامها، عن طريق البريد العمومي [المضمون] بعلم الوصول، أو بطريقة أخرى على أضمن وجه، مع العمل بقوانين الشرع الخاص.

البند ٢- يجب ان تتّضح في الأعمال واقعة التبليغ أو الإعلام وطريقتهما.

البند ٣- المدعى عليه الذي يرفض تسلّم الاستدعاء أو يعيق وصول الاستدعاء إليه، يُعتبر أنه استُدعي على وجه شرعي.

ق. ١١٩٣

أعمال المحاكمة باطلة، إذا لم يُبلّغ الاستدعاء على وجه شرعي، ما لم يحضر الطرف رغم ذلك للتداعي في القضية.

ق. ١١٩٤

إذا بلّغ الاستدعاء على وجه شرعي، أو إذا حضر الأطراف أمام القاضي للتداعي في القضية:

- (١) تنعقد الخصومة؛  
(٢) تصبح القضية خاصة بالقاضي أو المحكمة اللذين رُفعت الدعوى أمامهما ولا نزاع على اختصاصهما؛  
(٣) تُثبّت السلطة المفوّضة لدى القاضي المفوّض، بحيث لا تزول بزوال حقّ المفوّض؛  
(٤) ينقطع التقادّم، ما لم يُستدرّك غير ذلك؛  
(٥) يبدأ التداعي في الخصومة، ولذلك يسري على الفور المبدأ القائل: لا يُستحدث شيء والخصومة قائمة.

- المادة الثالثة: المجاوبة عن الادعاء

ق. ١١٩٥

- البند ١- تجرى المجاوبة عن الادعاء عندما يُحدّد بقرار من القاضي موضوع النزاع مستمداً من طلبات الأطراف ومجاوباتهم.  
البند ٢- الى جانب [ما قدّم] في عريضة افتتاح الخصومة، يمكن إبداء مطالب الأطراف ومجاوباتهم إمّا في المجاوبة على الاستدعاء أو بالأقوال المدلى بها شفويّاً أمام القاضي؛ أمّا في القضايا المعقّدة فيستدعي القاضي الأطراف لتحديد مقطع أو مقاطع النزاع التي يجب حسمها في الحكم.  
البند ٣- يجب تبليغ قرار القاضي إلى الأطراف؛ وبوسعهم- ما لم يكونوا قد وافقوا عليه- أن يلجأوا في غضون عشرة أيام إلى القاضي نفسه ليغيّر قراره؛ وعلى هذا القاضي أن يفصل الأمر بقرار منه على وجه السرعة.

ق. ١١٩٦

- بعد تحديد موضوع النزاع، لا يمكن تغييره على وجه صحيح إلا بقرار جديد ولسبب هامّ، وبناء على مطالبة أحد الأطراف، وبعد الاستماع الى سائر الأطراف والنظر في حججهم.

ق. ١١٩٧

- بعد المجاوبة عن الاعاء، يزول حسن النية لدى من يُحرز عينا لغيره، ولذلك إذا حُكم عليه بإعادة العين، يجب عليه أداء العوائد أيضاً منذ يوم المجاوبة عن الادعاء، والتعويض من الأضرار.

ق. ١١٩٨

- بعد المجاوبة عن الادعاء على القاضي أن يمنح الأطراف الوقت المناسب للإدلاء بالبيّنات وتكميلها.

- المادة الرابعة: وقف التداعي في الخصومة وسقوطه والتخلي عنه

ق. ١١٩٩

إذا توفى أحد الأطراف أو غير حالته أو زالت عنه الوظيفة التي يقاضي بموجبها:  
(١) قبل ختام تحقيق القضية يُوقف التداعي في الخصومة، إلى ان يجدده وارث المتوفى أو خلفه أو من يعنيه الأمر؛  
(٢) بعد ختام تحقيق القضية، على القاضي أن يتابعها، بعد استدعاء الوكيل إذا وُجد، وإلا فوارث المتوفى أو خلفه.

ق. ١٢٠٠

البند ١- يُوقف التداعي في الخصومة مؤقتا، إذا زالت مهمة الوصي أو القيم أو الوكيل أو المحامي الذين يفرضهم القانون ١١٣٩.  
البند ٢- وعلى القاضي إقامة وصي أو قيم آخر في أقرب وقت ممكن؛ وبوسعه أيضا إقامة وكيل للخصومة أو محام، إذا أهمل الطرف ذلك في غضون الأجل القصير الذي حدده له القاضي.

ق. ١٢٠١

إذا لم يُجر الأطراف ايّ عمل قضائي، بلا أي عائق يعوقهم، لمدة ستة اشهر، يسقط التداعي في الخصومة.

ق. ١٢٠٢

السقوط يسري مفعوله بحكم الشرع، وعلى الجميع حتى القصر، ويجب أيضا إعلانه بحكم المنصب، بدون الإخلال بحق طلب التعويض من الأوصياء والقيمين والمديرين والوكلاء، الذين لا يُثبتون أن لا ذنب لهم.

ق. ١٢٠٣

السقوط يُزيل أعمال المحاكمة لا أعمال القضية؛ لا بل يمكن أن يكون لهذه [الأخيرة] قوة في محاكمة أخرى، بشرط أن تقوم القضية بين الأشخاص أنفسهم وعلى نفس الموضوع؛ أما في ما يتعلق بغيرهم فليس لها إلا قوة الوثائق.

ق. ١٢٠٤

نفقات المحاكمة التي سقطت، يجب أن يتحملها كل من الأطراف بقدر ما أنفق منها.

ق. ١٢٠٥

البند ١- يمكن للمدعي، في أية حالة ودرجة من المحاكمة، أن يتخلى عن التداعي في الخصومة؛ وكذلك بوسع المدعى والمدعى عليه على حد سواء، أن يتخلى عن أعمال المحاكمة كلها أو بعضها.



البند ٢- أوصياء الأشخاص الاعتبارية ومديروها، ليمكنهم التخلي عن التداعي في الخصومة، لا بدّ لهم من استشارة أو رضی من يلزم تدخلهم لإنجاز أعمال تتجاوز حدود الإدارة المألوفة.

البند ٣- لكي يكون التخلي صحيحا، يجب أن يتم كتابة، وأن يوقعه الطرف أو وكيله، على أن يكون مزودا بتفويض خاص، وأن يحاط به علما الطرف الآخر ويوافق عليه أو لا يطعن فيه، وأن يقبله القاضي.

ق. ١٢٠٦

التخلي عن التداعي في الخصومة الذي يقبله القاضي، يترتب عليه بالنسبة للأعمال التي يتم التخلي عنها، نفس الآثار التي لسقوط التداعي في الخصومة، وكذلك يلزم المتخلي بدفع نفقات الأعمال التي تخلى عنها.

- المادة الخامسة: البيّنات

ق. ١٢٠٧

البند ١- عبء البيّنة على المدّعي.

البند ٢- لا يحتاج الى بيّنة:

(١) ما يفترضه الشرع نفسه؛

(٢) الوقائع التي يدّعيها أحد الخصميين ويسلم بها الآخر، ما لم يفرض الشرع أو القاضي رغم ذلك البيّنة.

ق. ١٢٠٨

البند ١- يمكن تقديم بيّنات من أيّ نوع، إن كانت جائزة وتبدو مفيدة للنظر في القضية.

البند ٢- إذا طالب طرف بقبول بيّنة ردها القاضي، فعلى القاضي نفسه الفصل في الأمر على وجه السرعة.

ق. ١٢٠٩

إذا أبى أحد الأطراف أو الشهود المثلول للمجاوبة أمام القاضي، يجوز الاستماع إليه عن طريق شخص يختاره القاضي، أو طلب إفادته أمام موثق رسمي أو بأية طريقة مشروعة أخرى.

ق. ١٢١٠

لا يباشر القاضي جمع البيّنات قبل مناقشة الخصومة، إلا لسبب هامّ.

١- اقوال الأطراف

ق. ١٢١١

بوسع القاضي دائما، أن يستجوب الأطراف لاستخلاص الحقيقة على وجه أفضل، بل من واجبه ذلك بناء على مطالبة الطرف، أو لإثبات واقعة، تدعو المصلحة العامة الى إبعاد الشك عنها.

ق. ١٢١٢

البند ١- الطرف الذي يُستجوب على وجه شرعي، عليه أن يجيب ويقرّ بالحقيقة كاملة، ما لم تكشف إجابته جريمة ارتكبتها.  
البند ٢- أما إذا رفض الإجابة، فللقاضي أن يقدر ما يمكن استخلاصه من ذلك كبيّنة على الوقائع.

ق. ١٢١٣

في الحالات التي تمسّ الخير العام، على القاضي - ما لم يُوح سبب هامّ غير ذلك- أن يُحيل الأطراف الواجب استجوابهم إلى حلف اليمين بأن يقولوا الحقّ أو بأقلّ تقدير أن ما قالوه حقّ؛ وفي الحالات الأخرى يرجع ذلك إلى حكمته.

ق. ١٢١٤

بوسع الأطراف والمحامي عن العدل والمحامي عن الوثاق، أن يعرضوا على القاضي نقاطا لاستجواب الطرف فيها.

ق. ١٢١٥

في ما يتعلّق باستجواب الأطراف، يُعمل بقوانين استجواب الشهود، مع التسويات اللازمة.

ق. ١٢١٦

التصريح الذي يُدلي به أحد الطرفين عن واقعة ما ضدّ مصلحته، كتابة أو شفويا، أمام القاضي المختصّ، في مادّة تتعلّق بموضوع المحاكمة نفسه، تلقائيا أو لدى استجواب القاضي له، هو إقرار قضائي.

ق. ١٢١٧

البند ١- الإقرار القضائي من قبل أحد الطرفين، إذا تعلّق الأمر بشأن خاصّ ولا يمسّ الخير العام، يُعفي سائر الأطراف من عبء الإثبات.  
البند ٢- أما في القضايا المتعلقة بالخير العام، فيمكن أن يكون للإقرار القضائي وسائر أقوال الأطراف قوّة الإثبات، وللقاضي أن يقدرها على ضوء سائر ظروف القضية، لكن لا يمكن ان تُعزى إليها قوّة الإثبات التامّة، ما لم تتوفر عناصر أخرى تدعمها دعما تامّا.

ق. ١٢١٨  
في ما يتعلق بإقرار غير قضائي أدرج في المحاكمة، يعود للقاضي تقدير مدى أهميته، بعد النظر في كل الظروف.

ق. ١٢١٩  
إقرار أو قول آخر من قبل أي طرف، يخلو من أي قوة إذا اتضح أنه أدلي به نتيجة غلط من حيث الواقع، أو انتزع منه بالإكراه أو بالخوف الشديد.

## ٢- الإثبات بالوثائق

ق. ١٢٢٠  
في أي نوع من أنواع المحاكمة يُقبل الإثبات بالوثائق الرسمية أو الخاصة على حدّ سواء.

ق. ١٢٢١  
البند ١- الوثائق الرسمية الكنسية هي التي يحررها شخص بناء على مهمته الرسمية في الكنيسة، مع حفظ الاجراءات الرسمية المقررة على وجه شرعي.  
البند ٢- الوثائق الرسمية المدنية هي التي تُعتبر حائزة هذه الصفة وفقا للقانون المدني.  
البند ٣- جميع الوثائق الأخرى خاصة.

ق. ١٢٢٢  
تُثبت الوثائق الرسمية ما يؤكّد فيها بطريقة مباشرة وبصفة رئيسية، ما لم تُبين حجج مضادة وواضحة غير ذلك، مع سريان القانون المدني المحلي، إذا قرّر غير ذلك بشأن الوثائق المدنية.

ق. ١٢٢٣  
الوثيقة الخاصة التي اعترف بها الطرف أو تحقّقها القاضي، لها ما للإقرار غير القضائي من قوة الإثبات، ضدّ من حرّرها أو من وقعها والضالعين في القضية؛ أمّا ضدّ غيرهم فيمكن أن يكون لها قوة إثبات يقدرها القاضي على ضوء سائر ظروف القضية، لكن لا يمكن أن يُعزى إليها قوة الإثبات التامّ ما لم تتوفر عناصر أخرى تدعمها دعما تامّا.

ق. ١٢٢٤  
إذا تبين أن الوثائق بها كشط أو تصحيح أو تحريف، أو يشوبها أي عيب آخر، فللقاضي أن يقدر ما لهذه الوثائق من أهمية وإلى أي مدى.

ق. ١٢٢٥  
ليس للوثائق قوّة إثبات في المحاكمة، إلا إذا كانت أصلية أو قدّم عنها نسخة طبق الأصل وأودعت في قلم المحكمة، لِيُتاح فحصها للقاضي والأطراف.

ق. ١٢٢٦  
بوسع القاضي أن يأمر بتقديم وثيقة مشتركة بين كلا الطرفين في المحاكمة.

ق. ١٢٢٧  
البند ١- لا يلتزم أحد بتقديم وثائق، ولو مشتركة لا يمكن تداولها بدون خطر الضرر الوارد ذكره في القانون ١٢٢٩ البند ٢ الرقم ٢، أو بدون خطر إفشاء سرّ يجب حفظه.  
البند ٢- إذا أمكن نسخ ولو جزء من الوثيقة وتقديمه بدون العقوبات المشار إليها، فبوسع القاضي أن يأمر بإبرازه.

### ٣- الشهود والشهادات

ق. ١٢٢٨  
يُقبل الإثبات بالشهود في أيّ نوع من أنواع القضايا تحت إشراف القاضي.

ق. ١٢٢٩  
البند ١- على الشهود الذين يستجوبهم القاضي على وجه شرعي أن يقرّوا بالحق.  
البند ٢- مع سريان القانون ١٢٣١، يُعفى من واجب الإجابة:  
(١) الإكليريوس في ما يتعلّق بما أطلعوا عليه عن طريق خدمتهم المقدّسة؛ وأصحاب السلطة المدنيّة والأطباء والقابلات والمحامون والكتّاب الشرعيّون وغيرهم، ممّن عليهم حفظ السرّ، حتّى بالنسبة إلى ما يُبدونه من مشورة في أمور واقعة تحت السرّ؛  
(٢) من يخشى أن يلحقه بسبب شهادته، هو أو زوجته أو اقرباؤه بالدم أو بالمصاهرة، عار أو مضايقات خطيرة، أو أيّ مكروه جسيم آخر.

(أ) من في استطاعته أن يشهد

ق. ١٢٣٠  
في استطاعة الجميع أن يشهدوا، ما لم يردّهم الشرع صراحة ردّا كاملا أو جزئيا.

ق. ١٢٣١  
البند ١- لا يُقبل لتأدية الشهادة القاصرون دون الرابعة عشرة وضعاف العقل؛ لكن يمكن الاستماع إليهم بقرار من القاضي، يعلن به ملائمة ذلك.  
البند ٢- غير أهل لتأدية الشهادة:

(١) من هم طرف في القضية أو الماثلون في المحاكمة باسمهم، والقاضي ومساعدوه والمحامي وغيرهم، ممن يساعدون أو ساعدوا الأطراف في نفس القضية؛

(٢) الكهنة في ما يتعلق بكل ما علموه عن طريق سرّ الاعتراف، حتى ولو طلب منهم التائب إعلانه؛ بل ولا يمكن قبول ما سمعه أي شخص وبأية طريقة ما بمناسبة سرّ الاعتراف، حتى ولا كدليل على الحقيقة.

ب ( قبول الشهود أو رفضهم

ق. ١٢٣٢

بوسع الطرف الذي قدّم شاهداً أن يتنازل عن استجوابه؛ لكن بوسع الخصم رغم ذلك أن يطلب استجواب هذا الشاهد.

ق. ١٢٣٣

البند ١- إذا طُلب الإثبات بواسطة الشهود، وجب ذكر أسمائهم وموطنهم للمحكمة.  
البند ٢- تُعرض في غضون الأجل الذي يحدده القاضي نقاط المواضيع التي يُطلب استجواب الشهود فيها؛ وإلا فيعتبر الطلب مُهملاً.

ق. ١٢٣٤

للقاضي أن يحد من عدد الشهود المفراط.

ق. ١٢٣٥

تُبلّغ إلى الأطراف أسماء الشهود قبل استجوابهم؛ أمّا إذا رأى القاضي بحكمته أن ذلك لا يمكن أن يتم بدون مشقة جسيمة، فعلى الأقلّ قبل إعلان الشهادات.

ق. ١٢٣٦

مع سريان القانون ١٢٣١، بوسع الطرف أن يطلب رفض شاهد قبل استجوابه، إذا تبين سبب صوابي.

ق. ١٢٣٧

يتم استدعاء الشاهد بقرار من القاضي يبلّغ إلى الشاهد على وجه شرعي.

ق. ١٢٣٨

على الشاهد الذي استدعاه القاضي وفقاً للشرع، أن يحضر أو يُعلم القاضي بسبب غيابه.

ج ( استجواب الشهود

ق. ١٢٣٩

البند ١- يُستجوب الشهود في مقر المحكمة، ما لم ير القاضي غير ذلك.  
البند ٢- الأساقفة يُستمع إليهم في المكان الذي يختارونه، وكذلك الذين يتمتعون بامتياز مماثل وفقا لشرع بلادهم.  
البند ٣- يقرر القاضي مكان الاستماع الى الذين يستحيل أو يصعب حضورهم الى مقر المحكمة، بسبب المسافة أو المرض أو أي عائق آخر، مع سريان القانونين ١٠٧١ و١١٢٨.

ق. ١٢٤٠

لا يسع الأطراف ان يحضروا استجواب الشهود، ما لم ير القاضي أن يقبل [حضورهم]، لا سيما إذا تعلق الأمر بمصلحة خاصة؛ لكن بوسع وكلائهم أو محاميهم ان يحضروا، ما لم ير القاضي وجوب الإجراء سراً، بسبب ظروف الوقائع والأشخاص.

ق. ١٢٤١

البند ١- يُستجوب الشهود على حدة كل بمفرده.  
البند ٢- إذا اختلف الشهود فيما بينهم أو مع طرف في أمر هام، بوسع القاضي أن يواجه المتعارضين بعضهم ببعض، مع تفادي العداوات والعثرة قدر المستطاع.

ق. ١٢٤٢

استجواب الشاهد يقوم به إما القاضي أو مفوضه، وإما المحقق، ويجب أن يحضره الكاتب الشرعي؛ لذلك إذا كان للأطراف أو للمحامي عن العدل أو للمحامي عن الوثائق أو للمحامين الحاضرين الاستجواب، أسئلة أخرى توجه إلى الشاهد، فليطرحوها لا على الشاهد بل على القاضي أو من يقوم مقامه، ليحيلها هو إليه، ما لم يستدرك الشرع الخاص غير ذلك.

ق. ١٢٤٣

البند ١- على القاضي أن ينبه الشاهد إلى واجبه الجسيم في أن يقول كل الحق ولا شيء غير الحق.  
البند ٢- يُحيل القاضي الشاهد إلى حلف اليمين، وفقا للقانون ١٢١٣؛ وإذا رفض الشاهد أداءها فيستمع إليه بدون يمين.

ق. ١٢٤٤

يحقق القاضي أولاً هوية الشاهد؛ ثم يسأله ماذا يربطه بالأطراف، ولدى توجيهه للشاهد الأسئلة الخاصة بالقضية يستفسر منه أيضا عن مصدر معلوماته وفي أي وقت بالتحديد اطلع على ما يدلي به.

ق. ١٢٤٥

تكون الأسئلة موجزة، متناسبة وفهم المستجوب، لا تنطوي على عدّة نقاط معا، وغير مضلّة وغير مخادعة، ولا توحى بالإجابة، وبعيدة عن أيّة إهانة، ومتعلّقة بالقضيّة المطروحة.

ق. ١٢٤٦

البند ١- لا تبلّغ الأسئلة إلى الشهود مسبقا.  
البند ٢- لكن إذا كانت الأمور المطلوب الشهادة فيها بعيدة عن الذاكرة، بحيث لا يمكن إثباتها بالتأكيد ما لم تخطر أوّلا على البال، فبوسع القاضي أن يُلَفِتَ نظر الشاهد مسبقا إلى بعض الأمور، إذا رأى ان ذلك ممكن بلا حرج.

ق. ١٢٤٧

يؤدّي الشهود شهادتهم شفويّا ولا يقرأوا شيئا مكتوبا، ما لم يتعلّق الأمر بأرقام وحسابات؛ ففي هذه الحالة يمكنهم أن يستعينوا بالمذكّرات التي أحضروها معهم.

ق. ١٢٤٨

البند ١- على الكاتب الشرعي أن يدوّن الإجابة فورا، ويجب أن يورد كلمات الشهادة نفسها، على الأقلّ في ما يتعلّق بموضوع المحاكمة بطريقة مباشرة.  
البند ٢- يمكن أيضا قبول استخدام الآلات التقنيّة التي تسجّل الصوت، بشرط أن تُدوّن الإجابة فيما بعد ويوقعها إذا أمكن من أدلى بها.

ق. ١٢٤٩

يذكر الكاتب الشرعي في الأعمال، أداء اليمين أو الإعفاء منها أو رفضها، وحضور الأطراف وغيرهم، والأسئلة المضافة بحكم المنصب، وعلى وجه العموم كلّ الأمور الجديرة بالذكر التي ربّما حدثت في أثناء استجواب الشهود.

ق. ١٢٥٠

البند ١- في نهاية الاستجواب يجب ان يُتلى على الشاهد ما دوّنه الكاتب الشرعي من إجاباته، أو أن يُتاح له الاستماع إلى ما سجّل منها بالآلات التقنيّة، مع إعطاء الشاهد حقّ الإضافة والحذف والتصحيح والتغيير.  
البند ٢- وأخيرا يجب على الشاهد والقاضي والكاتب الشرعي أن يوقّعوا على المحضر.

ق. ١٢٥١

الشهود، وان تمّ استجوابهم، يمكن- بناء على طلب طرف أو بحكم المنصب وقبل إعلان الشهادات- ان يُستدعوا من جديد للاستجواب، إذا رأى القاضي ذلك ضروريا أو مفيدا، لكن مع تفادي ايّ خطر في التواطؤ أو الرشوة.

ق. ١٢٥٢

يجب ان تُدفع للشهود النفقات التي تحمّلوها والمكسب الذي فاتهم بسبب الإدلاء بشهادتهم، وفقا لما يقدره القاضي بإنصاف.

د ( الشهادات وقوة إثباتها

ق. ١٢٥٣

على القاضي عند تقييم الشهادات، وبعد طلب كتاب شهادة عن [الشهود] إذا اقتضى الأمر، أن يضع في اعتباره:

- (١) ما هي حالة الشخص ومدى نزاهته؛
- (٢) إن كان يشهد عن معرفة شخصية، لا سيما بالعيان أو بالسمع، أم بناء على رأيه أو على الرأي العام أو عمّا سمعه من الآخرين؛
- (٣) إن كان الشاهد ثابتا ومنسجما في أقواله كلّ الانسجام، أم متقلبا أو مرتابا أو مترددا؛
- (٤) إن كان هناك شهود يوافقونه في الشهادة، أو عناصر إثبات أخرى تؤيده أم لا.

ق. ١٢٥٤

شهادة شاهد واحد لا يمكن أن تؤدّي إلى إثبات تامّ، ما لم يتعلّق الأمر بشاهد ذي صفة رسمية، يُدلي بشهادته عن أمور أنجزها بحكم منصبه، أو إذا أوجت ظروف الأمور أو الأشخاص غير ذلك.

#### ٤- الخبراء

ق. ١٢٥٥

يجب الاستعانة بالخبراء، كلّما لزمّت. وفقا لأحكام الشرع أو القاضي- خبرتهم ورأيهم المستند الى قواعد الفنّ أو العلم، لتحقيق واقعة ما أو لمعرفة الطبيعة الحقيقية لأمر ما.

ق. ١٢٥٦

للقاضي ان يعيّن الخبراء، بعد الاستماع إلى الأطراف أو بناء على إقتراحهم، أو- إذا اقتضى الأمر- أن يأخذ بالتقارير التي سبق واعدّها خبراء آخرون.

ق. ١٢٥٧

الخبراء أيضا، مثلهم مثل الشهود ولنفس الأسباب، يمكن استبعادهم أو ردّهم.

ق. ١٢٥٨



البند ١- على القاضي، بعد أن يأخذ ما قد يستنتجه الأطراف بعين الاعتبار، أن يحدّد بقرار منه كلاً من النقاط التي يجب أن يتناولها عمل الخبير.  
البند ٢- يجب أن تسلّم إلى الخبير أعمال القضية والمستندات الأخرى والوسائل التي قد يحتاج إليها لتنفيذ مهمته.  
البند ٣- القاضي، بعد الاستماع إلى الخبير نفسه، يُحدّد المدّة التي يجب فيها إجراء الخبرة وتقديم التقرير.

ق. ١٢٥٩

البند ١- يضع كل من الخبراء تقريره مستقلاً عن الآخرين، ما لم يأمر القاضي بإعداد تقرير واحد يوقعه كلّ منهم بمفرده؛ وفي هذه الحال، يُسجّل بعناية الخلاف في الآراء إن وُجد.  
البند ٢- على الخبراء أن يذكروا بوضوح ما هي المستندات أو الطرق الأخرى المناسبة، التي بها وقفوا على هوية الأشخاص أو الأشياء أو الأماكن، وما هي الطريقة والخطة التي اتّبعوها في إنجاز المهمة المطلوبة منهم، وما هي الحجج التي تستند إليها دون سواها استنتاجاتهم.  
البند ٣- بوسع القاضي أن يدعو الخبير ليقدم الإيضاحات التي تبدو في وقت لاحق ضرورية.

ق. ١٢٦٠

البند ١- يقدر القاضي بدقة لا استنتاجات الخبراء فحسب- ولو متّفقة- بل سائر ظروف القضية أيضاً.  
البند ٢- عليه- لدى عرض حيثيات الحكم- أن يذكر الحجج التي أدت به إلى قبول أو ردّ استنتاجات الخبراء.

ق. ١٢٦١

تُدفع للخبراء النفقات والأتعاب التي يحددها القاضي بعدالة وإنصاف، مع العمل بالشرع الخاص.

ق. ١٢٦٢

البند ١- بوسع الأطراف أن يختاروا، باعتماد القاضي، خبراء خاصين.  
البند ٢- للخبراء الخاصين أن يطلعوا، بموافقة القاضي وعند الحاجة، على أعمال القضية، وأن يحضروا إجراء الخبرة، كما لهم دائماً أن يقدموا تقريرهم.

٥- انتقال [المحكمة] والمعاينة القضائية

ق. ١٢٦٣

إذا رأى القاضي من المناسب للفصل في القضية الانتقال الى مكان ما أو تحقيق شيء ما، يحدّد ذلك بقرار يبيّن فيه باختصار، بعد الاستماع إلى الأطراف، ما يجب عمله في الانتقال أو المعاينة القضائية.

ق. ١٢٦٤

يُحررّ مستند بما تمّ من انتقال أو معاينة قضائية.

٦- القرائن

ق. ١٢٦٥

للقاضي أن يخمّن القرائن التي لا يقرّها الشرع نفسه، بغير الوصل إلى حكم عادل، بشرط أن يتمّ ذلك انطلاقاً من واقعة أكيدة ومحدّدة، مرتبطة بموضوع النزاع.

ق. ١٢٦٦

من في صالحه قرائن من الشرع نفسه، يُعفى من عبء البينة، فيقع على الطرف المخاصم.

- المادة السادسة: القضايا العارضة

ق. ١٢٦٧

تطراً قضية عارضة كلما قدّمت بعد بدء التداعي في الخصومة، مسألة، وإن لم تتضمّن عريضة افتتاح الخصومة صراحة، إلا إنّها متعلّقة بالقضية بحيث يجب حلّها غالباً قبل المسألة الرئيسية.

ق. ١٢٦٨

تُقدّم القضية العارضة كتابةً أو شفويّاً، مع بيان الصلة القائمة بينها وبين القضية الرئيسية، أمام القاضي المختصّ بالفصل في القضية الرئيسية.

ق. ١٢٦٩

البند ١- القاضي، بعد تلقيه الطلب والاستماع إلى الأطراف، عليه أن يفصل على وجه السرعة هل تبدو المسألة المقدّمة ذات أساس وصلة بالقضية الرئيسية، أم ينبغي ردها منذ البداية، وهل- إذا قبلها- لها من الأهمية ما يوجب حلّها بحكم تمهيدي أو بقرار.

البند ٢- وإذا رأى أنّ المسألة العارضة لا داعي لحلّها قبل الحكم النهائي، فيقرّر أن تؤخذ بعين الاعتبار عند الفصل في القضية الرئيسية.

ق. ١٢٧٠

البند ١- إذا وجب حل المسألة العارضة بحكم، يُعمل بقوانين المحاكمة الحقوقية المختصرة، ما لم ير القاضي غير ذلك، نظراً لأهمية الأمر.  
البند ٢- أمّا إذا وجب حلّها بقرار، فبوسع المحكمة أن تحيل الأمر إلى المحقق أو إلى الرئيس.

ق. ١٢٧١

قبل الانتهاء من القضية الرئيسية بوسع القاضي أو المحكمة، لسبب صوابي، أن يعدل عن القرار أو الحكم التمهيدي أو يُعدّلاه، سواء بناءً على طلب طرف أو بحكم المنصب، بعد الاستماع إلى الأطراف.

### ١- عدم مثل الأطراف

ق. ١٢٧٢

البند ١- إذا لم يمثل المدعى عليه الذي تم استدعاؤه ولم يُبد عذراً مناسباً لغيابه، أو لم يُجب وفقاً للقانون ١١٩٠ البند ١، يعلن القاضي غيابه عن المحاكمة بقرار، ويأمر بالسير في القضية حتى الحكم النهائي وتنفيذه، مع العمل بما يجب عمله.  
البند ٢- قبل إصدار مثل هذا القرار، يجب أن يتّضح ولو باستدعاء جديد، إذا اقتضى الأمر، أن الاستدعاء الذي تمّ على وجه شرعي قد وصل إلى المدعى عليه في الوقت المتاح.

ق. ١٢٧٣

البند ١- إذا مثل المدعى عليه للمحاكمة في وقت لاحق، أو أدلى بإجابته قبل الفصل في القضية، فبوسعه أن يقدم مذكرات وبيانات مع سريان القانون ١٢٨٣؛ وليتحرّر القاضي ألا تمتد المحاكمة قصداً إلى مهل طويلة وغير ضرورية.  
البند ٢- المدعى عليه، حتى إن لم يمثل أو لم يُدل بإجابته قبل الفصل في القضية، فبوسعه أن يلجأ إلى الطعن في الحكم؛ أمّا إذا أثبت أنه أعيق بعائق مشروع لم يستطع أن يبيّنه من قبل بدون ذنب منه، فله أن يلجأ إلى شكوى بطلان.

ق. ١٢٧٤

إذا لم يمثل المدعي في اليوم والساعة المحددين للمجابهة عن الادعاء ولم يقدم عذراً مناسباً:

(١) يستدعيه القاضي مرّة أخرى؛

(٢) إذا لم يمثل المدعي للاستدعاء الجديد، يُفترض أنه تخلى عن التداعي بالخصومة؛

(٣) أمّا إن أراد فيما بعد أن يتدخل في المحاكمة فيعمل بالقانون ١٢٧٣.

ق. ١٢٧٥

البند ١- الطرف الغائب عن المحاكمة ولم يُثبت عائقا صوابيا، يجب عليه دفع النفقات القضائية الناتجة عن غيابه، كما عليه، إذا اقتضى الأمر، أن يقدم التعويض للطرف الآخر.

البند ٢- إذا غاب المدعي والمدعى عليه عن المحاكمة، فكلّ منهما مسؤول عن نفسه في دفع المصاريف القضائية كاملة.

## ٢- تدخّل الغير في القضية

ق. ١٢٧٦

البند ١- من يعنيه الأمر يمكن قبول تدخّله في القضية في أية درجة من درجات المحاكمة، سواء كطرف يدافع عن حقّه، أو إلى جانب طرف ما لمساعدته.

البند ٢- ولكن لقبوله، يجب قبل ختام تحقيق القضية، أن يقدم للقاضي عريضة يُثبت فيها باختصار حقّه في التدخّل.

البند ٣- من يتدخّل في القضية، يُقبل في المحاكمة في الوضع الراهن للقضية، ويُحدّد له أجل قصير وقاطع لتقديم بيناته، إن كانت القضية قد وصلت الى مرحلة الإثبات.

ق. ١٢٧٧

الغير الذي يبدو أن تدخّله ضروري، على القاضي أن يدعوّه إلى المحاكمة بعد الاستماع إلى الأطراف.

## ٣- المحاولات والخصومة قائمة

ق. ١٢٧٨

المحاولة هي عمل، والخصومة قائمة، يستحدثه طرف ضدّ الطرف الآخر أو القاضي ضدّ أحدهما أو كليهما، مع الإضرار بالطرف وعدم موافقته، سواء في ما يتعلّق بموضوع المحاكمة أو بالحقوق القضائية، ما لم يقبل الشرع نفسه هذا الاستحداث.

ق. ١٢٧٩

المحاولة باطلة بحكم القانون نفسه، لذلك يجب على القاضي أن يقرّر نقضها؛ مع ذلك تصحّ المحاولة بحكم الشرع، إذا لم تُقدّم للقاضي مسألة بشأنها في غضون شهر، يُحسب منذ يوم العلم بالمحاولة.

ق. ١٢٨٠

مسائل المحاولات يجب على قاضي القضية الرئيسية أن يفصل فيها على وجه السرعة، إذا أجرى المحاولة أحد الاطراف؛ أمّا إذا أجرى المحاولة القاضي نفسه، فمحكمة الاستئناف.

- المادة السابعة: إعلان الأعمال وختام تحقيق القضية والمناقشات

ق. ١٢٨١

البند ١- بعد الحصول على البيّنات يجب على القاضي، تحت طائلة البطلان، أن يسمح بقرار منه للأطراف ومحاميهم، أن يطلعوا في قلم المحكمة على الأعمال التي لا علم لهم بها؛ لا بل يمكن إعطاء المحامين نسخة من الأعمال بناء على طلبهم؛ أمّا في القضايا المتعلقة بالخير العام، فبوسع القاضي أن يقرّر- تجنّباً لأخطار جسيمة للغاية- عدم إبداء عمل ما لأيّ أحد، لكن مع التحرّز دائما أن يبقى حقّ الدفاع كاملاً.

البند ٢- تكميلاً للبيّنات، بوسع الأطراف ان يقدّموا للقاضي [بيّنات] أخرى؛ وإذا رأى القاضي لزوم ذلك، فبعد الحصول عليها يُفسح المجال من جديد للقرار المنصوص عنه في البند الأوّل.

ق. ١٢٨٢

البند ١- بعد الفراغ من كل ما يتعلّق بتقديم البيّنات، يُصار إلى ختام تحقيق القضية.

البند ٢- يحصل هذا الختام كلما أعلن الأطراف أنه لم يعد لديهم شيء آخر يضيفونه، أو انقضى الأجل المتاح الذي حدّده القاضي لتقديم البيّنات، أو إذا أعلن القاضي أنه يعتبر القضية حُفقت بما يكفي.

البند ٣- يتخذ القاضي قراراً بحصول ختام تحقيق القضية، كيفما حصل.

ق. ١٢٨٣

البند ١- بعد ختام تحقيق القضية ما زال بوسع القاضي أن يدعو نفس الشهود أو شهوداً آخرين، أو أن يهيء بيّنات أخرى لم تكن مطلوبة من قبل، [في الحالات التالية] لا غير:

(١) في القضايا المقتصرة على مصلحة الأطراف الخاصة، إذا رضي جميع الأطراف؛

(٢) في سائر القضايا بعد الاستماع إلى الأطراف بشرط أن يكون هناك سبب هام وأن يُستبعد أيّ خطر غش أو إغراء؛

(٣) في جميع القضايا، كلما رجّح أن يكون الحكم ظالماً للأسباب المذكورة في القانون ١٣٢٦ البند ٢ الأرقام ١-٣، إن لم تُقبل بيّنة جديدة.

البند ٢- لكن بوسع القاضي أن يأمر أو يقبل تقديم مستند، ربّما لم يستطع صاحب الشأن تقديمه من قبل بدون ذنب منه.

البند ٣- تُعلن البيّنات الجديدة مع العمل بالقانون ١٢٨١ - البند ١.

ق. ١٢٨٤

بعد ختام تحقيق القضية، يحدّد القاضي مهلة مناسبة من الوقت لتقديم الدفاع أو الملاحظات.

ق. ١٢٨٥

البند ١- يُقدّم الدفاع والملاحظات كتابة ما لم ير القاضي، برضى الأطراف، أنّه تكفي مرافعة شفوية أمام المحكمة.  
البند ٢- عند طبع الدفاع والمستندات الهامة معا، يلزم ترخيص مسبق من القاضي، مع واجب حفظ السر إذا اقتضى الأمر.  
البند ٣- في ما يتعلق بحجم الدفاع وعدد النسخ وما أشبه ذلك من أمور أخرى يُعمل بلائحة المحكمة الداخلية.

ق. ١٢٨٦

البند ١- بعد تبادل المدافعات والملاحظات، يجوز لكلا الطرفين تقديم الردود في غضون مدة قصيرة يحددها القاضي.  
البند ٢- الأطراف لهم هذا الحق مرّة واحدة لا غير، ما لم ير القاضي لسبب هامّ منحهم إياه مرّة أخرى؛ لكن في هذه الحال ما يُمنح لطرف يُعتبر مُتاحا للآخر أيضا.  
البند ٣- للمحامي عن العدل والمحامي عن الوثائق الحقّ في الإجابة مرّة أخرى على ردود الأطراف.

ق. ١٢٨٧

البند ١- تُرفض رفضا باتا معلومات الأطراف أو المحامين أو غيرهم أيضا، المقدّمة للقاضي من غير أن تُضمّ لأعمال القضية.  
البند ٢- إذا تمّت مناقشة القضية كتابة، بوسع القاضي أن يقرّر مرافعة شفوية موجزة أمام المحكمة لإيضاح بعض المسائل.

ق. ١٢٨٨

يحضر الكاتب الشرعي المرافعة الشفوية الوارد ذكرها في القانون ١٢٨٥ البند ١ والقانون ١٢٨٧ البند ٢ ليستطيع، إذا أمره القاضي أو إذا طلب الطرف ورصي القاضي، أن يدوّن فوراً محضراً بما تمّ من مناقشات ونتائج.

ق. ١٢٨٩

إذا أهمل الأطراف إعداد دفاعهم خلال الوقت المتاح المحدد، أو إذا سلّموا أمرهم لعلم القاضي وضميره، فبوسع القاضي، إذا بدا له الأمر بناء على الأعمال والبيّنات كامل الوضوح، أن ينطق بالحكم فوراً، لكن بعد طلب ملاحظات المحامي عن العدل والمحامي عن الوثائق إذا حضرا المحاكمة.

- المادة الثامنة: نُطق القاضي

ق. ١٢٩٠

بعد معالجة القضية عن طريق القضاء، إن كانت رئيسية يفصل فيها القاضي بحكم نهائي؛ وإن كانت عارضة فبحكم تمهيدي، مع سريان القانون ١٢٦٩ - البند ١.

ق. ١٢٩١

البند ١ - للنطق بأي حكم، يجب أن يكون لدى القاضي يقين أدبي في شأن الأمر الذي يجب الفصل فيه بحكم.

البند ٢ - يجب أن يستمد القاضي هذا اليقين من الأعمال والبيّنات.

البند ٣ - يجب على القاضي أن يقدّر البيّنات حسب ضميره، مع سريان أحكام القانون في ما يتعلّق بقيمة بعض البيّنات.

البند ٤ - القاضي الذي لم يستطع التوصل الى هذا اليقين، عليه أن ينطق بعدم اتّضح حق المدعي ويصرف المدعى عليه مبرّءاً، ما لم يتعلّق الأمر بقضية تتمتع بحماية الشرع، ففي هذه الحال يجب أن ينطق في صالحها.

ق. ١٢٩٢

البند ١ - في المحكمة الجماعية، يحدّد رئيس الهيئة اليوم والساعة اللذين يجتمع فيهما القضاة للتشاور، وما لم يقتض سبب خاصّ غير ذلك، ينعقد الاجتماع في مقرّ المحكمة نفسه، ولا يمكن أن يحضره أحد الإقضاة الهيئة.

البند ٢ - في اليوم المحدّد للاجتماع، يأتي كلّ من القضاة باستنتاجاته في خصوص أساس القضية كتابة لكن بدون ذكر اسمه، والأسباب - من حيث القانون ومن حيث الواقع - التي أدّت به الى استنتاجاته؛ وتضمّ هذه الاستنتاجات الى أعمال القضية مع تأشيرة برسميتها، موقعة من قبل جميع القضاة، وتُحفظ سراً، مع سريان البند ٤.

البند ٣ - بعد أن يتلو كلّ من القضاة استنتاجاته بالترتيب حسب التقدّم، على أن تكون البداية دائماً لمقرّر القضية، تجري مداولة بقيادة رئيس المحكمة، لا سيما لتحديد ما يجب تقريره في منطوق الحكم.

البند ٤ - في أثناء المناقشة، يجوز لكلّ منهم أن يتراجع عن استنتاجه السابق؛ لكن بوسع القاضي الذي لم يشأ أن يوافق على قرار الآخرين أن يطالب - إذا تمّ الاستئناف - بإرسال استنتاجات جميع القضاة، بدون ذكر اسمائهم، الى المحكمة الأعلى.

البند ٥ - أمّا إذا لم يشأ القضاة أو لم يستطيعوا أن يتوصلوا الى حكم في المناقشة الأولى، يمكن تأجيل البت الى اجتماع آخر، لكن لا لأكثر من أسبوع، ما لم يجب استكمال تحقيق القضية، وفقاً لأحكام القانون ١٢٨٣.

ق. ١٢٩٣

البند ١ - إذا كان القاضي فرداً يحرر الحكم بنفسه.

البند ٢- في المحكمة الجماعية، يجب تحرير الحكم مع استنباط الدوافع مما أدلى به كل من القضاة في أثناء المناقشة، ما لم تكن أغلبيتهم قد حددت الدوافع ذات الأفضلية؛ ثم يُعرض الحكم على القضاة ليوافقوا عليه كل بمفرده.  
البند ٣- يُحرر الحكم في مدة لا تتجاوز الشهر، يُحسب منذ يوم الفصل في القضية، ما لم يحدد القضاة في المحكمة الجماعية لسبب هام مدة أطول.

ق. ١٢٩٤

على الحكم أن:

(١) يفصل في النزاع المطروح أمام المحكمة مقدّمًا الجواب المناسب لكل مقطع من مقاطعه؛

(٢) يحدّد ما هي التزامات الأطراف الناتجة عن المحاكمة وكيف يجب الوفاء بها؛

(٣) يشرح الحثثيات أي الدوافع- من حيث القانون ومن حيث الواقع- التي يستند إليها منطوق الحكم؛

(٤) يقرّر النفقات القضائية.

ق. ١٢٩٥

البند ١- بعد ذكر اسم الله، يجب أن يوضّح في الحكم على التوالي من هو القاضي أو المحكمة، ومن هو المدعي، والمدعى عليه، والوكيل، مع تعيين الأسماء والموطن بدقة، والمحامي عن العدل، والمحامي عن الوثائق، إذا اشتركا في المحاكمة.

البند ٢- ثم يجب أن تُذكر بعد ذلك باختصار، طبيعة الواقعة ومذكرات الأطراف ومقاطع النزاع.

البند ٣- يتلو ذلك منطوق الحكم، تتقدّمه الأسباب التي يستند إليها.

البند ٤- ويُختّم بذكر مكانه وزمانه، وبتوقيع القاضي- وإذا تعلق الأمر بمحكمة جماعية [فتوقيع] جميع القضاة- والكاتب الشرعي.

ق. ١٢٩٦

تسري القواعد المقررة للحكم النهائي على الحكم التمهيدي أيضا، مع التسويات اللازمة.

ق. ١٢٩٧

يُبلّغ الحكم في أقرب وقت، مع توضيح الأجل التي يمكن فيها استئناف الحكم، وليس للحكم أي مفعول قبل التبليغ، حتى إن بُلّغ الخصوم بمنطوق الحكم بإذن القاضي.

ق. ١٢٩٨



يمكن تبليغ الحكم إمّا بتسليم نسخة منه للأطراف أو وكلائهم، وإمّا بإرسالها إليهم وفقاً للقانون ١١٩٢.

ق. ١٢٩٩

البند ١- إذا تسرب إلى نصّ الحكم خطأ في الأرقام، أو وقع خطأ مادّي في نسخ منطوق الحكم، أو في عرض الوقائع أو مطالب الخصوم، أو إذا أهمل ما يلزمه القانون ١٢٩٥، البند ٤، يجب على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم أن تصحّحه أو تكمله، سواء بناء على طلب أحد الأطراف أو بحكم المنصب، لكن دائماً بعد الاستماع إلى الأطراف وبقرار يُذيل به الحكم.

البند ٢- إذا عارض أحد الأطراف، يُفصل في هذه المسألة العارضة بقرار.

ق. ١٣٠٠

سائر ما ينطق به القاضي، ما عدا الحكم، هو من نوع القرارات التي لا قوّة لها، ما لم تكن مجرد إجراءات تنظيمية، إلا إذا عبّرت عن الدوافع ولو باختصار، أو أحالت إلى دوافع مذكورة في عمل آخر.

ق. ١٣٠١

للحكم التمهيدي أو للقرار قوّة الحكم النهائي، إذا أعاقا المحاكمة أو أنهيا المحاكمة نفسها أو درجة منها، ولو في ما يتعلّق بأحد أطراف القضية.

- المادة التاسعة: الطعن في الحكم

١- شكوى بطلان الحكم

ق. ١٣٠٢

إذا تعلّق الأمر بقضيّة من شأن الأفراد لا غير، فإنّ بطلان الأعمال القضائية المقرر في الشرع، إذا علم به الطرف الذي رفع شكوى البطلان ومع ذلك لم يندد به أمام القاضي قبل الحكم، يصحّحه الحكم نفسه، مع سريان القانونين ١٣٠٣ و ١٣٠٤.

ق. ١٣٠٣

البند ١- يكون الحكم مشوباً بعيب بطلان غير قابل للتصحيح:

- (١) إذا صدر عن قاض غير مختصّ على وجه الإطلاق؛
- (٢) إذا صدر عمّن ليس له سلطان القضاء في المحكمة التي فصلت في القضية؛
- (٣) إذا صدر عن قاض تأثر بإكراه أو بخوف شديد؛
- (٤) إذا تمّت المحاكمة بدون الطلب القضائي المنصوص عليه في القانون ١١٠٤ - البند ٢، أو لم تُقَمَّ ضدّ أيّ مدعى عليه؛

- (٥) إذا صدر بين أطراف، ليس ولو لو واحد منهم الأهلية للتقاضي؛  
(٦) إذا تقاضى أحد باسم آخر بدون توكيل مشروع؛  
(٧) إذا رُفِضَ حقّ الدفاع لأحد الطرفين؛  
(٨) إذا لم يُفصّل في النزاع ولو جزئياً.  
البند ٢- في هذه الأحوال يمكن رفع شكوى البطلان بشكل دفع في أيّ وقت، أمّا بشكل دعوى أمام القاضي الذي أدلى بالحكم، ففي غضون عشر سنوات تُحسب منذ تبليغ الحكم.

ق. ١٣٠٤

- البند ١- يكون الحكم مشوباً بمجرّد عيب بطلان قابل للتصحيح:  
(١) إذا صدر عن عدد غير مشروع من القضاة، مخالف لأحكام القانون ١٠٨٤؛  
(٢) إذا لم يتضمّن دوافع البتّ أي أسبابه؛  
(٣) إذا خلا من التوقيعات المقرّرة في الشرع؛  
(٤) إذا لم يُشرّ فيه إلى مكان وسنة وشهر ويوم صدوره؛  
(٥) إذا استند إلى عمل قضائي باطل لم يُصحّ بطلانه وفقاً لأحكام القانون ١٣٠٢؛  
(٦) إذا صدر ضدّ طرف غائب على وجه شرعي وفقاً للقانون ١٢٧٣ البند ٢؛  
البند ٢- في هذه الأحوال يمكن رفع شكوى البطلان في غضون ثلاثة شهور تُحسب منذ تبليغ الحكم.

ق. ١٣٠٥

شكوى البطلان ينظر فيها القاضي الذي أدلى بالحكم؛ أمّا إذا خشي الطرف أن يكون هذا القاضي متحيّزاً ولذلك يعتبره مشبوهاً، فله أن يطالب باستبداله بقاضٍ آخر وفقاً للقانون ١١٠٨.

ق. ١٣٠٦

يمكن رفع شكوى البطلان مع الاستئناف، في غضون الأجل المحدّد للاستئناف.

ق. ١٣٠٧

- البند ١- يستطيع أن يرفع شكوى البطلان لا الأطراف الذين يعتبرون أنفسهم متضرّرين فقط، بل المحامي عن العدل أو المحامي عن الوثائق أيضاً، كلّما كان لهما الحقّ في التدخّل.  
البند ٢- بوسع القاضي نفسه بحكم المنصب، أن يرجع عمّا أدلى به من حكم باطل أو أن يعدّله، في غضون الأجل المقرّرة للعمل في القانون ١٣٠٣ البند ٢ والقانون ١٣٠٤ البند ٢، ما لم يقدّم في غضون ذلك الاستئناف مع شكوى البطلان.

ق. ١٣٠٨

يمكن معالجة قضايا شكوى البطلان، وفقاً لقوانين المحاكمة الحقوقية المختصرة.

## ٢ - الاستئناف

ق. ١٣٠٩

من حقّ الطرف الذي يعتبر نفسه متضرراً من حكم ما، وكذلك للمحامي عن العدل وللمحامي عن الوثاق، في القضايا التي تقتضي حضورهما، استئناف الحكم أمام قاض أعلى، مع عدم الإخلال بالقانون ١٣١٠.

ق. ١٣١٠

لا محلّ لاستئناف:

- (١) حكم الحبر الروماني نفسه أو محكمة التوقيع الرسولي؛
- (٢) الحكم المشوب بعيب البطلان، ما لم يُضمّ [الاستئناف] إلى شكوى البطلان وفقاً لأحكام القانون ١٣٠٦؛
- (٣) الحكم الذي حاز قوّة الأمر المقضي؛
- (٤) قرار القاضي أو الحكم التمهيدي اللذين ليس لهما قوّة الحكم النهائي، ما لم يُضمّ [هذا الاستئناف] إلى استئناف الحكم النهائي؛
- (٥) حكم أو قرار في قضية يستدرك الشرع الفصل فيها على وجه السرعة.

ق. ١٣١١

البند ١ - يجب ان يُرفع الاستئناف أمام القاضي الذي أدلى بالحكم قبل الأجل القاطع ومدته خمسة عشر يوماً متاحاً، تُحسب منذ تبليغ الحكم.  
البند ٢ - إذا تمّ شفويًا فيدونه الكاتب الشرعي أمام المستأنف نفسه.

ق. ١٣١٢

لا مجال للاستئناف من المفوض الى المفوض، بل إلى رئيسه المباشر، ما لم يكن الكرسي الرسولي نفسه هو المفوض.

ق. ١٣١٣

إذا نشأت مسألة حول حقّ الاستئناف، تفصل في الأمر على وجه السرعة محكمة الاستئناف، وفقاً لقوانين المحاكمة الحقوقية المختصرة.

ق. ١٣١٤

يجب متابعة الاستئناف أمام القاضي الذي وجّه إليه، في غضون شهر يُحسب منذ رفعه، ما لم يحدّد القاضي الذي أدلى بالحكم مدّة أطول للطرف لمتابعته.

ق. ١٣١٥

البند ١ - لمتابعة الاستئناف يلزم ويكفي أن يلتمس الطرف خدمة قاض أعلى لتعديل الحكم المطعون فيه، مع إرفاق نسخة من هذا الحكم وذكر أسباب الاستئناف.  
البند ٢ - في أثناء ذلك، على القاضي الذي أدلى بالحكم، أن يُرسل إلى المحكمة الأعلى نسخة من الأعمال، بعد أن يُثبت الكاتب الشرعي أنها طبق الأصل؛ وإذا كانت الأعمال مكتوبة بلغة تجهلها محكمة الاستئناف، تُترجم إلى لغة أخرى تعرفها هذه المحكمة، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة ليُتضح أن الترجمة أمينة.

ق. ١٣١٦

يُعتبر الاستئناف مهملًا، إذا انقضت بلا جدوى آجاله سواء أمام القاضي الذي أدلى بالحكم أو أمام القاضي الذي وجّه إليه.

ق. ١٣١٧

البند ١ - بوسع المستأنف أن يتخلى عن الاستئناف، مع الآثار المذكورة في القانون ١٢٠٦.

البند ٢ - إذا رَفَع الاستئناف المحامي عن الوثائق أو المحامي عن العدل، فبوسع المحامي عن الوثائق أو المحامي عن العدل التابعين لمحكمة الاستئناف أن يتخليا عنه، ما لم يستدرك الشرع العام غير ذلك.

ق. ١٣١٨

البند ١ - الاستئناف الذي يرفعه المدعي يفيد المدعى عليه أيضا، وبالعكس.  
البند ٢ - إذا تعدد المدعى عليهم أو المدعون وقدم طعن في الحكم من قبل أو ضد واحد منهم فقط، يُعتبر الطعن مرفوعا من قبل وضد الجميع، كلما كان الأمر المطلوب غير قابل للتجزئة، أو كان الواجب يلزم الجميع كلا بمفرده.  
البند ٣ - إذا استأنف طرف إحدى نقاط الحكم، بوسع الخصم الآخر، ولو كان أجل الاستئناف قد انقضى، أن يستأنف على وجه عارض نقاطا أخرى، في غضون أجل قاطع مدته خمسة عشر يوما تُحسب منذ تبليغه الاستئناف الأصلي.  
البند ٤ - يُفترض الاستئناف مرفوعا ضد كل نقاط الحكم، ما لم يتضح غير ذلك.

ق. ١٣١٩

الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم.

ق. ١٣٢٠

البند ١ - مع عدم الإخلال بالقانون ١٣٦٩ - لا يمكن في درجة الاستئناف قبول دافع جديد للتداعي، حتى ولا على سبيل الضم المفيد؛ لذلك المجاوبة عن الادعاء لا يمكن أن تتناول إلا تأييد الحكم الأول أو تعديله كليا أو جزئيا.  
البند ٢ - اما البيّنات الجديدة فلا يمكن قبولها إلا وفقا للقانون ١٢٨٣.

ق. ١٣٢١  
في درجة الاستئناف تُتخذ نفس الاجراءات المتبعة في الدرجة الأولى من المحكمة، مع التسويات اللازمة؛ لكن بعد المجاوبة عن الادعاء يُصار فوراً إلى مناقشة القضية والحكم، إلا إذا وجب استكمال البيّنات.

- المادة العاشرة: الأمر المقضي وإعادة المحاكمة واعتراض الغير

١- الأمر المقضي

ق. ١٣٢٢  
مع سريان القانون ١٣٢٤- يحصل امرٌ مقضي:  
(١) إذا صدر حكمان متطابقان بين الأطراف أنفسهم وعلى نفس الطلب واستناداً إلى نفس السبب في الطلب؛  
(٢) إذا لم يُرفع استئناف الحكم في غضون الوقت المتاح؛  
(٣) إذا سقط التداعي في الخصومة في درجة الاستئناف، أو تمّ التخلي عنه؛  
(٤) إذا صدر حكم نهائي غير قابل للاستئناف.

ق. ١٣٢٣  
١- البند ١- الأمر المقضي ثابت بحكم الشرع، بحيث لا يمكن الطعن فيه إلا بشكوى البطلان أو بإعادة المحاكمة أو باعتراض الغير.  
٢- الأمر المقضي له قوّة القانون بين الأطراف، ويُفسح المجال للدعوى في أمر مقضي والدفع بالأمر المقضي، وبوسع القاضي ان يُعلنه بحكم المنصب أيضاً، لمنع رفع نفس القضية من جديد.

ق. ١٣٢٤  
لاتصبح قطّ أمراً مقضياً القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص، بما في ذلك قضايا انفصال الزوجين.

ق. ١٣٢٥  
١- البند ١- إذا صدر حكمان متطابقان في قضية متعلّقة بحالة الأشخاص، يمكن في أيّ وقت الالتجاء إلى محكمة الاستئناف، بتقديم بيّنات وأدلة جديدة وهامة، في غضون أجل قاطع مدته ثلاثون يوماً تُحسب منذ تقديم الطعن؛ أمّا محكمة الاستئناف فعليها، في غضون شهر من إبداء البيّنات والأدلة الجديدة، أن تحدّد بقرار منها هل يجب إعادة رفع القضية أم لا.  
٢- اللجوء إلى المحكمة الأعلى، للحصول على إعادة تقديم القضية، لا يوقف تنفيذ الحكم، ما لم يستدرك الشرع العام غير ذلك، أو تأمر محكمة الاستئناف بالإيقاف، وفقاً للقانون ١٣٣٧ البند ٣.

## ٢- إعادة المحاكمة

ق. ١٣٢٦

- البند ١- تُتاح إعادة المحاكمة ضد حكم حاز قوّة الأمر المقضي، بشرط أن يتّضح على وجه أكيد أنه ظالم.
- البند ٢- الظلم لا يتّضح أمره على وجه أكيد إلا:
- (١) إذا استند الحكم إلى بيّنات اكتُشف في وقت لاحق أنها مزيفة بحيث لولاها لفقد منطوق الحكم سنّده؛
- (٢) إذا أكتشفت في وقت لاحق مستندات تُثبت بما لا شكّ فيه وقائع جديدة تقتضي بتّ مخالفًا؛
- (٣) إذا صدر الحكم بناء على خدعة من طرف ألحق الضرر بالآخر؛
- (٤) إذا أهمل بشكل واضح أحد أحكام قانون ليس اجرائيا بحتا؛
- (٥) إذا خالف الحكم بتّا سابقا حاز قوّة الأمر المقضي.

ق. ١٣٢٧

- البند ١- تُطلب إعادة المحاكمة، للدوافع الوارد ذكرها في القانون ١٣٢٦ البند ٢ الارقام ١-٣، من القاضي الذي أدلى بالحكم، في غضون ثلاثة أشهر، تُحسب منذ يوم العلم بهذه الدوافع.
- البند ٢- تُطلب إعادة المحاكمة بسبب الدوافع الوارد ذكرها في القانون ١٣٢٦ البند ٢ الرقمين ٤ و ٥، من محكمة الاستئناف، في غضون ثلاثة أشهر تُحسب منذ تبليغ الحكم؛ أمّا في الحالة الوارد ذكرها في القانون ١٣٢٦ البند ٢ الرقم ٥، فإذا تأخّر العلم بالبتّ السابق، يسري الأجل منذ العلم به.
- البند ٣- لا تنقضي الآجال المذكورة أعلاه ما دام المتضرر قاصرا.

ق. ١٣٢٨

- البند ١- طلب إعادة المحاكمة يوقف تنفيذ الحكم الذي لم يبدأ تنفيذه بعد.
- البند ٢- إن كان هناك شبهة بناء على دلائل محتملة، أنّ الطلب قد قدّم لتعويق التنفيذ، فبوسع القاضي أن يقرّر إحالة الحكم إلى التنفيذ، لكن مع تحديد كفالة مناسبة لطالب الإعادة، كي لا يتضرر إذا أعيدت المحاكمة.

ق. ١٣٢٩

إذا مُنحت إعادة المحاكمة يجب على القاضي أن ينطق في أساس القضية.

## ٣ - اعتراض الغير

ق. ١٣٣٠

من يخشى الغبن في حقوقه، نتيجة حكم نهائي صادر بين آخرين وقابل للتنفيذ، فبوسعه أن يطعن في هذا الحكم قبل تنفيذه.

ق. ١٣٣١

البند ١- اعتراض الغير يمكن أن يتم إما بطلب إعادة النظر في الحكم من قبل المحكمة التي أدلت به، أو بالجوء إلى محكمة الاستئناف.  
البند ٢- إذا قبل الطلب وتداعى المعارض في درجة الاستئناف، فعليه الالتزام بالقوانين المقررة للاستئناف؛ أما أمام المحكمة التي أدلت بالحكم، فيعمل بالقواعد الموضوعية للفصل قضائياً في القضايا العارضة.

ق. ١٣٣٢

البند ١- على المعارض في كل الأحوال أن يثبت أن حقه قد غُبن فعلاً أو سيُغبن فيه.  
البند ٢- يجب أن يكون الغبن ناجماً عن الحكم نفسه، بحيث يكون هو نفسه سبب الغبن، أو سيلحق بالمعارض ضرراً جسيماً إذا أُحيل إلى التنفيذ.

ق. ١٣٣٣

إذا أثبت المعارض حقه، يجب على المحكمة أن تعدل الحكم السابق وفقاً لطلب المعارض.

- المادة الحادية عشرة: المدافعة المجانية (المعونة القضائية) والنفقات القضائية

ق. ١٣٣٤

الفقراء العاجزون عن تحمل النفقات القضائية كلياً، لهم الحق في مدافعة مجانية، أما [العاجزون] جزئياً فقط، ففي تخفيض النفقات.

ق. ١٣٣٥

يجب أن توضع في لائحة المحكمة الداخلية قواعد بشأن:  
(١) النفقات القضائية التي يجب على الأطراف دفعها أو المقاصة بها؛  
(٢) مكافأة الوكلاء والمحامين والمترجمين وتعويضات الشهود؛  
(٣) منح المدافعة المجانية (المعونة القضائية) أو تخفيض النفقات؛  
(٤) التعويض من الأضرار الواجب على من لم يخسر في المحاكمة فحسب بل خاصم بتعنت.  
(٥) إيداع المال أو تقديم الكفالة لدفع النفقات والتعويض من الأضرار.

ق. ١٣٣٦

لا مجال لاستئناف منفصل في ما يخصّ النطق المتعلق بالنفقات والمكافآت والتعويض من الأضرار، على أنّ الطرف بوسعه أن يتظلم في غضون خمسة عشر يوماً لدى القاضي نفسه الذي له أن يعدّل الرسوم.

- المادة الثانية عشرة: تنفيذ الحكم

ق. ١٣٣٧

البند ١- الحكم الذي حاز قوّة الأمر المقضي يمكن إحالته إلى التنفيذ، مع عدم الإخلال بالقانون ١٣٢٨.

البند ٢- بوسع القاضي الذي أدلى بالحكم، وقاضي الاستئناف أيضاً إذا رُفِع الاستئناف، أن يأمر بتنفيذ مؤقت لحكم لم يحز قوّة الأمر المقضي، بحكم المنصب أو بناء على مطالبة طرف، مع تقديم الكفالات المناسبة إن دعت الحاجة، إذا تعلق الأمر بالتدابير المتخذة لضروريات المعيشة أو بسبب صوابي آخر ملح.

البند ٣- أمّا إذا طعن في حكم لم يحز بعد قوّة الأمر المقضي، فبوسع القاضي الذي عليه النظر في الطعن، إذا رجح أنه قائم على أساس وأنّ الضرر الناجم عن التنفيذ لا يمكن التعويض منه، إمّا أن يوقف تنفيذ الحكم أو أن يفرض تقديم كفالة.

ق. ١٣٣٨

لا مجال للتنفيذ قبل الحصول على قرار تنفيذي من القاضي، يؤمر فيه بوجوب إحالة الحكم ذاته إلى التنفيذ؛ وهذا القرار يُدرج في نصّ الحكم نفسه أو يُعلن على حدة، وفقاً لطبيعة القضايا المختلفة.

ق. ١٣٣٩

إذا اقتضى تنفيذ الحكم أن يسبقه إجراء محاسبات، تنشأ مسألة عارضة يبتّ فيها القاضي الذي أدلى بالحكم الواجب إحالته إلى التنفيذ.

ق. ١٣٤٠

البند ١- يجب على الأسقف الإيبارشي للإيبارشية التي صدر فيها الحكم في الدرجة الأولى للمحاكمة، أن يقوم بتنفيذ الحكم بنفسه أو بواسطة غيره، ما لم يستدرك الشرع الخاص بكنيسة متمتعة بحكم ذاتي غير ذلك.

البند ٢- أمّا إذا رفض [الأسقف] أو أهمل، فيرجع التنفيذ، بناء على طلب الطرف الذي يعنيه الأمر أو بحكم المنصب أيضاً، إلى السلطة التي تخضع لها محكمة الاستئناف.

البند ٣- يرجع تنفيذ الحكم في الخلافات المذكورة في القانون ١٠٦٩ البند ١ للرئيس المحدد في دستور الدير أو اللاتحة الداخلية.



ق. ١٣٤١

البند ١- على المنقذ، ما لم يُترك لخياره أمر ما في نصّ الحكم نفسه، أن يقوم بتنفيذ الحكم حسب المعنى البديهي للألفاظ.  
البند ٢- ويجوز له أن ينظر في الدفوع المتعلقة بطريقة التنفيذ وقوته، لكن لا بأساس القضية؛ أمّا إذا اكتشف من مصادر أخرى أنّ الحكم باطل أو ظالم بشكل واضح، وفقا للقوانين ١٣٠٣ و ١٣٠٤ و ١٣٢٦ البند ٢، فعليه أن يمتنع عن التنفيذ ويحيل الأمر الى المحكمة التي أدلت بالحكم بعد إعلام الاطراف بذلك.

ق. ١٣٤٢

البند ١- كلما حُكم بشيء لصالح المدعي، يجب تسليمه إياه فور حصول قوّة الأمر المقضي.  
البند ٢- إذا حُكم على طرف بتسليم شيء منقول أو بدفع مال أو بإعطاء أو بعمل شيء آخر، فيجب على القاضي في نصّ الحكم نفسه أو على المنقذ وفقا لخياره وحكمته، أن يقرّرا أجلا للقيام بالالتزام، على ألا يقلّ عن خمسة عشر يوما ولا يتجاوز ستة أشهر.

#### - الفصل الثاني: المحاكمة الحقوقيّة المختصرة

ق. ١٣٤٣

البند ١- كلّ القضايا التي لا يستثنىها الشرع، يمكن معالجتها بمحاكمة حقوقيّة مختصرة، ما لم يطلب طرف ما محاكمة حقوقيّة مألوفة.  
البند ٢- إذا جرت محاكمة حقوقيّة مختصرة، في قضايا يستثنىها الشرع، كانت الأعمال القضائية باطلة.

ق. ١٣٤٤

البند ١- عريضة افتتاح الخصومة، بالإضافة إلى ما نصّ عليه القانون ١١٨٧ يجب:  
(١) أن تشرح على وجه مختصر وكامل وواضح الوقائع التي تستند إليها طلبات المدعي؛  
(٢) أن تشير إلى البيّنات التي ينوي المدعي إثبات الوقائع بها ولا يمكنه تقديمها دفعة واحدة، ليتسنى للقاضي جمعها على الفور.  
البند ٢ - يجب أن تُلحق بعريضة افتتاح الخصومة، المستندات التي يستند إليها الطلب، ولو بنسخة طبق الأصل.

ق. ١٣٤٥

البند ١- محاولة المصالحة وفقا للقانون ١١٠٣ البند ٢ إذا باءت بالفشل، ورأى القاضي أنّ عريضة افتتاح الخصومة تستند إلى أساس ما، فعليه أن يأمر في

غضون ثلاثة أيام، بقرار يذيل به العريضة، بتبليغ المدعى عليه فوراً بنسخة من الطلب، مانحاً إياه الحق في أن يرسل رده كتابةً إلى قلم المحكمة في غضون خمسة عشر يوماً.

البند ٢- لهذا التبليغ آثار الاستدعاء القضائي الوارد ذكرها في القانون ١١٩٤.

ق. ١٣٤٦

إذا اقتضت دفوع المدعى عليه ذلك، على القاضي أن يحدّد للمدعي أجلاً للرد، ليعلم بوضوح، من خلال العناصر التي يقدمها كلا الطرفين، موضوع النزاع.

ق. ١٣٤٧

البند ١- عند انقضاء الأجل [المحددة] للرد، الوارد ذكرها في القانون ١٣٤٥ البند ١ والقانون ١٣٤٦، على القاضي أن يحدّد مقاطع النزاع عن طريق فحص الأعمال؛ ثم يستدعي إلى جلسة تُعقد في غضون ثلاثين يوماً، جميع الذين يجب عليهم الحضور، مرفقاً مقاطع النزاع للأطراف.

البند ٢- في الاستدعاء يُبلّغ الأطراف أنه بوسعهم تقديم بيان خطي مختصر للمحكمة، ولو ثلاثة أيام قبل الجلسة، لإثبات ادّعاءاتهم.

ق. ١٣٤٨

في الجلسة تُعالج أولاً المسائل الوارد ذكرها في القوانين ١١١٨ و ١١١٩ و ١١٢١ و ١١٢٢.

ق. ١٣٤٩

البند ١- تُجمع البيّنات في الجلسة مع عدم الإخلال بالقانون ١٠٧١.  
البند ٢- بوسع الطرف ومحاميه أن يحضرا استجواب سائر الأطراف والشهود والخبراء.

ق. ١٣٥٠

على الكاتب الشرعي أن يحرر كتابةً إجابات الأطراف والشهود والخبراء، وطلبات المحامين ودفوعهم، لكن باختصار وفي ما يتعلّق بجوهر موضوع النزاع لا غير، ويقوم هؤلاء بتوقيعها.

ق. ١٣٥١

البيّنات التي لم تُقدّم أو لم تُطلب في الطلب أو الإجابة، لا يمكن أن يقبلها القاضي إلا وفقاً للقانون ١١١٠؛ لكن بعد الاستماع ولو إلى شاهد واحد، لا يمكن أن يأمر القاضي ببيّنات جديدة، إلا وفقاً للقانون ١٢٨٣.

ق. ١٣٥٢ إذا لم يمكن جمع كل البيّنات في الجلسة، تُحدّد جلسة أخرى.

ق. ١٣٥٣ بعد جمع البيّنات، تجري مناقشة شفويّة في الجلسة نفسها.

ق. ١٣٥٤  
البند ١- على القاضي في نهاية الجلسة ان يبتّ في القضية فوراً، ما لم يتبيّن من المناقشة أنه يجب تكميل تحقيق القضية، أو ما لم يوجد ما يُعيق إصدار الحكم وفقاً للشرع؛ ويُتلى منطوق الحكم في الحال على الأطراف الحاضرين.  
البند ٢- لكن بوسع المحكمة لسبب صعوبة الأمر أو لأيّ سبب صوابي آخر، أن تؤجّل البتّ لمدة خمسة أيام متاحة.  
البند ٣- يجب أن يبلغ إلى الأطراف النصّ الكامل للحكم مع ذكر الدوافع، في أقرب وقت، على ألا يتجاوز على وجه العموم خمسة عشر يوماً.

ق. ١٣٥٥ إذا تبين لمحكمة الاستئناف أنّ المحاكمة الحقوقيّة المختصرة، في درجة المحاكمة الأدنى، قد أجريت في قضية يستثنىها الشرع، فعليها أن تعلن بطلان الحكم وتعيد القضية إلى المحكمة التي أدلت بالحكم.

ق. ١٣٥٦  
أمّا في سائر الأمور المتعلقة بطريقة الإجراءات، فيُعمل بقوانين المحاكمة الحقوقيّة المألوفة؛ لكن بوسع المحكمة، بناء على قرار مبررّ بأسباب، ألا تتّبع في سبيل السرعة قواعد الإجراءات غير المقرّرة للصحة، مع عدم الإخلال بالعدالة.